المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
For Strategic, Political & Economic Studies

العدد: الرابع والأربعون
المجلد: الحادي عشر
حزيران/ يونيو 2025

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL

Journal of Political Science and Law

المركز الديمقراطي العربي

# مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

# Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
For Strategic, Political & Economic Studies

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# مجلة العلوم السياسية والقانون

## JOURNAL OF POLITICAL SCIENCE AND LAW

**An International Peer-Reviewed Journal دورية علمية دولية محكمة**

**A member of the International Association of Peer- عضو في الجمعية الدولية للمجلات العلمية المحكمة Reviewed Scientific Journals**

مجلة العلوم السياسية والقانون، دولية محكّمة تصدر من ألمانيا – برلين عن #المركز_الديمقراطي_العربي تُعنى المجلة في الدراسات والبحوث والأوراق البحثية عمومًا في مجالات العلوم السياسية والعلاقات الدولية، والقانون والسياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية أو الإقليمية والدولية.

تصدر بشكل دوري ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد "مجلة العلوم السياسية والقانون" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

The journal is published periodically and is supervised by an active international scientific committee comprising a wide range of distinguished academics from various countries. This committee oversees the peer-review process for submitted research articles.

The journal adheres to ethical charter governing publication standards and follows internal regulations organizing its peer-review process. Furthermore, the "Journal of Political Science and Law" adopts both formal and substantive standards consistent with internationally refereed journals when selecting content for its issues.

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

**ISSN 2566-8056 Online**

**Databases to which the journal is indexed قواعد البيانات التي تنتمي إليها المجلة**

- المكتبة الوطنية الألمانية DNB
- الفهرس الألماني الموحد للدوريات ZDB
- الفهرس العالمي WorldCat
- المكتبة الألمانية الرقمية DDB

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Democratic Arab Center for Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany
Berlin 10315 Gensinger Str: 112
Tél: 0049-Code Germany(030- 54884375/ 030- 91499898/ 030- 86450098) - Mobile: 00491742783717

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة العلوم السياسية والقانون journal of political science and law

**رئيس المركز الديمقراطي العربي**

**أ. عمار شرعان**

**رئيس التحرير**

**د. ديمة أبو لطيفة**، أستاذ الفكر الاسلامي والدراسات المعاصرة، جامعة الاستقلال، كلية القانون، فلسطين

**مدير التحرير**

**أ. كريم عايش**، جامعة حمد الخامس، المملكة المغربية

**نائب رئيس التحرير**

**أ. د. أحمد رفيق عوض**، أستاذ مشارك، رئيس مركز الدراسات المستقبلية في القدس. جامعة القدس- فلسطين

**أعضاء هيئة التحرير**

**أ.د. محمد طالب دبوس:** أستاذ مشارك في القياس والتقويم، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين

**بيونس بن عائشة:** أستاذ باحث، تخصص الهجرة الدولية، جامعة محمد الأول، المدرسة العليا للتربية والتكوين، وجدة – المغرب

**أ.د. أسامة دراج:** أستاذ مشارك في القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

**أ.د. عبد الله محمود:** أستاذ مشارك في القانون العام، جامعة خضوري. فلسطين

**الهيئة الاستشارية**

**أ.د. رجاء سويدان:** أستاذ مشارك في أساليب التربية ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

**د. نظام صلاحات:** أستاذ العلوم الأمنية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الاستقلال. فلسطين

**أ.د. محمد صبحي خلف**، قانون دولي خاص، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق

**المدققون اللغويون**

**د. بثينة حساني**، أستاذة الأدب الفرنسي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب

**أ. د. سمير رمال** ، أستاذ الأدب الإنجليزي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة بير زيت، فلسطين

**د. معاذ عبد الله اشتية**، تخصص الأدب العربي، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال. فلسطين

**تنسيق العدد: الدكتورة ديمة أبو لطيفة**

**العدد الرابع والأربعون**

**المجلد الحادي عشر**

**حزيران 2025م**

**البريد الالكتروني للمجلة** journal@democraticac.de

**رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي - برلين** https://democraticac.de/?page_id=37575

**رابط موقع المجلة على منصة OJS:**

**International Standard Serial Number**

**ISSN 2566-8056 Online**

**الآراء الواردة في المجلة تلزم أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير**

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# اللجنة العلمية للمجلة

## رئيس اللجنة العلمية

**أ.د محمد شتية:** أستاذ مشارك في القانون العام، عميد كلية القانون، جامعة الاستقلال. فلسطين

# أعضاء اللجنة العلمية


| الاسم بالإنجليزية | الاسم بالعربية |
|---|---|
| Prof. Osama Daraj, Al-Istiqlal University, Palestine | أ.د. أسامة دراج، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Mohamed Nasr Abdullah Nasr, White Nile University, Sudan | د. محمد نصر عبد الله نصر، جامعة النيل الأبيض، السودان |
| Dr. Osama Al-Sal'ous, Al-Istiqlal University, Palestine | د. أسامة السلعوس، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Raouf Abu Awad, Al-Istiqlal University, Palestine | د. رؤوف أبو عواد، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Mohamed Al-Arabi, Mohammed V University, Kingdom of Morocco | د. محمد العربي، جامعة محمد الخامس، المغرب |
| Dr. Mostafa Ait Qassi, Hassan II University, Kingdom of Morocco | د. مصطفى ايت قاسي، جامعة الحسن الثاني، المغرب |
| Dr. Ghazwan Abdulhamid Shweish Al-Jubouri, Tikrit University, Iraq | د. غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، جامعة تكريت، العراق |
| Dr. Islam Al-Bayari, Al-Istiqlal University, Palestine | د. إسلام البياري، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Fadi Alawneh, Al-Istiqlal University, Palestine | د. فادي علاونة، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Qasem Al-Zuheiri, Bilad Al-Rafidain College, Iraq | د. قاسم الزهيري، كلية بلاد الرافدين، العراق |
| Dr. Islam Daraghmeh, Al-Istiqlal University, Palestine | د. إسلام دراغمة، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Abderrahmane Al-Mtaiti, Mohammed V University, Kingdom of Morocco | د. عبد الرحمان المطيطي، جامعة محمد الخامس، المغرب |
| Dr. Mohamed Cherif, Mohammed V University, Kingdom of Morocco | د. محمد شريف، جامعة محمد الخامس، المغرب |
| Dr. Rima Jaber, Al-Istiqlal University, Palestine | د. ريما جابر، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Nidham Salahat, Al-Istiqlal University, Palestine | د. نظام صلاحات، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Mohamed Sa'aydeh, Al-Istiqlal University, Palestine | د. محمد صعايدة، جامعة الاستقلال، فلسطين |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

| الاسم بالإنجليزية | الاسم بالعربية |
|---|---|
| Dr. Tareq Shaqeer, Al-Istiqlal University, Palestine | د. طارق شقير، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Dr. Waheeb Abu Olba, Al-Istiqlal University, Palestine | د. وهيب أبو علبة، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Prof. Moammar Khaled Abdulhamid, Tikrit University, Iraq | أ.د. معمر خالد عبد الحميد، جامعة تكريت، العراق |
| Prof. Mohamed Sobhi Khalaf, Tikrit University, Iraq | أ.د. محمد صبحي خلف، جامعة تكريت، العراق |
| Dr. Sameh Rasheed Fayez Al-Qabaj, Al-Istiqlal University, Palestine | د. سامح رشيد فايز القبج، جامعة الاستقلال، فلسطين |
| Prof. Awad Salimiyah, Palestine Institute for National Security Research, Palestine | أ.د. عوض سليمية، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، فلسطين |
| Dr. Mohamed Latrach, Administrator at the Ministry of Interior, Morocco | د. محمد لطرش، متصرف في وزارة الداخلية، المغرب |
| Prof. Mohamed Sobhi Khalaf, Private International Law, College of Law, Tikrit University, Iraq | أستاذ دكتور محمد صبحي خلف، قانون دولي خاص، كلية القانون جامعة تكريت. العراق |
| Prof. M College of Law, Tikrit University, Iraq oammar Khaled Abdulhamid, Criminal Law | استاذ دكتور معمر خالد عبد الحميد، قانون جنائي، كلية القانون. جامعة تكريت. العراق |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# المحتويات


| المقال | الصفحة |
|---|---|
| **أثر سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني (1989-2023)**<br>علي حازم الطعاني | 8 |
| **الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على حركة حماس خلال الفترة (2023 -2025)**<br>محمد ابو هدبة، أ.د. فيصل عوده الرفوع | 30 |
| **الأساس القانوني للمسؤولية المدنيّة الناجمة عن أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الأردني**<br>لين ناظم أحمد عارف الجيوسي | 49 |
| **دور الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الاسلامية في مدينة القدس خلال الفترة (1952- 1999)**<br>عبد المهدي الشعراء | 73 |
| **تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي**<br>فاطمة عبد الله الظاعن | 97 |
| **اتفاقات التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية**<br>دة. وداد العيدوني | 113 |
| **المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم ومدى تعلقها بالنظام العام**<br>مرام بلال إبراهيم دحبور | 131 |
| **القضية الفلسطينية في العصر الرقمي: تحول السرديات الصينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإعادة بناء الخريطة الإعلامية العالمية من عملية طوفان الأقصى إلى إعادة النظر في الذاكرة التاريخية**<br>أ.د. سعيد جمال الدين ما يان جه | 154 |
| **السياسة المالية والأمن التعليمي في العراق**<br>د. شيماء علي سالم، د. اكرام باسل ذنون | 161 |
| **الديمقراطية التمثيلية: انكفاء أم منعطف تاريخي**<br>ايمان التشيش | 182 |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# Sommaire


| Page | Article |
|---|---|
| 8 | **The Impact of IMF and World Bank Policies and Programs on the Jordanian Economy (1989-2023)**<br>Ali Hazem Al Taani |
| 30 | **The Israeli war on the Gaza Strip and its repercussions on Hamas during the period (2023-2025)**<br>Mohammad Abuhadbah, Prof. Faisal Al-Rfouh |
| 49 | **Legal Basis of Civil Responsibility resulting from Harms of Defective Products in Jordanian Legislation**<br>Leen Nazem Ahmad Aref Al-Jayoussi |
| 73 | **The role of King Hussein bin Talal in protecting Islamic holy sites in the city of Jerusalem during the period (1952-1999)**<br>Abd Almuhdi Alshoa'ra |
| 97 | **The Impact of Emerging Global Tensions on the Geostrategic Data of the Gulf Cooperation Council Countries**<br>Fatima Abdullah Al-Dhaen |
| 113 | **Arbitration agreements as a means of settling disputes between Moroccan legislation and international conventions**<br>Dr. Ouidad laidouni |
| 131 | **The Pre-Award Deliberation in Arbitration and Its Relevance To Public Order**<br>Maram Bilal Ibrahim Dahboor |
| 154 | **The Palestinian Question in the Digital Age: Transforming Chinese Narratives Through social media and rebuilding the global media map From the Al-Aqsa Flood Process to a Rethinking of Historical Memory**<br>Prof. Saeed Gamal Aldin Ma Yan Ja |
| 161 | **Fiscal Policy and Educational Security in Iraq**<br>Dr. Shaimaa Ali Salem, Dr. Ikram Basil Thanoon |
| 182 | **LA DEMOCRATIE REPRESENTATIVE: Essoufflement ou tournant historique.**<br>IMANE TCHIECH |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The Impact of IMF and World Bank Policies and Programs on the Jordanian Economy (1989-2023)

**Ali Hazem Al Taani**
Department of Political Science, Prince Al Hussein bin Abdullah II College of Political Science and International Studies,
The University of Jordan, Amman, Jordan
✉Email: ali.haltaani7@gmail.com

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 30/1/2025 | 15/6/2025 | 30/6/2025 |

DOI:

Al Taani, Ali Hazem (2025). ***The Impact of IMF and World Bank Policies and Programs on the Jordanian Economy (1989-2023),*** Journal of Political Science and Law, Volum11, N(44)

## Abstract

This study aimed to shed light on the knowledge of the origins of both the IMF and the World Bank, and to clarify the loans, financial assistance and projects it provides by achieving the main objective of identifying the policies and programs of the IMF and the World Bank and their impact on the Jordanian Economy. To achieve the objectives of the study, the descriptive and analytical approach was relied on to describe the aspect related to the variables of the study by knowing the impact of the policies and programs of the IMF and the World Bank on the Jordanian Economy. The study found that the policies of the IMF and the World Bank led to the stagnation of domestic economic activity, leading to poor job opportunities. In addition, these policies and programs have led to an increase in poverty and unemployment rates, which has led to an increase in the cost of living and negatively affected the poor and middle-income classes in society. The high external debt also affected the public budget and thus the Jordanian Economy.

**Keywords:** International Economic Institutions, International Monetary Fund, World Bank, Jordanian Economy

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# أثر سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني (1989-2023)

**علي حازم الطعاني**

**قسم العلوم السياسية، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للعلوم السياسية والدراسات الدولية،**

**الجامعة الأردنية، عمان، الأردن**

✉ Email: ali.haltaani7@gmail.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/1/30 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

للاقتباس: الطعاني، علي حازم (2025). *أثر سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني (1989-2023)*، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، (العدد44)

**ملخص**

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على معرفة نشأة كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، وتوضيح القروض والمساعدات المالية والمشاريع التي يقدمها من خلال تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل بالتعرف على سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين وتأثيرها على الاقتصاد الأردني. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الجانب المتعلق بمتغيرات الدراسة من خلال معرفة أثر سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني. وتوصلت الدراسة إلى أن سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين أدت إلى ركود النشاط الاقتصادي المحلي مما أدى إلى ضعف فرص العمل. بالإضافة إلى أن هذه السياسات والبرامج أدت إلى زيادة في معدلات الفقر والبطالة، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وأثر سلباً على الطبقات الفقيرة والمتوسطة الدخل في المجتمع. وأيضاً ارتفاع الدين الخارجي أثر على الموازنة العامة وبالتالي على الاقتصاد الأردني.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الاقتصادية الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الاقتصاد الأردني

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**المقدمة:**

تعتبر المؤسسات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد والبنك الدوليين إحدى الركائز الأساسية للنظام المالي العالمي، حيث تقوم في تقديم الدعم والتمويل إلى الدول النامية من أجل مساعدتها في مواجهة المشاكل الاقتصادية. لذلك، تم إنشاء صندوق النقد الدولي لتعزيز الاستقرار النقدي والاقتصادي، في حين تم إنشاء البنك الدولي لتوفير التمويل اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ومع ذلك، فإن السياسات التي اعتمدتها هذه المؤسسات شملت توفير الدعم المالي وتعزيز القدرات المؤسسية، وركزت على أهمية الإصلاحات الهيكلية. وعليه تقوم هذه الدراسة في تحليل السياسات التي يعتمدها صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني.

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:**

إن تحليل أثر سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين وبرامجها على الدول النامية، من الممكن أن تكون هذه السياسات أثرها إيجابي في تحقيق التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وعلى العكس ممكن أنها تؤدي إلى زيادة المشاكل الاقتصادية.

**واستناداً على ما سبق يمكن صياغة السؤال الرئيسي (المحوري) في المشكلة البحثية على النحو التالي: ما هو الدور الذي تقوم به سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين تجاه الدول النامية؟**

**ويتفرع من هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية التالية:**

1. ما هي وظائف صندوق النقد والبنك الدوليين؟
2. ما هو أثر برنامج الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي على الدول النامية؟
3. ما تأثير سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية؟
4. ما مدى تأثير برامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني؟

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور صندوق النقد والبنك الدوليين من خلال تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في التعرف على سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني. **ومن هذا المنطلق تقوم الدراسة على تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أبرزها ما يلي:**

1. معرفة نشأة كل من صندوق النقد والبنك الدوليين.
2. توضيح القروض والمساعدات المالية والمشاريع التي يقدمها صندوق النقد والبنك الدوليين.
3. إبراز أهمية سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الدول النامية.
4. بيان مدى تأثير برامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة من حيث التعرف على سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني من خلال دراسة برامج صندوق النقد والبنك الدوليين، **واستناداً على ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تنقسم إلى بعدين أساسيين:**

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تأتي الأهمية العلمية لهذه الدراسة من كونها تقدم لمحة عن المؤسسات الاقتصادية الدولية من خلال معرفة نشأة صندوق النقد والبنك الدوليين ووظائف كل منهما، بالإضافة إلى تحليل سياسة كل منهما من خلال قياس آثار تلك السياسات والبرامج على الاقتصاد الأردني.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** تكمن الأهمية العملية للدراسة في كونها تقدم فهماً وتحليلاً معمقاً وتزود الباحثين السياسيين بإدراك أعمق للمحركات والدوافع الكامنة حول سياسة صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني، وبالتالي ما يمكنه من تقييم دور كل من صندوق النقد والينك الدوليين.

**فرضية الدراسة:**

تقوم الدراسة على فرضية مفادها أن سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين تؤثر بشكل كبير على معالجة المشكلات الاقتصادية في الدول النامية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تحسين الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي، لكنها في بعض الحالات قد تؤدي إلى زيادة المشاكل الاقتصادية كارتفاع في معدلات الفقر والبطالة.

**منهجية الدراسة:**

استناداً إلى طبيعة ومشكلة الدراسة التي يسعى الباحث للإجابة عن تساؤلاتها والأهداف التي يتوقع تحقيقها والوصول إليها، فقد تم استخدام **منهج الوصفي التحليلي** حيث يقوم هذا المنهج على أساس دراسة الأحداث والظواهر ووصفها، ومن ثم تفسيرها من خلال الأسباب التي أدت إلى تشكيلها وحدوثها، وبعد ذلك يتم استخلاص النتائج. وسيتم استخدام هذا المنهج لوصف الجانب المتعلق بمتغيرات الدراسة من خلال معرفة سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني.

**حدود الدراسة:**

تقوم هذه الدراسة على المحددات التالية:

- **الحدود الزمنية:** تقتصر الدراسة على الفترة من 1989 إلى 2023م، وقد تم اختيار هذا الإطار الزمني لأهميته، حيث شهد عام 1989م بداية تعاون الأردن مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن سلسلة من تسهيلات القروض وبرامج الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي.
- **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة في حدودها المكانية على (الأردن).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**الدراسات السابقة:**

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية. وسوف نستعرض هنا الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها وتضمن بيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية.

**أ- الدراسات باللغة العربية:**

**1) دراسة (الحياري، 2024) بعنوان: تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي: دراسة حالة الأردن (1990-2020م).**

هدفت هذه الدراسة إلى فهم تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على التنمية الاقتصادية في الأردن، من خلال تبني الأردن لعدد من برامج الإصلاح الاقتصادي لتعزيز التنمية الاقتصادية وتقليل النسب المرتفعة من الاختلالات الاقتصادية. وبما أن القضايا السياسية تتشابك مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية فقد استخدمت الدراسة المنهج التحليل الوصفي ومنهج صنع القرار وتحليل النظم. وخلصت الدراسة إلى أن الفشل في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة الناتج عن رفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية والضرائب، أدى إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، مما انعكس سلباً على سبل عيش الأفراد وإضعاف قدرتهم الشرائية.

**2) دراسة (مشعل، 2019) بعنوان: أثر برامج التثبيت والاصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي على الاقتصاد الكلي: بينة من الاردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر برامج الإصلاح الاقتصادي المبنية لسياسات صندوق النقد الدولي على الاقتصاد الأردني. ولتقييم هذه البرامج، تم استخدام منهجية تقييم إجمالي للمتغيرات المستهدفة (نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، والميزان الجاري، والتضخم، والبطالة). وخلصت الدراسة إلى أن برامج صندوق النقد الدولي في الأردن غير فعالة في تحسين المتغيرات المستهدفة بما يتجاوز الرصيد الحالي. ومع ذلك، فإن فعالية البرامج قد تعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك طبيعة البرامج، ودرجة توافقها مع الأهداف والسياسات العامة للدولة التي تتلقى الدعم، والصدمات الخارجية.

**3) دراسة (شتوي، 2018) بعنوان: صندوق النقد والبنك الدوليين ومعضلة التنمية في دول العالم الثالث.**

هدفت هذه الدراسة إلى تتبع مسار التنمية الذي تدعمه مؤسسات بريتون وودز من خلال برامجها الخاصة التي تقدم القروض في الدول. وخلصت الدراسة إلى أن تدهور التنمية يعود إلى تراجع مستويات المعيشة. بالإضافة إلى اتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية (الفقيرة والغنية)، وتراجع الطبقة الوسطى، وزيادة العجز في الميزانية، وعليه تعاني دول العالم الثالث من مستويات عالية في معدلات الفقر والبطالة. وقد ترك ذلك عواقب اجتماعية واقتصادية وسياسية سلبية في هذه الدول.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**ب- الدراسات باللغة الانجليزية:**

1) **Study (khazali & Alhajjat, 2017) titled: The Impact of International Monetary Fund Arrangements on the Jordanian Economy: 1989-2022: An Empirical Study.**
**أثر ترتيبات صندوق النقد الدولي على الاقتصاد الأردني: 1989-2022: دراسة تجريبية.**

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف الأثر الإحصائي والنوعي لاتفاقية صندوق النقد الدولي على المتغيرات الهيكلية الرئيسية للاقتصاد الأردني (1989-2022)، حيث استخدمت الدراسة منهج الإحصاء الكمي الوصفي ومنهج دراسة الحالة. وخلصت الدراسة إلى أن اتفاقية صندوق النقد الدولي كان لها تأثير سلبي على العديد من متغيرات الاقتصاد الأردني مثل (البطالة، والدين الخارجي، وميزان المدفوعات، والنمو الاقتصادي)، وكما توصلت الدراسة إلى أن لهذه الترتيبات تأثيراً إيجابياً ضعيفاً على جاذبية الأردن للاستثمار الأجنبي المباشر.

2) **Study (Bani Salamah, 2017) titled: The World Bank and International Monetary Fund as Mechanisms of Western Domination: Historical and Contemporary Analysis**.
**البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كأدوات للهيمنة الغربية: تحليل تاريخي ومعاصر.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في تحقيق أهداف الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمت الدراسة المنهج التاريخي ومنهج التحليل الوصفي. ومن نتائج هذه الدراسة أن الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، نجحت في استخدام هاتين المؤسستين لخدمة الأهداف السياسية للدول الغربية. وتظهر النتائج أنه على مدى العقود زادت قوة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشكل مطرد باعتبارهما اللتين تقرران الدول التي تتلقى القروض الدولية، مما يمنح هذه المؤسسات القدرة على متابعة السياسات الاقتصادية والسياسية التي تفيد الدول الغربية.

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :**

تناولت الدراسات السابقة دور المؤسسات الاقتصادية الدولية نظرياً دون التطرق والتعمق في تحليل السياسات التي تعمل بها هذه المؤسسات. أما هذه الدراسة سوف تتميز في أنها تتناول تحليلاً واضحاً حول سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الاقتصاد الأردني، وتقييم سياسة كل من صندوق النقد والبنك الدوليين وأثرها على الدول النامية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## المبحث الأول: لمحة عن المؤسسات الاقتصادية الدولية

تعتبر المؤسسات الاقتصادية الدولية عناصر أساسية في النظام الاقتصادي العالمي، وتلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التعاون بين الدول وتحقيق التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى توفير الدعم المالي وتعزيز الاستقرار المالي. وتساعد هذه المؤسسات في صياغة السياسات الاقتصادية، حيث يتضمن هذا المبحث بعرض نشأة ووظائف كل من صندوق النقد والبنك الدوليين فضلاً عن استعراض القروض والمساعدات المالية المقدمة من كل منهما.

### المطلب الأول: صندوق النقد الدولي

#### أولاً: نشأة صندوق النقد الدولي ووظائفه

ظهرت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في عام 1944 في مدينة بريتون وودز الأمريكية، حيث عقد ممثلو 22 دولة مؤتمراً دولياً لمناقشة قواعد السلوك النقدي الدولي، وضمن مبدأ توازن القوى الدولي تم إنشاء صندوق النقد الدولي (IMF). وفيما يلي أهم سمات برامج صندوق النقد الدولي التي تتفق جميعها مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية: (سغروشني، 2024، ص112-113)

1. اعتماد النظام الجديد على قاعدة قابلية تحويل الدولار إلى الذهب، حيث ألزمت أمريكا نفسها بتحويل عملتها الورقية إلى ذهب، وعلى أساس التكافؤ المعلن بين الدولار والذهب ومطالبين باستبدال الدولارات التي يملكونها بالذهب. ونتيجة لذلك، أصبح الدولار الأمريكي العملة الاحتياطية الدولية.
2. نظام يضمن استقرار أسعار الصرف بين مختلف العملات بحيث لا ينحرف سعر العملات في السوق أكثر من 1% عن سعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي.
3. يهدف النظام إلى تحقيق التجارة الحرة وإلغاء القيود المفروضة على المدفوعات الخارجية.
4. يلتزم بتقديم القروض بالعملة الأجنبية للدول الأعضاء لتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

لذلك، صندوق النقد الدولي هو مؤسسة مالية دولية يقع مقرها في واشنطن، وتضم في عضويتها 191 دولة. ويتمثل هدف صندوق النقد الدولي في "تعزيز التعاون النقدي الدولي، والحفاظ على الاستقرار المالي، وتعزيز التجارة الدولية، وتعزيز العمالة والنمو الاقتصادي المستدام، والحد من الفقر في جميع أنحاء العالم". (صندوق النقد الدولي)

**ويقوم صندوق النقد الدولي بالعديد من الوظائف، منها:** (دودان وزبيري، 2018، ص235-236)

1. تعزيز استقرار سعر الصرف ومنع الدول من التنافس على قيمة العملاء.
2. إنشاء نظام مدفوعات متعدد الأطراف وإزالة قيود الصرف التي تعيق تحفيز التجارة الدولية.
3. تمويل العجز المؤقت في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء من خلال تقديم قروض قصيرة أو متوسطة الأجل لتمكينها من تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات دون اتخاذ إجراءات مقيدة.
4. توفير السيولة الدولية لتسوية المدفوعات من خلال زيادة الاحتياطيات الدولية، وهو ما يسمى بحقوق السحب الخاصة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

5. اقتراح السياسات التصحيحية التي يمكن للدول الأعضاء اتباعها وتنفيذها لتحقيق التوازن الخارجي فيما يتعلق بتحقيق التوازن الداخلي.
6. معالجة سياسات الاقتصاد الكلي من خلال التركيز على المدى القصير والمتوسط، وهو ما يسمى بسياسة الاستقرار.

**ثانياً: القروض والمساعدات المالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي**

يعتبر حق العضو في الرجوع إلى موارد الصندوق اقتراضاً خاصاً به، ولكن أحكام ميثاق صندوق النقد الدولي تتجنب كلمة "الاقتراض" وتستخدم بدلاً من ذلك عبارة "لكل عضو الحق في الاقتراض من الصندوق أن تشتري عملات الدول الأعضاء الأخرى في المقابل المبلغ يعادل قيمته الوطنية، لذلك تم استبدال مصطلح "السحب" بمصطلح "شراء العملة". وأهم أشكال القروض التي يقدمها صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء هي: (شتيوي، 2019، ص202-203)

1. **اتفاقيات الاستعداد الائتماني:** تعتبر هذه الاتفاقيات جوهرية لمهمة الصندوق وسياساته، حيث يمكن للأعضاء الاستفادة من موارد الصندوق إلى حد معين وعلى مدى 12 إلى 18 شهراً لمعالجة المشاكل قصيرة المدى التي يواجهونها دولياً.
2. **تسهيل الصندوق الممدد:** يمكن للدول الأعضاء سحب مستوى معين من موارد صندوق النقد الدولي خلال فترة تتراوح بين 3 أشهر إلى 4 سنوات لمساعدتها على حل المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تسببت في ضعف خطير في ميزان مدفوعاتها.
3. **تعزيز النمو والحد من الفقر:** هذا قرض منخفض الفائدة مصمم لمساعدة الدول الأعضاء الأكثر فقراً التي تواجه مشاكل طويلة الأجل في ميزان المدفوعات.
4. **تسهيل الاحتياطي التكميلي:** يوفر تمويل إضافي قصير الأجل للدول الأعضاء التي تواجه صعوبات في موازين مدفوعاتها بسبب الخسارة المفاجئة للسوق، ويتم تضمين رسوم إضافية إلى سعر الفائدة العادي على قروض الصندوق.
5. **خطوط الائتمان الطارئة:** هي خطوط دفاعية واحترازية تمكن الدول الأعضاء التي تنفذ سياسات اقتصادية قوية من الحصول على التمويل قصير الأجل من صندوق النقد الدولي عندما تواجه خسارة مفاجئة ومدمرة للسوق بسبب بداية الأزمة المالية وانتشار الصعوبات إلى الدول الأخرى بسبب القيود الاقتصادية بين الدول.
6. **المساعدة الطارئة:** المساعدة المقدمة للدول التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة وغير المتوقعة، وهذا النوع من المساعدة للاستجابة للظروف التي خلقتها الدول الأعضاء. ولكن لنفترض أنه ليس معدلاً على الإطلاق، كما هو الحال بالنسبة للدول الفقيرة، لأن مثل هذه المعدلات تؤدي إلى تفاقم الفقر، والوقت لا يكفي للتعافي.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**المطلب الثاني: البنك الدولي**

**أولاً: نشأة البنك الدولي ووظائفه**

تعود أصول البنك الدولي إلى مؤتمر بريتون وودز في عام 1944م، وقد شاركت في ذلك الوقت معظم الدول المستقلة في العالم باستثناء الاتحاد السوفييتي، والأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، وجمهورية الصين الشعبية. وأطلق عليه بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث كان يعتبر من أهم المؤسسات المالية الدولية في العالم. وتزامن تأسيسه مع ظهور صندوق النقد الدولي، على الرغم من أنه يعتبر إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إلا أنه غير ملزم باتباع مواثيق وقرارات الأمم المتحدة وله حرية التصرف في اتخاذ هذا الإجماع. وخلافاً للأمم المتحدة فهو يتبع نظام "الصوت الواحد للدولار الواحد"، حيث تتحمل الدول الأعضاء الـ 184 دولة مسؤولية مشتركة. ويقدم البنك القروض للحكومات في الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل من خلال تمويل المشروعات الإنتاجية، بهدف تلبية متطلبات إنشاء هذه المشروعات من العملات الأجنبية. ويقدم البنك التمويل لمختلف أشكال البنية التحتية كالطرق والسكك الحديدية والاتصالات ومرافق المياه والمشاريع الخدمية في مختلف القطاعات. كما أنها تشجع التنمية المستدامة من خلال تقديم القروض والضمانات وأدوات إدارة المخاطر والتحليل غير الافتراضي والخدمات الاستشارية، ويعتبر البنك الدولي من أكبر مؤسسات التمويل الإنمائي في العالم بسبب انخفاض تكاليفه وشروطه المواتية للمقترضين والعملاء واعتماده على القروض المستمدة من السوق بدلاً من الموارد الذاتية. (منصوري، 2018، ص126-127)

**ويقوم البنك الدولي بمجموعة من الوظائف، منها:** (سباع وتكي، 2023، ص87)

1. الالتزام بتشجيع الاستثمار الدولي في المشاريع الإنتاجية، بشرط أن تعمل مجموعة البنك الدولي بشكل مستقل عن الأسواق المالية، وليس كبديل لها.
2. تقديم المساعدات المالية للدول الأشد فقراً والتي يقل دخل الفرد فيها عن ألف دولار أمريكي.
3. توفير التمويل طويل الأجل لإقامة المشاريع وبرامج التنمية خاصة في الدول النامية.
4. تعزيز وإنشاء البنية التحتية اللازمة لبرامج التنمية مثل الطرق والسكك الحديدية وغيرها.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**ثانياً: المشاريع والقروض المالية التي يقدمها البنك الدولي**

تكون قروض البنك الدولي مضمونة من قبل حكومة الدول المعنية، مما يعني أن قروض البنك سيادية. منذ أواخر الستينيات، وخاصة خلال رئاسة روبرت ماكنمارا تحول الاهتمام إلى قضايا التوزيع والعدالة. وفي الثمانينيات ساد شعار "النمو وإعادة التوزيع"، ومع ظهور أزمات التنمية والديون، كان التركيز الأكبر على تمويل الإصلاح الاقتصادي وبرامج التكيف الهيكلي. وأخيراً مع ظهور برامج الإصلاح والتكيف الهيكلي ونظراً لأهمية تحويل الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فإن خصخصة المشاريع تحتل مكانة هامة في الأنشطة التمويلية للبنك. ومن أهم أشكال القروض التي يقدمها البنك الدولي هي: (شتيوي، 2018، ص215-216)

1. **قروض المشاريع:** توفير التمويل لمشاريع محددة، مثل مشاريع الري ومحطات الطاقة وغيرها. وتغطي هذه القروض مجموعة واسعة من أنشطة الإقراض، وغالباً ما تخضع المشاريع لشروط تتعلق بالمشروع نفسه.
2. **قروض البرامج:** تستخدم هذه القروض لتمويل برامج تنموية أو قطاعية تتضمن مشاريع متعددة، أو لتخفيف اختناقات النقد الأجنبي، أو لتمويل استيراد المواد الأولية والسلع اللازمة لصناعة معينة أو صناعات متعددة.
3. **قروض التكيف الهيكلي:** تم تقديمها عام 1980م، وتختلف هذه القروض عن القروض البرامجية من حيث أنها تحتوي على درجة عالية من المشروطية، بما في ذلك سياسة الاقتصاد الكلي والتكيف الهيكلي، وبالتالي فهي متاحة فقط للدول التي توصلت إلى اتفاقات مع صندوق النقد الدولي، أي أنها تخضع لشروط تعتمد على كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، وتسمى الشروط المتقاطعة.
4. **قروض التصحيح القطاعي:** يرتبط هذا النوع من القروض بتمويل قطاع معين، لذا تقتصر شروطه على نطاق محدد من نطاق التمويل، وبما أن الغرض منه هو تصحيح السياسات الاقتصادية للدولة المقترضة وتسمى قروض السياسات.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## المبحث الثاني: سياسة المؤسسات الاقتصادية الدولية تجاه الدول النامية

تتمثل سياسة المؤسسات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين في تقديم الدعم المالي والفني للدول النامية لتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار المالي، ويعمل كل من الصندوق والبنك الدولي على تطوير حزمة من البرامج والسياسات المرتبطة إيديولوجياً بالرأسمالية العالمية، واقتصادات السوق، والقيود المفروضة على تدخل الدولة، وتهدف إلى مساعدة العالم الثالث على تحقيق التنمية. حيث بتضمن هذا المبحث بعرض سياسة وبرامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأثرها على الدول النامية من خلال دراسة الأثر على الاقتصاد الأردني.

### المطلب الأول: سياسة صندوق النقد والبنك الدوليين و أثرها على الدول النامية

#### أولاً: برنامج الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي

هناك تنسيق بين برنامج الاستقرار الاقتصادي التابع لصندوق النقد الدولي وبرنامج التكيف الهيكلي التابع للبنك الدولي، ويتم تعريف الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي على أنه مجموع العمليات المنظمة التي تهدف إلى تغيير السياسات الاقتصادية للقضاء على الاختلالات المحلية والخارجية من خلال تغييرات في السياسة العامة كأساس للنمو المستدام. ومن الجدير بالذكر أن هناك تنوعاً في الخيارات، ولكن لا توجد مساحة لعرض خيارات ورؤى كل دولة، كما أن الدول ليست حرة في اقتراح البدائل التي تناسب الظروف الخاصة للدولة المقترضة. عندما يقدم صندوق النقد الدولي القروض للدول النامية فإنه يعتمد ما يسمى بالقواعد المشروطة، والتي تلزم الدول المشاركة في القروض بالالتزام بسلسلة من الإصلاحات الهيكلية على المستوى الاقتصادي، وهو ما يسمى ببرامج الإصلاح، لأنها تنطوي على قيام الدول المعنية باتخاذ مجموعة شاملة من أدوات السياسة الاقتصادية المستخدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية وإجراء التعديلات الاقتصادية اللازمة في هيكلة الاقتصاد للدولة للاستجابة للصدمات الداخلية والخارجية. (شتيوي، 2019، ص205-206)

وتحاول هذه البرامج تصحيح الاختلالات الناجمة عن زيادة الطلب الكلي المحلي والأجنبي على المدى القصير إلى المتوسط من خلال التركيز على أدوات السياسة النقدية والمالية والتجارية والاستثمارية، وأسعار الفائدة، وانخفاض قيمة العملة، والضرائب، وفتح القطاع الخاص، والحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي من خلال 3 محاور رئيسية، وهي: (شتيوي، 2018، ص218)

1. تقليل عجز ميزان المدفوعات، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية: (خفض قيمة العملة، إزالة أو خفض الضوابط على الصرف الأجنبي إلى الحد الأدنى، التحرر من القيود المفروضة على عملية الاستيراد).
2. مكافحة التضخم، بما في ذلك الإجراءات التالية: (زيادة أسعار الفائدة على الائتمان والاقتراض، وخفض العجز العام في الموازنة للدولة من خلال زيادة الضرائب وخفض الإنفاق العام).
3. التركيز على سياسات الخصخصة، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال تقديم حوافز ضريبية للاستثمار الأجنبي.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**ثانياً: آثار سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الدول النامية**

لقد كان لبرامج وسياسات صندوق النقد والبنك الدوليين تأثير سلبي على مسارات التنمية في دول العالم الثالث، تجلى في العديد من الآثار السلبية، والتي يمكن تلخيصها في محورين:

1. **استمرار ارتفاع الدين الخارجي:**

يوضح تاريخ العلاقات بين المقرضين والدائنين على مدى الأعوام الثلاثين الماضية أن العلاقة كانت تتحرك في اتجاه سلبي حتى عام 1982م، عندما أعلنت المكسيك أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية الخارجية، تبعها ثلاثون دولة من أمريكا اللاتينية وإفريقيا، مما أدى إلى تحولها إلى أزمة عالمية. وأصبحت مشكلة الديون الخارجية للدول النامية خطيرة على نحو متزايد، ولم تصبح هذه المشكلة الأولى لأزمة الديون إلا في عام 1982م عندما أعلنت المكسيك أنها غير قادرة على سداد ديونها. (عفيفي وعبد الصمد، 2017)

إضافة إلى ذلك، كان لعملية الخصخصة تأثيرها على المؤسسات العامة وكان من الضروري تقليل عدد العاملين فيها قبل تحويلها إلى الملكية الخاصة. وبالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المصاحبة لبرامج الإصلاح الاقتصادي، استخدمت الحكومات الضغط على الإنفاق العام وتقليص عجز الموازنة العامة كذريعة للتخلي عن خلق فرص عمل جديدة، وهي إجراءات أصبحت شرطاً ضرورياً يفرضه المانحون مقابل إعادة جدولة الديون أو الحصول على قروض جديدة. ومن أهم أسباب ارتفاع الديون هي: (شتيوي، 2018، ص219)

- قصر مدة هذه القروض يخلق مشاكل لإدارتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
- ارتفاع تكاليف خدمة الدين بشكل كبير، مما كان له تأثير مباشر على قيمة خدمة الدين. وإن زيادة أسعار الفائدة بنسبة 1% تعني زيادة في تكاليف خدمة الدين بما يصل إلى 4 مليارات دولار سنوياً.

2. **فشل صندوق النقد والبنك الدوليين في التنبؤ بالأزمات الاقتصادية:**

هناك سلسلة من الأزمات المتعاقبة التي لم يكن بوسع مؤسسات وودز التنبؤ بها، ناهيك عن التسبب فيها، تشمل ما يلي: (شتيوي، 2019، ص209)

- **الأزمة المالية في منتصف الستينيات:** بدأت هذه الأزمة عام 1967م وشهدت تراجع معدلات النمو الاقتصادي في معظم الدول الصناعية الغربية بسبب تراجع معدل نمو الإنتاج الصناعي، وقيام دول غربية أخرى بتبادل الدولارات بالذهب، مما شكل ضغطاً على الولايات المتحدة.
- **الأزمة المالية في السبعينيات:** مع فقدان الدولار الأمريكي لأهميته النقدية، قطعت الولايات المتحدة الدائرة من جانب واحد ولم يعد من الممكن استبدال الدولار الأمريكي بالذهب.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **أزمة الأسواق المالية الدولية (1987-1989):** بسبب الدولار أيضاً، إذ خفضت الولايات المتحدة قيمته لتغطية العجز.
- **الأزمات المكسيكية والآسيوية في التسعينيات (1994-1997):** أو ما يسمى بأزمات الديون.
- **الأزمة المالية العالمية عام 2008م:** أزمة الرهن العقاري التي أثارتها المضاربات، حيث كشفت أزمة 2008 عن العديد من نقاط الضعف في سياسات صندوق النقد الدولي، حيث فشل الصندوق في التنبؤ ببداية الأزمة، وأصبح من الواضح أن ممارسات الصندوق الإقراضية كانت غير متسقة مع التناقضات في إن هذه الأزمة وفشل أنظمة الإنذار المبكر المستخدمة على المستوى الدولي من أوجه القصور التي تدعو إلى إعادة التفكير في سياسة صندوق النقد الدولي.

**المطلب الثاني: برامج صندوق النقد والبنك الدوليين و أثرها على الاقتصاد الأردني**

**أولاً: أثر برامج صندوق النقد الدولي على الاقتصاد الأردني**

يعتبر الاقتصاد الأردني من الاقتصادات المؤهلة للحصول على بنية تحتية مقارنة بغيره من الدول الغنية بالموارد الطبيعية والاقتصادية، بالرغم من صغر حجمه، فهو يعتبر اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يجمع ما بين القطاع العام والخاص بأبعاده التنموية. (الربابعة، 2017، ص47)

تأثر الأردن بسلسلة من الظروف السياسية والاقتصادية التي واجهتها منطقة الشرق الأوسط، والتي كان لها أثر سلبي على الاقتصاد الأردني، بدءاً بالأزمة الفلسطينية وارتفاع أسعار النفط وأزمة الكويت عام 1990م، بالإضافة إلى حرب العراق التي شنتها الولايات المتحدة عام 2003م، بالإضافة إلى الربيع العربي الذي ضرب سوريا ومصر واليمن وليبيا، وما تلا ذلك من تدفق اللاجئين العرب إلى الأردن. (الطراونة، 2019، ص52)

وأدى نقص الموارد الطبيعية والاقتصادية إلى جانب ارتفاع مستويات الأسعار وانخفاض حجم الاستثمار إلى تراجع الاقتصاد الأردني، بالإضافة إلى انكماش السوق المحلي بسبب عدم القدرة على تغطية السوق في الطلب الناشئ عن عدم كفاية الإنتاج المحلي وعدم قدرة الأسواق المحلية على استيعاب فائض الإنتاج. وتعتبر المنح والقروض والمساعدات المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أولويات الأردن لتلبية الاحتياجات التمويلية للاقتصاد الأردني وتعزيز التنمية الاقتصادية الأردنية وتحقيق التنمية على كافة المجالات. حيث انضم الأردن إلى صندوق النقد الدولي عام 1952م بحصة قدرها 343.1 مليون وحدة سحب خاصة (SDR) ما تعادل 459.5 مليون دولار أمريكي.

وفي نهاية عام 2022م، بلغت قيمة القروض والتمويل المقدم من صندوق النقد الدولي حوالي 3 مليارات وحدة سحب خاصة (SDR) ما يعادل 4 مليار دولار أمريكي. والتي يتعهد الأردن بتنفيذها بموجب عشرة اتفاقيات الاستعداد الائتماني وبرامج التسهيل الممتد، بدءًا من تاريخ انضمام الأردن إلى صندوق النقد الدولي وحتى عام 2022م. ويبين الجدول أدناه لمحة عامة عن تاريخ التعاون بينهما بتوزيع برامج التكيف والإصلاح الهيكلي من عام 1989م إلى عام 2022م.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

جدول رقم (1): برامج التكيف والإصلاح الهيكلي خلال الفترة (1989-2022)

| نوع الاتفاقية | تاريخ الموافقة | تاريخ الانتهاء | مدة الاتفاقية | المبلغ المتفق عليه (المبلغ الإجمالي) | المبلغ المسحوب (المبلغ الفعلي) |
|---|---|---|---|---|---|
| الاستعداد الائتماني | 1989/7/14 | 1991/1/13 | 18 شهراً | 60,000 | 26,800 |
| الاستعداد الائتماني | 1992/2/26 | 1994/2/25 | 24 شهراً | 44,400 | 44,400 |
| التسهيل الممتد | 1994/5/25 | 1996/2/9 | 21 شهراً | 189,300 | 130,320 |
| التسهيل الممتد | 1996/2/9 | 1999/2/8 | 36 شهراً | 238,040 | 202,520 |
| التسهيل الممتد | 1999/4/15 | 2002/5/31 | 37 شهراً | 127,880 | 127,880 |
| الترتيب الاحتياطي | 2002/7/3 | 2004/7/2 | 24 شهراً | 85,280 | 10,660 |
| الاستعداد الائتماني | 2012/8/3 | 2015/8/2 | 36 شهراً | 1,364,000 | 1,364,000 |
| التسهيل الممتد | 2016/8/24 | 2020/3/23 | 43 شهراً | 514,650 | 223,015 |
| أداة التمويل السريع | 2020/8/20 | 2020/8/27 | 7 أيام | 291,550 | 291,550 |
| التسهيل الممتد | 2020/3/25 | 2024/3/24 | 48 شهراً | 1,070,472 | 590,132 |
| المجموع | | | | 3,985,572 | 3,011,277 |

المصدر: اعداد الباحث بالاستناد إلى (صندوق النقد الدولي، البيانات المالية للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي)

تُظهر بيانات الجدول رقم (1) أن الأردن قد وقع تسع اتفاقيات رئيسية مع صندوق النقد الدولي خلال الفترة ما بين (1989–2022). وقد تضمنت هذه الاتفاقيات برامج قصيرة الأجل مثل أداة التمويل السريع، بالإضافة إلى برامج متوسطة إلى طويلة الأجل مثل التسهيل الممتد والاستعداد الائتماني. وقد بلغ إجمالي التمويل المتاح بموجب هذه الاتفاقيات نحو 3.9 مليار وحدة سحب خاصة (SDR)، ما يعادل حوالي 5.4 مليار دولار أمريكي، في حين أن المبلغ الذي تم سحبه فعلياً وصل إلى حوالي 3.01 مليار دولار أمريكي.

وكما يتبين من الجدول أعلاه، بأن الاتفاقية العاشرة تنتهي في عام 2024م. وعليه تعد هذه الاتفاقيات والبرامج من أبرز أدوات السياسة الاقتصادية التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الكلي؛ لتعزيز قدرة الاقتصاد على السيطرة على اختلالات الديون المرتفعة، وعجز الموازنة العامة بالتعاون مع مؤسسات مالية دولية، مما يسمح للاقتصاد بالاستقرار والعودة إلى الحياة الطبيعية من خلال كبح تفاقم الدين، وضبط عجز الموازنة، وتحفيز النمو الاقتصادي، وزيادة معدلات الاستثمار والصادرات، فضلاً عن خفض معدلات التضخم.

**ثانياً: أثر برامج البنك الدولي على الاقتصاد الأردني**

كان الأردن ولا يزال حريصاً جداً على الحفاظ بعلاقته القائمة مع البنك الدولي من خلال المشاريع التي نفذها منذ سنوات طويلة لدعم التنمية بكافة أشكالها، ويعمل البنك الدولي على تطوير برامج للتنفيذ في الأردن تستهدف كافة قطاعات الاقتصاد. حيث تستهدف بعض البرامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة ذات الدخل المحدود، وهو ما دفع الأردن إلى النظر في زيادة دعم المشاريع التنموية في مختلف القطاعات من خلال المشاريع التي يقترحها البنك الدولي ضمن برنامج حوافز النمو الاقتصادي، مقابل التزام الأردن بالالتزام بالشروط التي فرضها البنك الدولي للحصول على التمويل اللازم لمنح المشاريع التنموية. (زريقات، 2021، ص44)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ويبين الجدول أدناه قيمة القروض على الأردن المقدمة من قبل البنك الدولي خلال عشر سنوات من عام 2012م إلى عام 2022م.

**جدول رقم (2): قيمة قروض البنك الدولي على الأردن خلال الفترة (1989-2023)**

| السنة | الدين المستحق (بالمليار دولار) | السنة | الدين المستحق (بالمليار دولار) | السنة | الدين المستحق (بالمليار دولار) |
|---|---|---|---|---|---|
| **1989** | 490.042000 | **2001** | 941.112000 | **2013** | 1.14 |
| **1990** | 593.246000 | **2002** | 1.07 | **2014** | 1.39 |
| **1991** | 587.343000 | **2003** | 1.07 | **2015** | 1.55 |
| **1992** | 643.997000 | **2004** | 1.02 | **2016** | 1.86 |
| **1993** | 665.610000 | **2005** | 969.922000 | **2017** | 1.88 |
| **1994** | 706.436000 | **2006** | 939.335000 | **2018** | 2.25 |
| **1995** | 805.504000 | **2007** | 907.745000 | **2019** | 2.98 |
| **1996** | 843.676000 | **2008** | 872.210000 | **2020** | 3.33 |
| **1997** | 813.922000 | **2009** | 1.11 | **2021** | 3.72 |
| **1998** | 807.392000 | **2010** | 1.04 | **2022** | 3.97 |
| **1999** | 894.983000 | **2011** | 955.971000 | **2023** | 4.46 |
| **2000** | 855.732000 | **2012** | 1.12 | | |

**المصدر: اعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات موقع: (البنك الدولي، القروض المالية لأعضاء البنك الدولي)**

استناداً إلى المعلومات الموضحة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن قيمة القروض المقدمة من البنك الدولي إلى الأردن خلال الفترة بين 1989 و2023 شهدت اتجاهاً تصاعدياً. فقد ارتفعت من 490 مليون دولار في عام 1989 لتصل إلى 4.46 مليار دولار في عام 2023، وذلك نتيجة للعديد من العوامل السياسية والاقتصادية التي تعزز وتدعم استقرار الاقتصاد الأردني.

وهناك بعض الفترات التي شهدت قفزات ملحوظة في الدين المستحق، مثل الانتقال من 804.98 مليون دولار في عام 1999 إلى 941.11 مليون دولار في عام 2001، كما ارتفعت القروض لتصل إلى 1.07 مليار دولار في عام 2002، مما يدل على زيادة غير متوقعة قد تكون ناتجة عن اتفاقيات جديدة للقروض.

وكان هناك بعض الفترات التي شهدت استقراراً نسبياً أو انخفاضاً طفيفاً بين عامي 2012 و2015، حيث بقيت قيمة القروض عند مستويات متقاربة تتراوح ما بين (1.12-1.55 مليار دولار).

وفي السنوات الأخيرة، شهد الدين المستحق زيادة تدريجية، حيث ارتفع من 2.25 مليار دولار في عام 2018 إلى 4.46 مليار دولار في عام 2023. وهذا قد يدل على استمرار الاعتماد على التمويل الخارجي. وهذه القروض قد تعكس احتياجات تمويلية للمشاريع التنموية وبرامج الإصلاح الاقتصادي، لكنها تشكل عبئاً على الموازنة العامة من حيث خدمة الدين. كما أن الارتفاعات الملحوظة في بعض الفترات قد تكون مرتبطة بأزمات اقتصادية أو ببرامج تمويلية جديدة.

ويرى الباحث بأن ارتفاع قيمة القروض المقدمة من البنك الدولي تعني عبئاً إضافياً على الموازنة العامة في الأردن، من حيث ناحية الفوائد وشروط السداد. وهذا قد يؤدي إلى ضغط على الاقتصاد الوطني، خصوصاً في ظل تراجع معدلات النمو الاقتصادي.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ومنذ انضمام الأردن إلى البنك الدولي عام 1952م ولغاية 2020م، استفادت من حوالي 159 مشروعاً قدمها البنك الدولي بقيمة إجمالية بلغت 9.285 مليار دولار أمريكي في مختلف المجالات. حيث استجابت الحكومة الأردنية إلى العديد من المتطلبات والقرارات والسياسات المتعلقة بالتنفيذ والتي أصدرها البنك الدولي عامي 1990م و2020م أثرت بشكل مباشر على الاقتصاد الأردني، ومن أبرزها: (الحياري والقطاطشة، ص93)

أ- **تشريعات الاستثمار الأجنبي:** قامت الحكومة الأردنية بسن عدد من التشريعات المنظمة لعملية الاستثمار الأجنبي بما يتفق مع مطالب البنك الدولي.

ب- **الخصخصة:** اعتمد الأردن الخصخصة عام 1996م كإحدى أدوات الإصلاح الهيكلي المنبثقة عن برامج صندوق النقد والبنك الدوليين لتوفير بيئة تجارية متحررة.

ومن هنا لا بد تناول أهم المتغيرات الاقتصادية لتقييم أثر سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين على الاقتصاد الأردني:

**1. معدلات البطالة:**

للتعرف على الأثر الذي يمكن أن تلحق به سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين، يمكننا تناول معدلات البطالة التي تعد عامل أساسي لقياس المؤشرات الاقتصادية في الأردن على النحو التالي:

**جدول رقم (3): معدلات البطالة في الأردن خلال الفترة (1991-2023)**

| السنة | معدل البطالة | السنة | معدل البطالة | السنة | معدل البطالة |
|---|---|---|---|---|---|
| 1991 | %21.40 | 2002 | %15.30 | 2013 | %12.60 |
| 1992 | %19.90 | 2003 | %14.50 | 2014 | %11.90 |
| 1993 | %19.70 | 2004 | %14.60 | 2015 | %13.10 |
| 1994 | %16.90 | 2005 | %14.80 | 2016 | %15.30 |
| 1995 | %14.60 | 2006 | %14.00 | 2017 | %18.10 |
| 1996 | %13.70 | 2007 | %13.10 | 2018 | %18.30 |
| 1997 | %13.70 | 2008 | %12.70 | 2019 | %16.80 |
| 1998 | %13.80 | 2009 | %12.90 | 2020 | %19.20 |
| 1999 | %13.80 | 2010 | %12.50 | 2021 | %19.80 |
| 2000 | %13.70 | 2011 | %12.90 | 2022 | %18.20 |
| 2001 | %14.70 | 2012 | %12.20 | 2023 | %18.00 |

**المصدر: اعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات موقع: (البنك الدولي، معدل البطالة من إجمالي القوة العاملة)**

يتضح من الجدول السابق بأن معدلات البطالة في الأردن خلال الفترة (1991-2023) قد شهدت تقلبات واضحة، فقد وصلت إلى أعلى معدل لها بنسبة 21.40% في عام 1991، ثم بدأت في الانخفاض بشكل تدريجي حتى بلغت 13.10% في عام 2007. ومع ذلك، عادت معدلات البطالة للارتفاع بعد عام 2017 حيث تجاوزت 19% في بعض السنوات. ويعكس هذا التحول التأثيرات الناتجة عن الأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى السياسات الحكومية والظروف الإقليمية التي تؤثر على سوق العمل. وعلى الرغم من الانخفاض الطفيف إلى 18% في عام 2023، إلا أن معدلات البطالة لا تزال مرتفعة، مما يستدعي ضرورة تعزيز السياسات المتعلقة بالتوظيف وتحفيز الاستثمارات لخلق فرص عمل مستدامة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ويرى الباحث أن معدلات البطالة في الأردن تأثرت بشكل واضح ببرامج وسياسات صندوق النقد والبنك الدولي، فقد أدت إجراءات التكيف الهيكلي، مثل تقليص الإنفاق الحكومي وزيادة الدعم، إلى تباطؤ النمو في بعض القطاعات، مما أثر سلباً على فرص العمل المتاحة. ولذلك، فإن تحقيق استقرار سوق العمل يتطلب إيجاد توازن بين الإصلاحات الاقتصادية ومتطلبات التنمية المستدامة.

وعليه، فمن الواضح أن الترتيبات وبرامج الإصلاح الهيكلي التي تم تنفيذها بين صندوق النقد الدولي والأردن، والتي تتضمن 10 ترتيبات وبرامج، لم تحقق نجاحاً ملموساً في خفض معدلات البطالة في الأردن. مما يعني أن صندوق النقد الدولي قد فشل في هدفه الأساسي المتمثل في تقديم المساعدة للأردن من خلال قروضه وتمويله المتنوع في خفض معدلات البطالة واحتواء انتشار الفقر في الأردن.

**الشكل (1): معدل البطالة في الأردن خلال الفترة (1991-2023)**

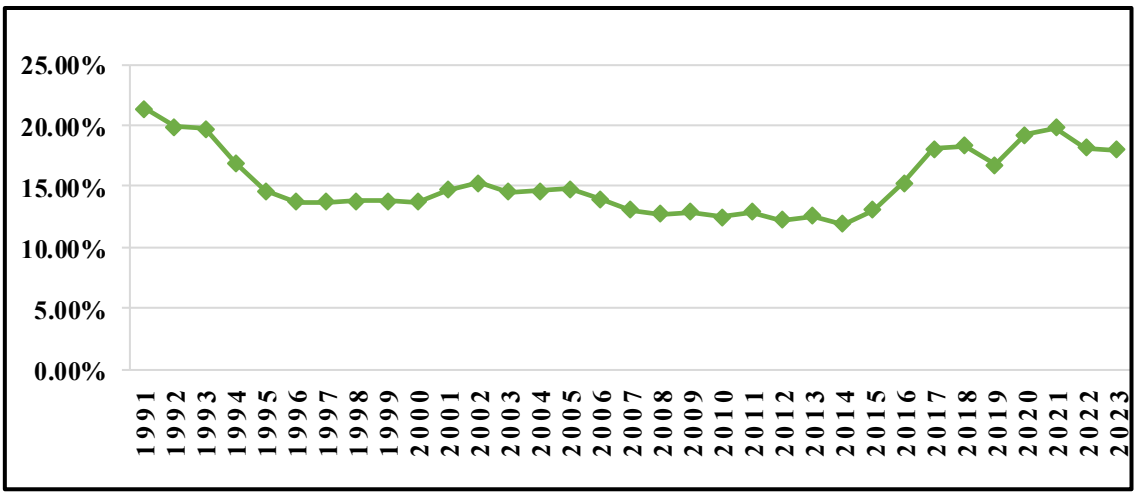


**المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في الجدول السابق**

يوضح الشكل رقم (1) بأن معدل البطالة في الأردن شهد تقلبات ملحوظة خلال الفترة (1991-2023)، حيث انخفض في التسعينيات، ثم استقر نسبياً في العقد الأول من الألفية، قبل أن يعود للارتفاع بشكل حاد منذ عام 2017، نتيجة للأزمات الاقتصادية العالمية، وانتشار جائحة كورونا، والتباطؤ الاقتصادي. وبالتالي، كان لبرامج وسياسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تأثير كبير خلال هذه الفترة، خاصة من خلال تطبيق برامج التكيف الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية التي سعت إلى تقليص عجز الموازنة وتعزيز الاستقرار المالي. وعلى الرغم من نجاح بعض الإصلاحات في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي، إلا أن السياسات التقشفية وتقليص الدعم الحكومي كان لها تأثير سلبي على القدرة الشرائية وفرص التوظيف، مما ساهم في ارتفاع معدلات البطالة، خاصة بين الشباب.

ويرى الباحث أن برامج الإصلاح الاقتصادي التي نفذها الأردن بدعم من صندوق النقد والبنك الدوليين عززت الاستقرار المالي، لكنها أدت إلى آثار هيكلية على سوق العمل، أبرزها ارتفاع معدلات البطالة نتيجة السياسات التقشفية وانكماش الإنفاق العام.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

### 2. معدلات الفقر:

للتعرف على الأثر الذي يمكن أن تلحق به سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين، يمكننا تناول معدلات الفقر وفق البيانات المتوفرة الرسمية التي تعد عامل أساسي لقياس المؤشرات الاقتصادية في الأردن على النحو التالي:

**جدول رقم (4): معدلات الفقر في الأردن خلال الفترة (1997-2018)**

| السنة | نسبة الفقر |
|---|---|
| **1997** | %21.30 |
| **2002** | %14.20 |
| **2006** | %13.00 |
| **2008** | %13.30 |
| **2010** | %14.40 |
| **2018** | %15.70 |

**المصدر: اعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات موقع: (دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، مؤشرات الفقر)**

بناءً على ما وجد في الجدول أعلاه، تشير البيانات الرسمية المتوفرة لمعدلات الفقر في الأردن بين عامي 1997 و2018 إلى وجود تقلبات واضحة. فقد سجلت أعلى نسبة فقر في عام 1997 بنسبة 21.3%، ثم شهدت تراجعاً تدريجياً لتصل إلى 13% في عام 2006. ومع ذلك، عادت هذه النسبة للارتفاع لتسجل 15.7% في عام 2018. ومن المحتمل أن تعكس هذه الزيادة تأثير السياسات الاقتصادية وبرامج الإصلاح التي اعتمدها الأردن بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مما يساهم في زيادة الضغوط على الفئات الأكثر فقراً.

ويرى الباحث أن برامج صندوق النقد والبنك الدولي، على الرغم من مساهمتها في تعزيز الإصلاحات الاقتصادية، قد أدت إلى زيادة معدلات الفقر في الأردن نتيجة لتقليص الدعم الحكومي ورفع الضرائب. ولذلك، من الضروري تحسين السياسات الاقتصادية لضمان تقليل آثار الفقر وتحقيق استدامة اجتماعية واقتصادية.

ولذلك يتوقع خبراء اقتصاديون أن ترتفع معدلات الفقر في السنوات الأخيرة مع تزايد الضغوط المعيشية، خاصة بعد التصحيحات الهيكلية المتمثلة في زيادة الضرائب والأسعار وإلغاء الدعم عن السلع الأساسية مثل الخبز والمشتقات النفطية. (الحياري والقطاطشة، ص93)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

الشكل (2): معدل الفقر في الأردن خلال الفترة (1997-2018)

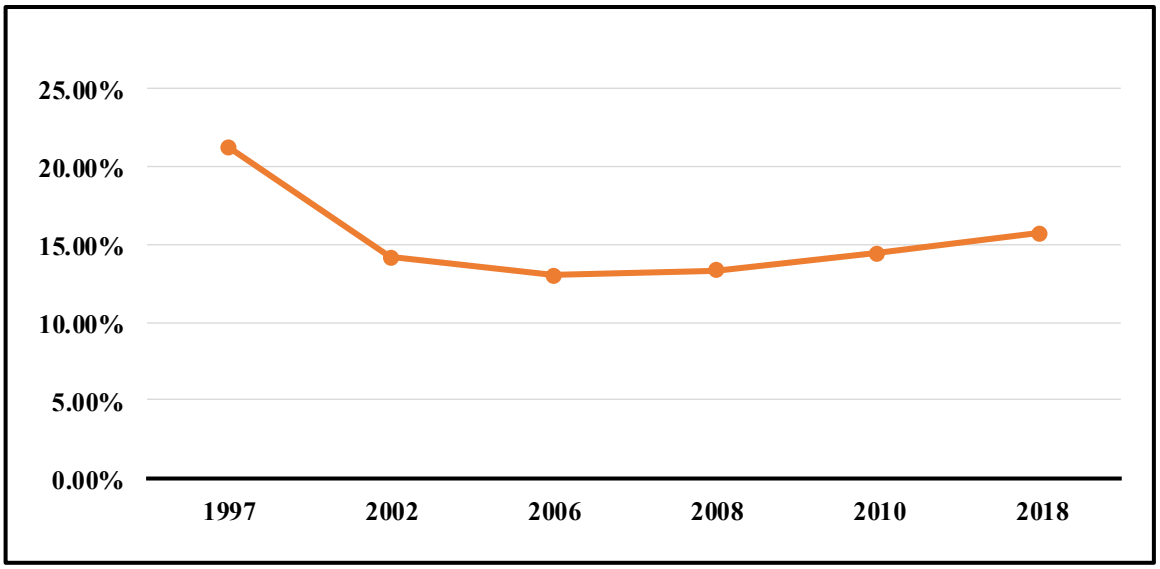


المصدر: اعداد الباحث بناءً على المعطيات الموجودة في الجدول

يوضح الشكل رقم (2) بأن معدل الفقر في الأردن خلال الفترة من 1997 حتى 2018، كان في ارتفاع تدريجي من 21.3% في عام 1997 ليصل إلى 14.2% في عام 2002. بعد ذلك، بدأ هذا المعدل في الانخفاض التدريجي حتى عام 2008، ومن ثم استقر عند 15.7% في عام 2018.

وعليه، يظهر أن الأردن شهد تقلبات كبيرة في معدلات الفقر على مرّ الأعوام، مما يعكس التأثيرات الاقتصادية للسياسات المحلية والدولية. حيث ارتفاع معدلات الفقر قد يكون نتيجة للضغوطات الناجمة عن بعض الإصلاحات الاقتصادية التي تم تبنيها بتوجيهات من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مثل تقليص الدعم الحكومي والخصخصة.

على الرغم من تحسن الوضع تدريجياً بعد عام 2008، إلا أن هذا التحسن كان بطيئاً ولم يشعر به بشكل كبير من الفئات الأكثر فقراً. وهذا يعكس الحاجة لتعديل السياسات الاقتصادية التي يوصي بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لضمان أن الإصلاحات المالية لا تؤثر سلباً على الفئات الاجتماعية الضعيفة.

ويرى الباحث أن السياسات الاقتصادية التي تم تبنيها لم تُحقق تحسينات ملموسة في مكافحة الفقر بشكل واضح وسريع، ومن الضروري أن تركز السياسات المستقبلية على تحقيق توازن أفضل بين الإصلاحات المالية والحفاظ على العدالة الاجتماعية لتقليل الفجوات الاقتصادية وتعزيز الاستدامة الاجتماعية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**الخاتمة:**

تبين لنا من خلال هذه الدراسة قبول الفرضية التي كان مفادها أن سياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تؤثر بشكل كبير على معالجة المشكلات الاقتصادية في الدول النامية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تحسين الاستقرار الاقتصادي وتعزيز النمو الاقتصادي، لكنها في بعض الحالات قد تؤدي إلى زيادة المشاكل الاقتصادية كارتفاع في معدلات الفقر والبطالة.

والتي تم التحقق منها من خلال دراسة حالة الأردن، التي تبين أن السياسات والبرامج التي ينفذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الأردن لم تحقق نتائجها في تحسين حياة أفراد المجتمع وتحقيق رفاهيتهم. كما أنها لم تحقق زيادة في معدل النمو الاقتصادي أو تعالج الاختلالات الهيكلية. حيث نصل إلى نتيجة مفادها بأن هناك تأثير سلبي على اقتصاديات دول العالم الثالث بما فيها الاقتصاد الأردني، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة.

**النتائج:**

1. أدت سياسات وبرامج صندوق النقد والبنك الدوليين في زيادة معدلات الفقر؛ بسبب إلغاء الدعم عن السلع والخدمات الأساسية والمشتقات النفطية وارتفاع الضرائب المحصلة، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة وأثر سلباً على الطبقات الفقيرة والمتوسطة الدخل في المجتمع الأردني.
2. ارتفاع الدين الخارجي في دول العالم الثالث، بما في ذلك الأردن؛ بسبب القروض والبرامج المالية المقدمة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مما أثر على الموازنة العامة وبالتالي تأثر على الاقتصاد الأردني.
3. اعتماد الدول النامية على عملية الاستيراد بدلاً من بناء الصناعات المحلية لتنظيم الاقتصاد، وذلك من خلال سياسات الخصخصة، يؤدي إلى إضعاف دور القطاع العام، ويقلل من قدرة الدولة على توجيه عملية التنمية الاقتصادية.
4. ارتفاع معدلات البطالة في الدول النامية بما في ذلك الأردن، بالرغم من أن الإصلاحات الهيكلية التي قد تزيد الاستقرار الاقتصادي.
5. أدت سياسات صندوق النقد والبنك الدوليين إلى ركود النشاط الاقتصادي المحلي مما أدى إلى ضعف فرص العمل، بدلاً من تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**التوصيات:**

1. تعزيز الاستفادة الانتقائية من برامج الصندوق والبنك الدولي، حيث يتعين على الأردن اعتماد استراتيجية انتقائية في التفاوض مع صندوق النقد والبنك الدولي، بما يضمن توافق شروط الإصلاحات مع الأولويات الوطنية، وتقليص الإجراءات التقشفية التي قد تؤثر سلباً على الفئات الفقيرة والطبقة المتوسطة.
2. تعزيز فعالية الإدارة المالية العامة وترشيد النفقات من خلال تحسين كفاءة الإنفاق العام عبر إصلاح نظام الدعم، وتقليص الإنفاق غير المنتج، وإعادة توجيه الموارد نحو القطاعات التنموية كالتعليم والصحة والبنية التحتية، مما يعزز فرص تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ومستدامة.
3. تحسين بيئة الاستثمار على الصعيدين المحلي والدولي من خلال اعتماد سياسات واضحة وجذابة، مدعومة بإصلاحات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى تقليل البيروقراطية وزيادة الشفافية، مما يرفع من مساهمة القطاع الخاص والحد من الاعتماد على القروض والتمويل الخارجي.
4. تنويع مصادر الإيرادات العامة من خلال تعديل النظام الضريبي ليصبح أكثر عدالة وفعالية، عبر توسيع القاعدة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي، بدلاً من الاعتماد الزائد على الضرائب غير المباشرة التي تؤثر سلباً على الفئات الاجتماعية الضعيفة.
5. التركيز على البُعد الاجتماعي للإصلاحات، بحيث يجب أن تتضمن برامج الإصلاح شبكات حماية اجتماعية فعالة، تعمل على تقليل الآثار السلبية للسياسات التقشفية، وتحمي الفئات الضعيفة من الفقر والبطالة، مع التركيز على خلق فرص عمل حقيقية ومستدامة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## قائمة المصادروالمراجع

### المراجع باللغة العربية:

الحياري، زيد، والقطاطشة، محمد (2024). ***تأثير المنظمات الاقتصادية الدولية على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي: دراسة حالة الأردن (1990-2020)***، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد:44، العدد:1، الصفحات:83-97، منصة الدوريات العربية، عمان، الأردن

دائرة الإحصاءات العامة الأردنية. ***مؤشرات الفقر، نسبة شدة الفقر***، تاريخ التصفح: 2024/12/29، على الموقع الالكتروني:
https://jorinfo.dos.gov.jo/Databank/pxweb/ar/Poverty/Poverty__Poverty-Indicators/Table6.px

دودان، حنان، وزبيري، رابح (2018). ***دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية***، مجلة البشير الاقتصادية، المجلد:4، العدد:2، الصفحات:233-251، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر

الربابعة، داود (2017). ***أثر سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية والسياسية: دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية 2003-2016***، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

زريقات، رزان (2021). ***البنك الدولي والسيادة في الدول النامية: دراسة حالة الأردن (2010-2020)***، رسالة ماجستير، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

سباع، نسرين، وتكي، صبرينة (2023). ***المنظمات الاقتصادية الدولية وفعاليتها الاقتصادية***، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر

سغروشني، أسماء إدريسي (2024). ***مؤسسات الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي***، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد:33، الصفحات:111-123، مركز مسارات الأبحاث والدراسات القانونية، الجزائر

شتيوي، علي (2018). ***صندوق النقد والبنك الدوليين ومعضلة التنمية في دول العالم الثالث***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: عدد خاص – حزيران، الصفحات: 208-222، جامعة ورقلة، الجزائر

شتيوي، علي (2019). ***إشكالية التنمية في الدول النامية ضمن سياسات مؤسسات بروتن وودز***، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:3، العدد:2، الصفحات: 195-212، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر

صندوق النقد الدولي. ***ما هو صندوق النقد الدولي؟***، تاريخ التصفح: 2024/12/19، على الموقع الالكتروني: https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance

الطراونة، روان (2019). ***الأثار السياسية والاقتصادية لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على دول العالم الثالث: دراسة حالة الأردن (1999-2018)***، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن

عفيفي، أسماء، وعبد الصمد، سهير، وآخرون (2017). ***اثار برامج الاصلاح الاقتصادي لصندوق النقد الدولي في ضوء التجارب الدولية والحالة المصرية***، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ التصفح: 2024/12/24، على الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=47186

منصوري، سعدان (2018). ***أثار المؤسسات المالية والنقدية الدولية على اقتصاديات الدول النامية: دراسة حول الوضع الاقتصاد الجزائري (1989-2018)***، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر

### المراجع باللغة الإنجليزية:

International Monetary Fund. ***IMF Finances***, on the website: https://www.imf.org/en/data/imf-finances

The World Bank. ***IBRD loans and IDA credits (DOD, current US$) - Jordan***, on the website: https://data.worldbank.org/indicator/DT.DOD.MWBG.CD?end=2023&locations=JO&name_desc=false&start=1989

The World Bank. ***Unemployment, total (% of total labor force) (modeled ILO estimate) - Jordan***, on the website: https://data.worldbank.org/indicator/SL.UEM.TOTL.ZS?end=2023&locations=JO&start=1991

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The Israeli war on the Gaza Strip and its repercussions on Hamas during the period (2023-2025)

**Mohammad Abuhadbah**
PhD student/ The University of Jordan
**Prof. Faisal Al-Rfouh**
The University of Jordan - Political Science

abuhadbahmohammad7@gmail.com
https://orcid.org/0009-0008-8622-9581

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 20/04/2025 | 15/06/2025 | 30/06/2025 |

DOI:

Abuhadbah, Mohammad & Al-Rfouh, Faisal (2025). ***The Israeli war on the Gaza Strip and its repercussions on Hamas during the period (2023-2025),*** Volume 11,N 44.

## Abstract

The study aimed to identify the reasons behind Hamas's entry into a war with Israel in 2023 and to analyze the repercussions of the Israeli war on the Gaza Strip on Hamas. The study is based on a main hypothesis: "There are negative repercussions of the Israeli war on the Gaza Strip on Hamas during the period (2023-2025) and on the movement's future role in governing the Gaza Strip." The study relied on the "group analysis approach." The descriptive analytical approach was also used to analyze the Israeli war on the Gaza Strip and its repercussions on the work of Hamas.

The study showed that despite the genocidal war waged by Israel and the American support for it in its war on the Gaza Strip since 2023, Israel's goal of destroying Hamas was not achieved. Despite the Israeli army inflicting significant damage on the movement and the killing of senior Hamas leaders, the movement has proven its ability to withstand heavy losses, as demonstrated by its continued fighting and governance. In light of the study's findings, it recommends the development of a plan to counter Western media discourse and present a counter-vision that reflects the true Palestinian cause and the historical rights of the Palestinian people.

**Keywords:** Repercussions, Israeli War, Gaza Strip Gaza, Hamas movement.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على حركة حماس خلال الفترة (2023 -2025)

**محمد أبو هدبة**

طالب دكتوراه/ الجامعة الأردنية

**أ.د. فيصل عوده الرفوع**

كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

abuhadbahmohammad7@gmail.com
https://orcid.org/0009-0008-8622-9581

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/4/20 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

**للاقتباس:** أبو هدبة، محمد، والرفوع، فيصل عوده. (2025). ***الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على حركة حماس خلال الفترة (2023 -2025)***، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد44.

**ملخص**

هدفت الدراسة إلي بيان أسباب دخول حركة حماس في حرب مع اسرائيل عام 2023، وتحليل تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس، وتقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: "توجد تداعيات سلبية للحرب الاسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس خلال الفترة (2023-2025)، ومستقبل دور الحركة في حكم قطاع غزة، واعتمدت الدراسة على (منهج تحليل الجماعة)، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على عمل حركة حماس.

بينت الدراسة أنه على الرغم من حرب الابادة الجماعية التي قامت بها إسرائيل والدعم الأمريكي لها في حربها على قطاع غزة منذ عام 2023 إلا أنه لم يتحقق هدف إسرائيل المتمثل في تدمير حركة حماس، على الرغم من ألحاق الجيش الإسرائيلي أضراراً كبيرة بالحركة، ومقتل كبار قادة حماس، إلا أن الحركة أثبتت قدرتها على تحمل الخسائر الكبيرة، وبرز ذلك من خلال استمرارها في القتال والحكم، في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بضرورة القيام بوضع خطة لمواجهة الخطاب الإعلامي الغربي وتقديم رؤية مضادة تعكس القضية الفلسطينية الحقيقية والحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني.

**المفاهيم المفتاحية:** التداعيات، الحرب الاسرائيلية، قطاع غزة، حركة حماس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مقدمة:**

منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين، ارتبط النشطاء في التيار الإسلامي الفلسطيني بجماعة الإخوان المسلمين من خلال شبكة من الجمعيات الخيرية والمدارس التي أصبحت نشطة في قطاع غزة والضفة الغربية، اتسمت أنشطة الإخوان المسلمين في هذه المناطق عمومًا بالسلمية، إلا أن عددًا من الجماعات الصغيرة في الأراضي المحتلة بدأت تدعو إلى الجهاد، أو الحرب المقدسة، ضد إسرائيل، ومع بداية الانتفاضة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، تأسست حركة حماس في 9 كانون الأول 1987 وسرعان ما اكتسبت الحركة قاعدة جماهيرية واسعة، وأكدت في ميثاقها الصادر عام 1988 أن فلسطين وطن إسلامي لا يجوز التنازل عنه لغير المسلمين، وأن الجهاد لانتزاع السيطرة على فلسطين من إسرائيل واجب ديني على الفلسطينيين، مما أدى إلى صراعها مع منظمة التحرير الفلسطينية، التي اعترفت عام 1988 بحق إسرائيل في الوجود.

يشهد قطاع غزة منذ عام 2005 وحتى عام 2025 حروباً استهدفت فيها إسرائيل تدمير القطاع بشكل كامل، وكل حرب كانت أشد عنفاً وتدميراً من الأخرى، وخلفت آلاف الضحايا والجرحى والنازحين من الفلسطينيين، إضافة إلى تضرر البنية التحتية والخدمات الأساسية بشكل كبير، ففي عام 2005 سحبت إسرائيل قواتها من قطاع غزة، وفي عام 2006م فازت حركة حماس في الانتخابات البرلمانية الفلسطينية وشكلت حكومة فلسطينية فرضت عليها إسرائيل والغرب حظراً، وفي حزيران عام 2007 سيطرت حركة حماس على قطاع غزة، وفي عام 2008 شهدت العلاقات بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية في قطاع غزة توتراً وتصعيداً، وذلك رغم التوصل إلى اتفاق للتهدئة بين الطرفين، وفي عام 2008 شنت إسرائيل عملية عسكرية واسعة على القطاع، وأطلق عليها "عملية الرصاص المصبوب" أسفرت عن إستشهاد وإصابة الآلاف من الفلسطينيين، وفي تشرين الثاني عام 2012 شهد قطاع غزة حرباً بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية استمرت ثمانية أيام، وكانت إسرائيل تسمي هذه الحرب "عمود السحاب"، والمقاومة تسميها "حجارة السجيل"، وفي 21 تشرين الثاني 2012، توصلت إسرائيل والمقاومة إلى اتفاق لوقف النار بوساطة مصرية، وفي صيف 2014، دارت حرب بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة لمدة (51) يوماً، وفي عام 2021 شهد القطاع حرب أخرى مع إسرائيل.

بدأت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 7 تشرين الأول عام 2023، عندما شنت حركة حماس هجوماً برياً وبحرياً وجوياً على إسرائيل من قطاع غزة، وأدى الهجوم إلى مقتل أكثر من (1200) شخص، معظمهم من المواطنين الإسرائيليين، مما يجعله اليوم الأكثر دموية بالنسبة لإسرائيل منذ عام 1948، كما تم أسر أكثر من (240) شخصاً كرهائن خلال الهجوم، وفي اليوم التالي أعلنت إسرائيل أنها في حالة حرب، وبدأت الحرب بشن الجيش الإسرائيلي غارات جوية على قطاع غزة، أعقبها بعد أسابيع توغل في قطاع غزة بالقوات البرية والمركبات المدرعة، وبحلول أوائل عام 2025 استشهد عشرات الآلاف من سكان غزة ودمر أو تضرر أكثر من نصف المباني في قطاع غزة (Tisdall, 2025)، وعلية جاءت هذه الدراسة لبيان الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على حركة حماس خلال الفترة (2023 -2025).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مشكلة الدراسة:**

استغلت إسرائيل عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة حماس في السابع من تشرين الأول 2023، لشنّ حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وأعلنت أن هدفها من الحرب القضاء على حكم حماس وعلى قوتها العسكرية في القطاع، إلا أنها سعت في الوقت نفسه لتحقيق هدف آخر هو تهجير الفلسطينيين أو معظمهم من قطاع غزة إلى سيناء المصرية وإلى دول أخرى في المنطقة والعالم، وقام الجيش الإسرائيلي بعملية تدمير شاملة للمدن والمخيمات والبلدات الفلسطينية في القطاع، وسعت لتدمير قدرات حركة حماس العسكرية، واغتيال قادتها لمحاولة التأثير على حكمها للقطاع، مما سبق تسعى الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية: ما تأثير الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة وعلى قدرات حركة حماس القتالية والسياسية خلال الفترة (2023-2025). وتسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

1 ما طبيعة عمل حركة حماس والقدرات العسكرية التي تمتلكها؟
2 ما أسباب دخول حركة حماس في حرب مع إسرائيل عام 2023؟
3 ما تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس؟
4 ما السيناريوهات المستقبلية لحركة حماس في قطاع غزة بعد عام 2025؟

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه المقالة إلى تحقيق ما يلي:

- تقديم لمحة عن حركة حماس والقدرات العسكرية التي تمتلكها.
- بيان أسباب دخول حركة حماس في حرب مع إسرائيل عام 2023.
- تحليل تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة وحركة حماس.
- عرض السيناريوهات المستقبلية لحركة حماس بعد عام 2025.

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية).

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تناولها لهذا الموضوع والذي يركز على تحليل تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس خلال الفترة (2023-2025) حيث كان هنالك تأثير واضح للحرب على الحركة وقدرتها العسكرية وشعبيتها في قطاع غزة، لذا يأمل الباحث أن يسهم البحث في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الأردنية على وجه الخصوص، وتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بموضوع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ، وحركة حماس.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** تبرز أهمية الدراسة العملية من كونها تعالج موضوع رئيسي في استقرار المنطقة العربية، ويقع على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للباحثين والدراسين في مجال العلاقات الدولية ودور الفاعلين من غير الدول، لذا تشكل الدراسة إضافة علمية كونها تركز على تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس خلال الفترة (2023 -2025) .

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**فرضية الدراسة:**

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: "توجد تداعيات سلبية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس خلال الفترة (2023-2025)، ومستقبل دور الحركة في حكم قطاع غزة".

**مصطلحات الدراسة:**

1. **الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023:** هي الحرب التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة في 27 تشرين الأول 2023، وأدت إلى انقطاع خدمات الإنترنت والهاتف المحمول في غزة بشكل شبه كامل مع تكثيف إسرائيل لحملة القصف، وشن الجيش الإسرائيلي عملية توغل برية واسعة النطاق في قطاع غزة، أفادت التقارير بوقوع اشتباكات بين حماس والجيش الإسرائيلي بالقرب من بيت حانون والبريج (الصياد، 2023).
2. **حركة حماس**: هي أكبر الفصائل الفلسطينية تمثيلًا في المجلس التشريعي الفلسطيني حسب آخر انتخابات تشريعية في فلسطين عام 2006، جذورها إسلامية وتعرف نفسها على أنها حركة تحرر وطني ذات فكر إسلامي وسطي معتدل، تحصر نضالها وعملها في قضية فلسطين، وترتبط حركة حماس فكرياً بجماعة الإخوان المسلمين، تعمل على توفير الظروف الملائمة لتحقيق تحرر الشعب الفلسطيني وتحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي (Tharoor, 2024).
3. **عملية طوفان الأقصى:** اسم أطلقته المقاومة الفلسطينية على العملية التي بدأت يوم 7 تشرين الأول من عام 2023 في منطقة غلاف غزة، وتمكنت من السيطرة على قاعدة عسكرية كبيرة وعدد من المواقع ونقاط المراقبة الإسرائيلية المنتشرة على حدود القطاع. كما سيطرت وحدات كوماندوس تابعة للحركة على نحو 20 مستوطنة إسرائيلية داخل ما يسمى "الخط الأخضر". وأسفرت هذه العملية، غير المسبوقة وفق المعطيات التي أعلنها الجيش الإسرائيلي حتى الآن، عن مقتل أكثر من 1200 عسكري ومدني إسرائيلي، وسقوط نحو 3000 جريح، بينهم العديد من كبار الضباط، كما أسرت "حماس" وفصائل أخرى أكثر من 130 إسرائيلياً (المركز العربي للأبحاث، 2023).

**الدراسات السابقة:**

**الدراسات العربية:**

- **دراسة أبو دياك (2025). بعنوان: موقف حركة حماس والمقاومة الفلسطينية ما بعد استئناف الحرب على غزة،** هدفت الدراسة لتقديم تقييم شامل لمواقف الذي وصلت إليه الحرب الإسرائيلية على غزة في ضوء استئنافها عام 2025 بعد وقف إطلاق النار الذي استمر قرابة الشهرين، مع التركيز على العوامل المتنوعة التي أثرت وتؤثر فيها، وخلصت الدراسة إلى أن حماس باعتبارها العمود الفقري للمقاومة، في ضوء تطور العوامل الإقليمية والدولية، وبعد قدوم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تأثرت سياساته الجديدة على المنطقة بما فيها إسرائيل.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **دراسة صلاح (2025)، بعنوان: طوفان الأقصى وتاريخ الأداء الكفاحي لحركة حماس**، هدفت الدراسة إلى استعادة التاريخ الكفاحي الذي أوصل حماس وقيادتها العسكرية والسياسية إلى عملية طوفان الأقصى، مما أظهر تغير في هيكل الفرص السياسية أمام حماس التي اتخذت قرارًا بخوض معركة طوفان الأقصى، وخلصت الدراسة إلى أن حركة حماس وصلت إلى طريق مسدود بعقد صفقة جديدة مع إسرائيل للإفراج عن الأسرى في سجون إسرائيل.
- **دراسة كيلاني (2024) بعنوان: تداعيات طوفان الأقصى على إسرائيل وفلسطين: رؤية استشرافية لمستقبل فلسطين**، هدفت الدراسة إلى بيان أن عملية طوفان الأقصى التي نُفذت بقيادة حركة المقاومة الإسلامية حماس في السابع من أكتوبر 2023 مثلث مفاجأة لم تتوقف تأثيراتها عند حدود القضية الفلسطينية وما تتضمنه من صراع ممتد بين إسرائيل والفلسطينين حول الأرض والتاريخ والمقدسات، بل تجاوزته لتربك الحسابات الإقليمية وتضع التقديرات الدولية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي في دائرة التقييم على المستويين الرسمي والشعبي وخاصة في الدول غير الداعمة للحقوق الفلسطينية، وخلصت الدراسة إلى أن عملية طوفان الأقصى في قطاع غزة تعد عملية نوعية غير مسبوقة في توقيتها وحجمها وعمقها الجغرافي, وباءت معظم محاولات وقف إطلاق النار في قطاع غزة بالفشل، حيث برزت مجموعة من التصورات عن مستقبل قطاع غزة بعد انتهاء الحرب، وأعادت العملية الاعتبار إلى الخيار العسكري كخيار رئيسي في عملية حسم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.
- **دراسة صالح (2015)، بعنوان: حركة المقاومة الإسلامية حماس: دراسة في الفكروالتجربة**، هدفت الدراسة إلى بيان دور حركة حماس وقادتها ومفكريها، ما أعطى إضافة من التجربة العملية لمؤسسي الحركة، وخلصت الدراسة إلى أن منذ أن افتتحت الإخوان فروعاً لها في فلسطين سنة 1945، كان لها دور للمقاتلين في حرب فلسطين الأولى سنة 1948، مما جعل النظام الملكي في مصر يعاقبهم، الأمر الذي وصل إلى حدِّ قتل مرشدهم العام، حسن البنا، وحلِّ الجماعة.

**الدراسات الأجنبية:**

- **دراسة Pollock & Catherine (2023)، بعنوان: Polls Show Majority of Gazans Were Against Breaking Ceasefire; Hamas and Hezbollah Unpopular Among Key Arab Publics** تظهر استطلاعات الرأي أن غالبية سكان غزة يعارضون خرق وقف إطلاق النار؛ حماس وحزب الله لا يحظيان بشعبية كبيرة بين الجماهير العربية الرئيسية، هدفت الدراسة إلى تحليل نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجراها معهد واشنطن والمركز الفلسطيني للرأي العام، وشمل الاستطلاع مقابلات وجهاً لوجه مع عينات وطنية تمثيلية مكونة من (1000) مواطن في الدول العربية التي شملها الاستطلاع، وما لا يقل عن (500) مقيم في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، وتوصلت الدراسة إلى إن قرار حماس بخرق وقف إطلاق النار لم يكن خطوة شعبية، في حين أن غالبية سكان غزة (65%) اعتقدت أنه من المحتمل أن يكون هناك "صراع عسكري كبير بين إسرائيل وحماس في غزة" عام 2023، وأن حماس فقدت شعبيتها لدى الجماهير العربية، وربما كان هذا التراجع في الشعبية أحد العوامل المحفزة وراء قرار الجماعة بالهجوم على إسرائيل.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- دراسة آدرس (Idrus, (2024، بعنوان: **Islamist Social Movement of Hamas Regarding Israel's Attack on Gaza from the Perspective of Critical Theory,**، هدفت الدراسة إلى تحليل كيفية مراجعة حماس كحركة اجتماعية إسلامية من منظور النظرية النقدية لدراسات العلاقات الدولية، النظريات المستخدمة في هذه الدراسة هي مفهوم النظرية النقدية ونظرية الحركة الاجتماعية، ومنهج البحث هو المنهج الوصفي النوعي، مع نموذج نهج دراسة الحالة، وخلصت الدراسة إلى أن حركة حماس تشكلت من هياكل تاريخية، وتتكون من قدرات مادية مع قدرات تنظيمية؛ أفكار من خلال الرغبة في محاربة الاحتلال الإسرائيلي؛ ومأسسة من خلال دعم الفلسطينيين. لذا، فإن القوى الاجتماعية، مع أيديولوجية حماس وردها على نهج فتح، جعلت حماس تتخذ طريقًا مختلفًا في الرد على الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ذلك، خلقت التغطية الإعلامية الغربية لحماس صورة سلبية عنها مما أدى إلى خلق حقائق متحيزة.

**ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:**

تناولت بعض الدراسات السابقة ومنها دراسة أبو دياك (2025) موقف حركة حماس والمقاومة الفلسطينية ما بعد استئناف الحرب على غزة، فيما عرضت دراسة صلاح (2025) تحليل التاريخ الكفاحي الذي أوصل حماس وقيادتها العسكرية والسياسية إلى طوفان الأقصى، وركزت دراسة كيلاني (2024) على بيان أن عملية طوفان الأقصى التي نُفذت بقيادة حركة المقاومة الإسلامية حماس في السابع من أكتوبر 2023 مثلث مفاجأة لم تتوقف تأثيراتها عند حدود القضية الفلسطينية وما تتضمنه من صراع ممتد بين إسرائيل والفلسطينيين حول الأرض والتاريخ والمقدسات، ودراسة صالح (2015) التي هدفت الدراسة إلى بيان دور حركة حماس وقادتها ومفكريها، ودراسة Pollock & Catherine (2023)، التي بينت أن غالبية سكان غزة يعارضون خرق وقف إطلاق النار، ودراسة آدرس(Idrus, (2024 التي هدفت الدراسة إلى تحليل كيفية مراجعة حماس كحركة اجتماعية إسلامية من منظور النظرية النقدية لدراسات العلاقات الدولية، فيما تتميز الدراسة الحالية بكونها من أولى الدراسات التي تتناول تأثير الحرب الإسرائيلية على حركة حماس خلال الفترة (2023-2025)، وتتميز كذلك بتحليل أسباب دخول حركة حماس في حرب مع إسرائيل عام 2023، وتداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة على حركة حماس، وعرض السيناريوهات المستقبلية لحركة حماس بعد عام 2025.

**منهج الدراسة**

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية في تحقيق اهدافها، فالمنهج الملائم لموضع الدراسة وهو (منهج تحليل الجماعة)، حيث يعتمد في هذا المنهج على دراسة الجماعات الإسلامية، حيث يعرف هذا المنهج الجماعة بأنها مجموعة من الناس الذين لديهم مصالح مشتركة ويتفاعلون ويسعون إلى الأهداف المشتركة، كما يتوقف تأثير الجماعة في أعضائها على شدة انتمائهم من جهة، واهتمامها بالموضوعات السياسية (عودة، ملكاوي، 1992)، وساعد المنهج في فهم وتحليل طبيعة عمل حركة حماس، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يعتمد في هذا المنهج على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم في وصفها وصفاً دقيقاً، مع الأخذ بخصائصها ووقائعها ضمن سياق محدد في المنظور لكيفية استخدام المنهج الوصفي التحليلي، في تحليل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة وتداعياتها على عمل حركة حماس.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**1. نبذة عن حركة حماس وقدراتها القتالية:**

**1-1 لمحة عن حركة حماس:**

تأسست حركة المقاومة الإسلامية، المعروفة باسم حماس، عام 1987، حيث اكتسبت شعبية بين الفلسطينيين من خلال خدماتها الاجتماعية الواسعة، وأصدرت الجماعة أول بيان رسمي لها باسم حماس في 14 كانون الأول 1987، قبل نشر ميثاقها التنظيمي من خلال الجمعية الإسلامية لفلسطين، وفي آب عام 1988 حدد ميثاق الجماعة ارتباطها بجماعة الإخوان المسلمين، وسلط الضوء على تركيزها على فلسطين الشريعة الإسلامية، وأكد على رفض الجماعة الأساسي لأي مفاوضات مع إسرائيل وتزامن الظهور الرسمي الأول لحركة حماس مع تزايد الاستياء بين العديد من الفلسطينيين تجاه منظمة التحرير الفلسطينية (Pamala. Mahan, 2003).

فازت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في كانون الثاني 2006، وشكلت حكومة فلسطينية برئاسة "إسماعيل هنية"، لكنها تعرضت لضغوط من اللجنة الرباعية وإسرائيل فور تشكيلها، وطالبتها الاعتراف بالاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والاعتراف بإسرائيل، ونبذ "الإرهاب"، لكن الحكومة رفضت هذه الشروط، وفي حزيران 2006، قامت مجموعة عسكرية تابعة لحركة حماس بعملية عسكرية ضد الجيش الإسرائيلي من أحد الأنفاق على حدود غزة، أسفرت عن أسر جندي إسرائيلي وقتل وجرح جنود إسرائيليين وعلى إثر هذه العملية فرضت إسرائيل حصاراً على قطاع غزة (محارب، 2020: 7)، ومنذ سيطرة حماس على قطاع غزة عام 2007، خاضت حماس وإسرائيل عدة "حروب صغيرة"، بما في ذلك في أعوام 2008-2009، و2012، و2014، و2021 وعملت حماس على إيجاد سبل لاستهداف إسرائيل، وطورت الحركة استراتيجيتها مع مرور الوقت لتستخدم أساليب جديدة لاستهداف إسرائيل، لكنها استمرت في استخدام أساليب مجربة، بما في ذلك الأنفاق والعمليات الاستشهادية (Margolin, 2023)، وتم تصنيف حماس على أنها جماعة إرهابية بشكل مختلف من قبل دول حول العالم. تم تصنيف الجناحين السياسي والعسكري لحماس ككيانات إرهابية من قبل كندا والاتحاد الأوروبي وإسرائيل والولايات المتحدة والمملكة المتحدة. في عام 1995، صنفت حكومة الولايات المتحدة حماس على أنها إرهابية محددة بشكل خاص ("SDT"). في عام 1997، صنفت حكومة الولايات المتحدة حماس على أنها منظمة إرهابية أجنبية ("FTO")، وهو تصنيف تم تجديده كل عامين (Abdelal, 2016).

جاءت وثيقة المبادئ والسياسات العامة من قبل حركة حماس في عام 2017 في إطار مساعي الحركة لتجديد فكرها السياسي والتنظيمي، فقد اعتبرت الحركة أن هذه الوثيقة تمهد لمرحلة جديدة من مراحل تطور الحركة على المستوى السياسي والنضالي، وأنها بداية لمرحلة جديدة تقدم من خلالها الحركة رؤيتها وفلسفتها للحاضر والمستقبل، فقد حملت ديباجة الوثيقة أسباب الحركة وأهدافها من طرح الوثيقة، وأكدت الحركة أن "بهذه الوثيقة تتعمق تجربتُنا، وتشترك أفهامُنا، وتتأسّس نظرتُنا، وتتحرك مسيرتنا على أرضيات ومنطلقات وأعمدة متينة وثوابت راسخة، تحفظ الصورة العامة، وتُبرز معالمَ الطريق، وتعزّز أصولَ الوحدة الوطنية، والفهمَ المشترك للقضية، وترسم مبادئ العمل وحدود المرونة" (وثيقة حركة حماس، 2017)، فحركة حماس أرادت من وثيقة عام 2017 أنّ تبتعد عن ميثاقها الأول، في خضم المتغيرات الإقليمية والدولية المتسارعة، التي يبدو أنها تجاوزت رغبة الانفتاح على الحركة، وأرادت دمجها في النظام السياسي بشكل مختلف، وهو ما عاندت "حماس" لعدم الوصول

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

إليه كخيار في ميثاقها، وكانت "حماس" تعرّف نفسها بأنها حركة دينية، وتقول عن نفسها إنها جناح من أجنحة حركة "الإخوان المسلمين" في فلسطين، لكنها في الوثيقة الجديدة تبتعد عن الإخوان دون ذكرهم، كما أنها لم تعلن صراحة تخليها عما جاء في ميثاقها. أما الجديد في الوثيقة فإنّ نصوصها محكمة لجهة القوانين الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني، والهدف الأساس من وراء ذلك فتح أبواب الإقليم والغرب أمام الحركة، ومحاولة إلغاء وصفها "بالإرهابية" (خليل، 2017).

وعرفت حماس نفسها في ووثيقة حماس لعام 2017 بأنها "أنها حركة تحرر وطني مع التأكيد على البعد الإسلامي، حيث نصت المادة الأولى على أن "حركة المقاومة الإسلامية "حماس" هي حركة تحرّر ومقاومة وطنية فلسطينيَّة إسلامية، هدفها تحرير فلسطين ومواجهة المشروع الصهيوني، مرجعيَّتها الإسلام في منطلقاتها وأهدافها ووسائلها" (أبراش،2017)، وركّزت منهجيتها على الثورة من الأسفل، وكانت مشاركتها في الانتخابات الفلسطينية عام 2006، بهدف تشكيل حكومة تحكمها الشريعة الإسلامية، وبذلك، تسعى حماس إلى تأطير "أسلمة" المجتمع كـ"خيار"، مدفوعًا بإرادة الشعب الفلسطيني الذي يعيش في ظلها ,Blinken (2023).

مما سبق تعد حركة حماس من حركات المقاومة الفلسطينية، وهدفها تحرير كامل تراب فلسطين من البحر إلى النهر وإقامة الدولة الاسلامية ، وأن الصراع مع اليهود صراع وجود لا صراع حدود.

**2-1 القدرات العسكرية لحركة حماس**

كشفت عملية "طوفان الأقصى" أن المقاومة الفلسطينية أصبحت تمتلك قدرات قتالية مكنتها من تنفيذ خطط هجومية محكمة، وهو ما ظهر في قدرة مقاتليها على اختراق المستوطنات وبعض المواقع العسكرية المحيطة بغلاف غزة، وقتل نحو 1200 إسرائيلي وأسر عدد كبير من الجنود والمدنيين والعودة بهم إلى قطاع غزة، رغم التفوق التقني الهائل لإسرائيل ووسائل المراقبة التي ترصد كل شبر داخل وفي محيط قطاع غزة. ورغم ذلك، فإن القدرات العسكرية لـ"حماس" والمقاومة الفلسطينية بصورة عامة، تظل غير معروفة، باستثناء ما رصده خبراء عسكريون لبعض الأسلحة التي ظهرت مع مقاتليها، سواء خلال العملية الأخيرة أو خلال عمليات واستعراضات عسكرية سابقة، أو ما تحدث عنه مسؤولون من المقاومة لوسائل إعلام، ويشمل ذلك (جرادات، 2023):

- الطائرات المسيرة المحلية الصنع من نوع "زواري".
- "مظلات الطاقة" التي استخدمها مقاتلو المقاومة للإنزال المظلي داخل البلدات الإسرائيلية.
- بنادق هجومية.
- بنادق القناصة البعيدة المدى مثل "ستير إتش إس - 50" النمساوية.
- قنابل حارقة دمرت آليات ودبابات إسرائيلية.
- صواريخ كورنيت المضادة للدبابات.
- نظام "بولسي" الصاروخي المضاد للدبابات.
- قواذف صاروخية متشظية شديدة الانفجار مثل "إف - 7".

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- صواريخ جديدة بعيدة المدى وصلت تل أبيب.
- منظومة دفاع جوي محلية الصنع تحمل اسم "متبر - 1".
- صواريخ مداها 250 كم مثل "عياش 250".
- صواريخ مداها 160 كم.
- صواريخ مداها 80 كم.
- صواريخ بمدى 10 كم.
- مدافع هاون.

مما سبق تتميز حماس بقدرة ديناميكية فريدة على التكيف مع الظروف السياسية والعسكرية المتغيرة، ويتجلى ذلك في هيكلها القيادي المرن وسرعة استجابتها للضغوط الداخلية والخارجية، ورغم قوتها الأيديولوجية، أظهرت حماس مرونة ملحوظة في تكتيكاتها واستراتيجياتها، مما مكّنها من الحفاظ على مكانتها كقوة مؤثرة في المشهد الفلسطيني والإقليمي .

**2 أسباب دخول حركة حماس في حرب مع إسرائيل عام 2023:**

بعد يوم من الذكرى الخمسين لبدء حرب أكتوبر 1973، والتي بدأت بهجوم مفاجئ مصري على إسرائيل، أعلنت حركة حماس أن هجومها جاء ردًا على الحصار المفروض على غزة، واستمرار بناء المستوطنات، وعنف المستوطنين الإسرائيليين، والقيود المفروضة على الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة (كدمون، 2023).

وظفت حركة حماس في تنفيذ عملية طوفان الأقصى تكتيكات الخداع، سواء من حيث عامل الوقت لتنفيذها والذي جاء في يوم عيد "بهجة التوراة اليهودي"، إذ بدأت العملية فجر يوم 7 تشرين الأول 2023 بعد إطلاق حركة حماس آلاف الصواريخ على جنوب إسرائيل، التي مثلت غطاء لعملية التسلل التي نفَّذتها عناصر حركة حماس مخترقة المناطق الإسرائيلية، في نحو (22) منطقة تَبعُد عن قطاع غزة بنحو (15) ميلاً، عبر البر والجو بواسطة الطائرات الشراعية، وكذلك بحراً باستخدام قوارب، وكشفت كتائب القسام أن سلاحها الجوي شارك بـ(35) مسيرة انتحارية من طراز الزواري في جميع محاور القتال في الساعات الأولى من عملية طوفان الأقصى، وتضمَّنت الهجمات استيلاء عناصر حماس على بعض المعدات والآليات العسكرية الإسرائيلية، بالإضافة إلى أسر مجموعة من الإسرائيليين ومن جنسيات أخرى، والسيطرة المؤقتة على بعض القواعد العسكرية الإسرائيلية، ومنها قاعدة "رعيم" العسكرية، وهي مقر فرقة غزة في الجيش الإسرائيلي، وذلك قبل أن تستعيدها القوات الإسرائيلية مساء يوم 7 تشرين الأول 2023 (عبد الحليم، 2023).

أكدت حركة حماس بأن عملية طوفان الأقصى جاءت لتحقيق أهداف مباشرة تمثلت بزعزعة أمن إسرائيل، فيما تمثلت أهداف حماس على المدى البعيد بإحداث انقلاب شامل في الأوضاع في فلسطين، تحشد بها الجماهير الفلسطينية من جهة، وتجذب بها حلفاءها في "محور المقاومة" من جهة أُخرى، وهذا ما يفسر حجم العملية الكبير والتي تدفع بها الاتهامات التي ألقاها الاحتلال الإسرائيلي بشأن مجريات عملية "طوفان الأقصى"، من استهداف للمدنيين، وقطع لرؤوس الأطفال (زيداني، 2023).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

للرد على هذه الاتهامات الإسرائيلية، أصدرت حركة حماس في 21 كانون الأول عام 2024، وثيقة رسمية سميت ب(هذه روايتنا لماذا طوفان الأقصى؟)، كما حددت فيها أهدافها من عملية طوفان الأقصى في مواجهة مخططات التهويد والتقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى، بالإضافة إلى قطع الطريق على مشاريع اليمين الإسرائيلي المتطرف الهادفة إلى حسم قضيتَي الضفة الغربية والقدس، والإفراج عن الأسرى، ورفع الحصار، وإنهاء الاستيطان، وإحياء قضية العودة، وإقامة الدولة الفلسطينية، وتمثل هذه الأهداف، الأهداف الكبرى لحركة حماس، إلا أن لحماس مطالب ترتبت على تطورات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 2023 والتي تمثلت بوقف العدوان الإسرائيلي على القطاع، وفك الحصار عن القطاع، بالإضافة إلى السماح بإدخال المساعدات، وتوفير مستلزمات الإيواء للمواطنين في غزة، وإعادة الإعمار، ورفض كافة المشاريع الإسرائيلية والدولية لتحديد مستقبل غزة بمعزل عن إرادة الشعب الفلسطيني، والوقوف في وجه محاولات التهجير القسري للمواطنين من غزة إلى الدول المجاورة (مصر) (عرابي، 2024).

ومن أهم الأسباب التي دفعت حركة حماس للحرب في قطاع غزة ما يلي:

- **إحياء القضية الفلسطينية:** وضح خطاب محمد دياب إبراهيم المصري المعروف ب "محمد الضيف"، قائد كتائب عز الدين القسام، والذي أعلن به انطلاق عملية "طوفان الأقصى"، جاعلاً أهدافها: "إطلاق سراح الأسرى، وإنهاء الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وحماية المسجد الأقصى"، لكن اللافت في خطابه أنه عدّ عملية "طوفان الأقصى" بداية العودة إلى مشروع التحرير والعودة وإقامة الدولة الفلسطينية، فضلاً عن دعوته جماهير الضفة الغربية والقدس والأراضي المحتلة سنة 1948 إلى الالتحاق بهذه العملية، موجهاً نداء مباشراً إلى "المقاومة الإسلامية في لبنان وإيران واليمن والعراق وسورية" للالتحام مع المقاومة في فلسطين، فيما سماه "يوم الثورة الكبرى من أجل إنهاء الاحتلال الأخير ونظام الفصل العنصري الأخير في العالم" (Ravid, 2024)

يمكن أن يُفهم من ذلك أن حركة "حماس" وضعت ثلاث أهداف رئيسية مباشرة لها من عمليتها تلك: تحرير الأسرى، ووقف الاعتداءات على المسجد الأقصى، ورفع الحصار عن قطاع غزة، إلاّ أن التصريحات التي تحدثت عن الحرب الشاملة، وتوقعها التحام "محور المقاومة" بها، والدعوات المباشرة التي وجهها محمد الضيف إلى عناصر ذلك المحور للالتحام في المعركة، ووصفه العملية بأنها ثورة تحرير كبرى، كلها تشير إلى أن الحركة، وخصوصاً قيادتها العسكرية، كانت لديها تطلعات أكبر من هذه المعركة، مبنية على تجربة معركة "سيف القدس"، وهو ما أعطى الحركة توقُّعاً أن حدثاً ضخماً واستثنائياً من شأنه أن يعيد دمج الفلسطينيين في مشهد كفاحي واحد يسنده انخراط "محور المقاومة" في الحرب، وهو ما يضع فلسطين على عتبة التحرير، ويبدو ذلك واضحاً في الخطاب التفصيلي الذي ألقاه الناطق العسكري لكتائب القسام في اليوم الخامس من الحرب، حينما قال إن فكرة معركة "طوفان الأقصى" بدأت من حيث انتهت معركة "سيف القدس"، والتي، بحسب وصفه، "وحّدت الساحات وحشدت الأمة" بحيث ينبغي أن تحدث المعركة "الفارق الكبير في مستقبل الصراع مع الاحتلال" (Mitchell, Smith, 2024).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **محاولة حركة حماس تغيير الوضع القائم في قطاع غزة:** إن حجم الهجوم الذي شنته حركة حماس في الداخل الإسرائيلي، يُشير إلى أن الحركة لم تكن تخطط لكسر حالة الردع مع إسرائيل فحسب، بل إلى تغيير الوضع القائم في قطاع غزة وفك الحصار المفروض عليه، وخلق واقع ومعطى جديد في صراعها مع إسرائيل، يتجاوز جغرافيا قطاع غزة أو الضفة الغربية كساحتي اشتباك مع إسرائيل وينقلها بشكل تدريجي إلى داخل الأراضي الإسرائيلية وصولاً إلى تغيير خارطة المستوطنات وخاصة تلك المتواجدة في غلاف غزة (سكاي نيوز عربية، 2024)، وعملت إسرائيل على تشديد الحصار المفروض على قطاع غزة منذ أكثر من عقد ونصف، مما زاد من صعوبة الحياة في القطاع، حيث فرض عليهم أوضاعاً إنسانية صعبة حداً، واستمر الاحتلال في الاستيطان المتكرر والمكثف، مما أجبر المزيد من الفلسطينيين على النزوح القسري من أراضيهم ومنازلهم، أما الحصار المفروض على غزة فقد فرض ضغطًا ومعاناة كبيرة على سكان غزة، حيث تحولت غزة إلى أكبر سجن مفتوح في العالم، حتى المرضى لم يكن لديهم وسيلة للخروج للعلاج، ووفقاً لإحصائيات فإنه منذ عام 2000 وحتى سبتمبر 2023 استشهد أكثر من (299.11) ألف فلسطيني، وتمت إصابة (768.156) آخرين، غالبيتهم من المدنيين الفلسطينيين، وتم توثيق جرائم الاحتلال من قبل الأمم المتحدة والمحاكم الدولية (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2023).
- **تعزيز صورتها في الضفة الغربية:** سعت حركة حماس إلى القيام بدور واسع في الضفة الغربية بهدف إضعاف دور السلطة الفلسطينية، وقد أظهرت الحرب زيادة في فعالية وجود الحركة ونشاطها في مناطق الضفة الغربية ومحاولاتها تأسيس بنية تحتية عسكرية، بالإضافة إلى تبني حركة حماس للعديد من عمليات إطلاق النار ضد المستوطنين سواء في مستوطنات الضفة الغربية أو في العمق الإسرائيلي (الخطيب، 2024).
- **الدفاع عن مدينة القدس:** لم تدخر إسرائيل جهدًا في محاولة تهويد القدس للقضاء على حلم إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفي هذا السياق، جاء في بيان حماس حول أسباب تنفيذ عملية طوفان الأقصى: "عملية طوفان الأقصى كانت خطوة ضرورية وردًّا طبيعيًا لمواجهة مخططات القضاء على القضية الفلسطينية، وطوفان الأقصى جاء لمواجهة برامج إسرائيل للسيطرة على أرض فلسطين وفرض سيادتها على المسجد الأقصى. كانت عملية طوفان الأقصى خطوة ضرورية لإنهاء الحصار الظالم على قطاع غزة ومرحلة طبيعية في إطار التحرر من المحتلين" (زيداني، 2023)، وفي تسجيل صوتي صدر وقت العملية، قال محمد الضيف، قائد الجناح العسكري لحركة حماس، كتائب القسام، إن العنف جاء رداً على ما أسماه (الهجمات اليومية على المسجد الأقصى من قبل إسرائيليين الذين تجرأوا على إهانة نبينا داخل باحات المسجد الأقصى)، فقد زاد القوميون المتدينون الإسرائيليون من زياراتهم إلى باحات المسجد الأقصى، وهو الأمر الذي أثار قلق الفلسطينيين، وكثيراً ما شهد المسجد اشتباكات بين المصلين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية (الخطيب، 2024).
- **التأثير على مسار اتفاقيات التطبيع العربية الإسرائيلية:** تنظر حركة حماس إلى توسع نطاق التطبيع العربي مع إسرائيل بأنه قضية وجودية ستؤثر على مستقبل القضية الفلسطينية، وجاءت العملية مع تزايد الحديث عن اقتراب لحظة الإعلان عن تطبيع سعودي-إسرائيلي برعاية أمريكية، وهي مسألة تراها إيران تعزيزاً للوجود والموقع الإسرائيلي في المنطقة العربية على حسابها (Mitchell, Smith, 2024).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

مما سبق كان التصعيد سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية متوقعاً، في ظل التوترات غير المسبوقة ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين، واتباع الحكومة الإسرائيلية سياسات مُتشددة تجاه الأسرى في السجون الإسرائيلية والاقتحامات المُستمرة للمسجد الأقصى، وفشل المجتمع الدولي فعليًا في مواجهة جرائم إسرائيل والدفاع عن حقوق الفلسطينيين، ولم تدفع الحرب والحصار الشامل على غزة الأمم المتحدة والقوى العالمية للتحرك دفاعًا عن حقوق الإنسان في غزة أو اتخاذ إجراءات لوقف الجرائم المتعددة التي ترتكبها إسرائيل، حيث كان ذلك مثالًا واضحًا على التمييز في تنفيذ حقوق الإنسان من قبل المنظمات الدولية والقوى العالمية، حيث ارتُكب جرائم كبرى مثل التهجير القسري والنفي، والإبعاد من الأرض، وتدمير المنازل، والحرمان من فرص العمل، ومنع دخول الدواء والغذاء إلى غزة، والقتل المتعمد، والتجويع الممنهج، وغيرها من الجرائم ضد الفلسطينيين، لذا قامت حركة حماس بأعنف هجوم في تاريخ إسرائيل، أطلقت الحركة آلاف الصواريخ على إسرائيل من غزة، وبررت حماس هجومها بالاستناد إلى احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وما وصفته بالفظائع المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

**3 تداعيات الحرب الإسرائيلية عام 2023 على حركة حماس**

نجحت حركة حماس في إعادة تسليط الضوء على القضية الفلسطينية ومحاولة التأثير على مشاريع التطبيع العربية مع إسرائيل متجاوزة للقضية الفلسطينية، ومنها مشروع التطبيع السعودي الإسرائيلي، إذ أعلنت وزارة الخارجية السعودية أنه "لن تكون هناك علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ما لم يتم الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة على حدود سنة 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وإيقاف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وانسحاب أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة كافة"، وهو ما يمكن عدُه تحولاً بالنسبة إلى تصريحات سابقة لولي العهد السعودي، محمد بن سلمان، أدلى بها في أيلول 2023، وقال فيها إن بلاده تتقدم كل يوم أكثر نحو التطبيع مع إسرائيل، وإن ما يأمل به هو تسهيل حياة الفلسطينيين، ودمج إسرائيل في الشرق الأوسط (Siasat Daily, 2024).

بالرغم من أن الهدف الكبير لإسرائيل في حربها على قطاع غزة منذ عام 2023 هو القضاء على حركة حماس إلا أن جهود إسرائيل ما زالت محصورة في إقامة هدنة مؤقتة طويلة يسعى من خلالها إلى تبادل للأسرى، وقد تصاعد في الأثناء الحديث عن اليوم التالي للحرب، وهو الحديث الذي يشير مباشرة إلى مستقبل حركة حماس، فيما تمكنت حماس من الدخول إلى مسافة كبيرة داخل مدن الجنوب الإسرائيلي، وقامت باحتلال عدة قواعد للجيش الإسرائيلي لعدة ساعات، واستطاعت أسر أكبر عدد من الجنود الإسرائيليين منذ حرب أكتوبر 1973، ونظراً للتأثيرات العسكرية لهذه الحرب، تسببت حركة حماس من الناحية السياسية بحدوث انقسامات في الحياة السياسية الإسرائيلية، بغض النظر عن النتائج النهائية للحرب، بالإضافة إلى أنها ستتسبب في ضغوطات كبيرة على إسرائيل بعد انتهاء الحرب لفتح مسار للتسوية النهائية للقضية الفلسطينية (ابو العلا، 2024).

بالرغم من الانجازات والمكاسب التي حققتها "حركة حماس" منذ بدء عملية "طوفان الأقصى" إلا أن الخسائر لم تكن قليلة، حيث لم تنجح في إنهاء الحرب بشكل سريع، من خلال إجبار إسرائيل على وقفها للعدوان مقابل تبادل للأسرى، إلا أن الحكومة الإسرائيلية برئاسة بنيامين نتنياهو أكدت على أن هدف إنقاذ الرهائن لم يكن على رأس أولوياتها، كما عجز المجتمع الدولي، والضغوط الشعبية في شوارع العواصم العربية والدولية عن إيقاف الحرب الإسرائيلية أما الجانب الأكثر خسارة لدى حركة حماس، فقد تجسد في عجزها عن تقديم الحماية لشعبها في غزة، حيث أسقطت الغارات الإسرائيلية في أول شهرين منذ

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

بدء الحرب، قرابة (40) ألف شهيد من المدنيين الأبرياء وأغلبهم من الأطفال والنساء، بالإضافة إلى جرح أكثر من ستة ألف آخرين، واعتقال ما يزيد على عشرة آلاف شخص في الضفة وغزة على خلفية اتهامهم بالعمل مع حركة حماس، مما دفع أكثر من مليون فلسطيني للنزوح من شمال القطاع إلى جنوبه، بعد تدمير حوالي (70%) من منازل القطاع بأكمله (مركز الصمود، 2024)،

ألحق قتال الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة منذ عام 2023 أضرارًا بالغة بالهياكل العسكرية لحماس (باستثناء دير البلح ومخيم النصيرات للاجئين في محافظة خان يونس، بسبب القلق على الرهائن المحتجزين هناك)، ويعني ذلك عسكريًا أن قدرة حماس على تنفيذ عمليات واسعة النطاق قد حُيِّدت نتيجة تآكل تشكيلاتها البرية وقدرات جناحها العسكري الصاروخية (Maswadeh, 2024).

ومع ذلك، لم تنجح إسرائيل في تحييد قدرة حماس على مواصلة العمل بأنماط جديدة مثل حرب عصابات ضد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي داخل القطاع بشكل فعال، وإن كان متقطعًا، لا تزال حركة المقاومة في القطاع تحتفظ بالقدرة على تنفيذ هجمات عبر الحدود ضد أهداف إسرائيلية، ويعود ذلك إلى القدرات المتبقية، التي لا تزال حماس تمتلكها بالإضافة إلى وجود قيادات حماس خارج القطاع، وأن البنية التحتية لأنفاق حماس، نظرًا لطولها الاستثنائي (مئات الكيلومترات)، لا تزال تعمل جزئيًا، ولا يزال بعضها صالحًا للاستخدام، مما يسمح بالتنقل بين المناطق وتوفير المأوى للنشطاء ونقل الأسلحة، وقد بدأت حماس بتعزيز صفوفها القتالية بمجندين جدد، وتستغل هدوء القتال للتحضير لتجديد صفوفها، ويشمل ذلك تفخيخ المناطق (جزئيًا باستخدام العديد من ذخائر جيش الدفاع الإسرائيلي غير المنفجرة المنتشرة في غزة)، والسيطرة على المساعدات الإنسانية الداخلة إلى القطاع، مما يسمح لها بجمع الأموال من السكان مقابل توزيعها، ومن خلال ذلك، دفع رواتب للمتطوعين والمجندين الجدد، وعلى الصعيد المدني، تضررت قدرة حماس على إدارة أنظمة حكمها والحفاظ على سيطرة مدنية فعّالة في جميع أنحاء القطاع نتيجة تدمير الهياكل الحكومية وملاحقة الجيش الإسرائيلي لعناصرها، ومع ذلك، وفي ظل غياب بديل لحكم حماس، واصلت حماس طوال الحرب ممارسة دورها كصاحبة السيادة الفعلية، ويسيطر أعضاؤها على المساعدات التي تدخل القطاع وتوزيعها، ويجمعون الضرائب على السلع الواردة، ويؤثرون على أسعار السوق من خلال الردع والعنف، ويعملون على الحفاظ على النظام العام وملاحقة المتعاونين مع إسرائيل (Zeitun, 2023).

في 19 كانون الثاني 2025، دخل وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس حيز التنفيذ، وكان ذلك جزءًا من اتفاق ثانٍ بين الجانبين لإعادة الأسرى الإسرائيليين مقابل إطلاق سراح أسرى فلسطينيين، وانسحاب تدريجي لقوات الجيش الإسرائيلي من القطاع، وعودة الفلسطينيين إلى منازلهم في شمال قطاع غزة، وفي 18 آذار عام 2025 أنهت إسرائيل وقف إطلاق النار واستأنفت هجماتها على القطاع، وجاء استئناف الحرب في قطاع غزة، وسط خطاب أمريكي- إسرائيلي يُركّز على تهجير أهالي قطاع غزة، هو المُقترح الذي كان حاضراً منذ اليوم الأول للحرب، ودخل مرحلة جديدة مع تجدد الحديث عنه من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مع دخول المرحلة الأولى من اتفاق وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في 19 كانون الثاني 2025، ثُم تنصيبه في 20 كانون الثاني 2025، والأخذ به من قبل إسرائيل باعتباره ضوءاً أخضر للتخطيط وتنفيذ التهجير على أرض الواقع، وبذلك فإن الحرب مع عودتها دخلت مرحلة جديدة تحمل أبعاداً أكثر خطورة ضمن مشروع إسرائيلي يهدف إلى إعادة رسم خريطة قطاع غزة وإعادة توزيع سكانه. ومن مؤشرات ذلك؛ إنشاء إسرائيل في 23 آذار 2025 هيئة رسمية لإدارة تهجير الفلسطينيين من غزة لتسهيل

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

"المغادرة الطوعية" للسكان، وبالتوازي مع ذلك، نشرت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية معلومات تفيد بأنّ استئناف العمليات العسكرية يهدف إلى فرض واقع جديد في غزة، يشمل تهجير السكان وإقامة حكومة عسكرية تدير شؤون القطاع بعد تفكيك أي حكم ذاتي فلسطيني. إضافة إلى الكشف عن محادثات إسرائيلية سرية أُجريت مع دول أفريقية وأوروبية لاستقبال مهجّرين من قطاع غزة (Boker, 2025).

كما أقر رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، في 26 آذار 2025 بأن أحد أهداف الهجمات على غزة هو احتلال أجزاء من القطاع ما لم تفرج حماس عن الرهائن، وأعلن في 2 نيسان 2025 عن هدف السيطرة على ما سماه محور "موراج" الذي يفصل رفح عن خان يونس، بالقول بأن: "الجيش يحتل الأراضي ويسيطر على محور "موراج" الذي سيكون محور فيلادلفيا الثاني"، في إطار سعي إسرائيل لتفكيك القطاع لزيادة الضغط على حركة حماس، ويأتي ذلك بالتزامن مع إعلان وزير الدفاع الإسرائيلي، يسرائيل كاتس عن توسيع الأنشطة العسكرية جنوب القطاع، في أعقاب إصدار الجيش الإسرائيلي في 31 آذار عام 2025 أوامر إخلاء لكامل مدينة رفح للمرة الأولى منذ بداية الحرب، بهدف إنشاء منطقة أمنية أوسع نطاقًا(فارسي، 2025).

على الرغم من الخسائر الكبيرة في صفوف قياداتها العليا، لا يوجد فراغ داخلي في السلطة داخل حماس، ففي النصف الثاني من عام 2024، شهدت الحركة مقتل أبرز قادتها واغتيل إسماعيل هنية على يد إسرائيل في إيران في 31 تموز عام 2024، وقُتل خليفته، يحيى السنوار، في جنوب غزة في تشرين الأول عام 2024، وقدر المسؤولون الإسرائيليون أن أكثر من (5000) من مقاتلي حماس من إجمالي الجناح العسكري الذي يبلغ قوامه حوالي (30000) قتلوا في الحرب على قطاع غزة (Boker, 2025).

وعلى الرغم من أن خسائر حركة حماس الكبيرة من حيث الأعداد، إلا أنها ما زالت بعيدة عن الهزيمة وتدميرها، وقد تساءل الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" عما إذا كان هناك من يعتقد أنه من الممكن تدمير حماس بالكامل، وأنه إذا حافظت إسرائيل على هذا الهدف، فإن الحرب ستستغرق 10 سنوات (Maswadeh, 2024).

نتيجة الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، وحتى شهر اذار عام 2025 تُظهر التقديرات أن (91%) من السكان، أي ما يعادل (1.95) مليون شخص، يواجهون مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد المصنفة ضمن المرحلة الثالثة من تصنيف حالة الأمن الغذائي (أزمة) أو أعلى، من بين هؤلاء، يواجه (876) ألف شخص مستويات طارئة من انعدام الأمن الغذائي، بينما يواجه (345) ألف شخص مستويات كارثية، وأشارت تقارير اليونيسف إلى أن أكثر من مليون طفل في قطاع غزة بحاجة إلى دعم نفسي واجتماعي، وقدر أن أكثر من (60,000) طفل سيحتاجون إلى علاج من سوء التغذية الحاد خلال عام 2025، إضافة إلى أكثر من (16,000) امرأة حامل ومرضعة بحاجة إلى نفس الدعم، وعلى صعيد البنية التحتية، تعرضت (436,000) وحدة سكنية للدمار أو الضرر، بنسبة (92%) من بين هذه الوحدات تم تدمير (160,000) وحدة وتضررت (276,000) وحدة، كما تشير البيانات إلى أن (69%) من إجمالي المباني في القطاع قد تعرضت للدمار أو الضرر، وتم تدمير أو إلحاق الضرر بـ (81%) من شبكة الطرق المصنفة (الرئيسية والثانوية والفرعية)، إضافة إلى (62%) من إجمالي شبكة الطرق بما في ذلك الطرق الزراعية، وفي القطاع التجاري والصناعي تعرضت (88%) من أصل (48,987) منشأة تم تقييمها للدمار أو الضرر، حيث تم تدمير (66%) من هذه المنشآت وتضرر (22%) منها، ودمرت أكثر من (2,308) منشآت تعليمية تشمل رياض الأطفال والمدارس والجامعات، من بينها (57) مبنى جامعيا (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA، 2025).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

مما سبق أن سياسات إسرائيل والعقوبات الجماعية التي تفرضها على قطاع غزة، تهدف بشكل مباشر وصريح إلى تجويع جميع السكان الفلسطينيين في القطاع، وإن سياسة التجويع المتعمد التي تنتهجها إسرائيل ليست مجرد محاولة لتطهير القطاع عرقياً وسلاح الحرب الواضح وهي جريمة حرب في حد ذاتها، ولكنها تهدف إلى تعريض المدنيين الفلسطينيين لخطر الموت الفعلي، وتشكل هذه الإجراءات عنصرًا حاسمًا في الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد سكان قطاع غزة منذ 7 تشرين الأول 2023.

**4 سيناريوهات مستقبل حركة حماس:**

في ضوء التطورات التي يشهدها قطاع غزة منذ عام 2023 يمكن طرح السيناريوهات التالية لمستقبل حركة حماس:

- **التراجع على حكم قطاع غزة**: يشير السيناريو إلى قيام حركة حماس بتسليم الأسرى الأحياء والأموات، والاستجابة للمقترحات المعروضة من قبل الوسطاء (أمريكا، وقطر، ومصر)، مقابل وقف الحرب ويقوم السيناريو على خروج حماس من قطاع غزة، مقابل الحفاظ على قاعدتها الشعبية ومقدراتها البشرية واللوجستية المتبقية، إلا أن تداعيات هذا السيناريو كبيرة على مستقبل حركة حماس، وقد ينهي حضور الحركة السياسي الرسمي، وبالتالي يمكن لحماس تمريره شريطة أمرين، الأول، تجنب الصدام مع الجهة التي ستدير القطاع بعد خروجها من القطاع، والثاني، تركيز الحركة على تجديد حضورها الاجتماعي بما يتكيف مع ظروف المرحلة.
- **الاستمرارية في حكم القطاع**: بقاء حركة حماس في حكم وإدارة قطاع غزّة، يقوم على قناعة إسرائيلية وأميركية بأنه: لا يمكن إنهاء وجود حماس تنظيميًا وسياسيًا وعسكريًا واجتماعيًا في قطاع غزّة، وبالتالي تبقى حماس حكومةً تدير القطاع، مع تحييد قوّتها العسكرية، حتّى لا تصبح تهديدًا استراتيجيًا لإسرائيل.
- **التحول الهيكلي**: تحول حماس إلى حزبٍ سياسيٍ من دون التخلي عن جناحها العسكري، الذي يمكن دمجه في القوّة الأمنية الشرطية، التي ستحفظ الحالة الأمنية في قطاع غزّة، هذا السيناريو قد يعيد تجربة حركة فتح في السلطة.

مما سبق تُعدُّ الاتفاقات بين حماس وإسرائيل التي تم التوصل إليها خطوة هامة في سياق الصراع المستمر، حيث تعكس هذه الاتفاقات توازن القوى على الأرض وتحقق مكاسب استراتيجية كبيرة لصالح الشعب الفلسطيني. إن هذه الاتفاقات تأتي نتيجة لصبر وثبات حركة حماس في مواجهة الضغوط العسكرية والسياسية، وتعكس قدرتها على تحقيق أهدافها عبر المقاومة المستمرة التي صمدت طويلاً أمام تحديات الاحتلال. وأصبحت حركة حماس تدرك أن الكارثة الإنسانية التي فرضها الاحتلال الاسرائيلي نتيجة سياساته في قطاع غزة لن تسمح لها بعد ذلك بإدارة القطاع، وهو ما يحتم عليها البحث في معالجات وطنية تجعل من حكومة وطنية مفتاحاً لقضايا إعادة الإعمار .

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**خاتمة:**

بينت الدراسة أنه على الرغم من حرب الإبادة الجماعية التي قامت بها إسرائيل والدعم الأمريكي لها في حربها على قطاع غزة منذ عام 2023 إلا أنه لم يتحقق هدف إسرائيل المتمثل في تدمير حركة حماس، على الرغم من ألحاق الجيش الإسرائيلي أضراراً كبيرة بالحركة، ومقتل كبار قادة حماس، إلا أن الحركة أثبتت قدرتها على تحمل خسائر كبيرة، واستمرارها في القتال والحكم، وتبين أنه قد ساهمت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 في إعادة الاعتبار للبعد العالمي للقضية الفلسطينية، بوصفها قضية تحرر وعدالة وتقرير مصير لشعب عانى من الاحتلال منذ ما يزيد على المئة عام، خاصة بعد التراجع الكبير في حضور القضية الفلسطينية وتبنّيها من قبل العديد من دول وشعوب العالم خلال العقود الماضية، وإن حجم التأييد الشعبي والتحولات في الرأي العام العالمي الذي ترتب على الحرب، سواء لاعتبارات الدعم والدفاع عن القيم الإنسانية والعالمية كالحرية والعدالة، أو لرفض ومواجهة الظلم والإبادة الجماعية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحقّ الفلسطينيين كبير إلى حد يمكن معه القول إن القضية الفلسطينية أصبحت هي قضية رأي عام دولي.

خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

- إن تطورات الحرب ركزت النقاش السياسي بشأن قضايا وقف الحرب وتبادل الأسرى، وما يُسمى بـ "اليوم التالي" للحرب، مع عودة أميركية إلى الحديث عن دولة فلسطينية، والإيحاء بإمكان الاعتراف بها، وهو ما جعل جهد "حماس" منصباً على وقف الحرب، وتحسين المبادرات المقترحة لوقفها، وعلى ما يفضي إلى انسحاب قوات الاحتلال وإعادة الإعمار لقطاع غزة.
- ستحاول حركة حماس إعادة بناء نفسها وقد تصبح تهديداً لإسرائيل حتى لو لم تتمكن حماس مرة أخرى من الوصول إلى القدرات التي كانت تمتلكها قبل السابع من أكتوبر عام 2023.
- شكلت عملية طوفان الأقصى قراراً بالحسم بين خياري الحكم والمقاومة بعد وصول محاولة الجمع بينهما إلى طريق مسدود، بفعل الرفض الدولي لنتائج الانتخابات والابتزاز الإسرائيلي المستدام للقطاع من خلال محاولة مقايضة الاحتياجات الإنسانية لأهل القطاع بالهدوء وبالتنازلات السياسية والتخلي عن القضية الفلسطينية.
- أصبحت حركة حماس بعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023، أمام متغيراتٍ ذات مستويين، يتعلق الأول بالحركة في حد ذاتها، تنظيمًا، وكادرًا بشريًا، ومقاومةً، وحكومةً تدير قطاع غزّة، ويتعلق الثاني بالقضية الفلسطينية عمومًا، حيث أصبح إنهاء وجود حركة حماس كحركة مقاومة أو حكومةً، وطرد سكان قطاع غزّة موضع نقاش علني، وهدفًا مركزيًا من أهداف الحرب تتبناه كلٌ من أمريكا وإسرائيل.
- ساهمت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 في حدوث تغيير الكبير في صورة إسرائيل، بوصفها تشكل الامتداد الحضاري للغرب في مواجهة "بربرية الشرق"، وأنها الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط التي تعيش في محيط من الأنظمة الشمولية والدكتاتوريات، وأنها دولة القانون واحترام حقوق الإنسان، في محيط يسوده القمع والاستبداد، حيث أظهرت الحرب الوجه الحقيقي للاحتلال، ونفت عنه كل مزاعم التحضر والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتراجعت صورة إسرائيل بكونها الضحية في منطقة الشرق الاوسط.

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

- ضرورة القيام بوضع خطة لمواجهة الخطاب الإعلامي الغربي وتقديم رؤية مضادة تعكس القضية الفلسطينية الحقيقية والحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني.
- دعم المواقف السياسية والدبلوماسية الإقليمية والدولية التي حاولت إنصاف القضية الفلسطينية وتعزيز إيمان الشعوب بحقوق الشعب الفلسطيني الدينية والتاريخية في فلسطين ومقدساتها.
- دعم جهود الوساطة الهادفة إلى الوقف الفوري لإنتهاكات إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة .
- ضمان إمتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الإلتزام بعدم تشجيع أو المساعدة في انتهاكات اتفاقيات جنيف.

## المصادر والمراجع

**باللغة العربية:**

- أبو دياك، ماجد (2025). **موقف حركة حماس والمقاومة الفلسطينية ما بعد استئناف الحرب على غزة**، بيروت: مركز الزيتونة.
- صالح، محسن (2015). **حركة المقاومة الإسلامية حماس: دراسة في الفكر والتجربة**، بيروت: مركز الزيتونة.
- الصياد، أحمد (2023). **العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية.
- عرابي، ساري (2024). **موقف حماس: الحرب و آثارها في الحركة ومستقبلها**، فلسطين: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- عودة، أحمد، ملكاوي، فتحي (1992). **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية: عناصر البحث ومناهجه والتحليل الإحصائي لبياناته**، إربد.
- فارسي، به زبان (2025). **انهيار اتفاق وقف إطلاق النار في غزة ومستقبل غامض ينتظر القطاع**، طهران: مركز الدراسات والبحوث.
- المركز العربي للأبحاث (2023). **عملية "طوفان الأقصى": انهيار الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه غزة**، وحدة تحليل السياسات.
- المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية (2023). **نتائج استطلاع الرأي العام** رقم 90،
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA (2025). **تقرير تحديث الوضع الإنساني في قطاع غزة**.

**المقالات:**

- أبراش، إبراهيم (2017). **وثيقة حماس خطوة إيجابية تحتاج لإثبات جدارة وطنية**، ملتقى الثقافة والهوية الوطنية، متاح على الرابط **https://goo.gl/eK31Aj، 4/5/2017** ، تاريخ الاطلاع 2025/5/15.
- ابو العلا، عبد الرحمن (2024). **110 ايام من الحرب المستعرة على غزة: هل حققت إسرائيل اهدافها؟**، الجزيرة نت، **2024/1/25. www.aljazeera.net/news** ، تاريخ الاطلاع 2025/5/21.
- جرادات، أجواد (2023). **القدرات العسكرية لـ"حماس" في مواجهة الجيش الإسرائيلي**، متاح على الرابط **https://sarabic.ae/**، تاريخ الاطلاع 2025/5/19.
- الخطيب، أحمد (2024). **ماذا يعني الإعلان الإسرائيلي عن المرحلة الثالثة من حرب غزة؟**، "بي بي سي عربي"، 2024/1/9.
- خليل، ضياء (2017). **حماس بين ميثاق 1988 ووثيقة 2017: تغييرات تماشي الواقع**، متاح على الرابط، **https://goo.gl/GZH4Ek2017/5/2 ..** تاريخ الاطلاع 2025/5/22.
- زيداني، نايف (2023). **من قطع الرؤوس إلى الجرائم الجنسية شيء من مسلسل الكذب الإسرائيلي**، العربي الجديد، 2023/12/9.
- سكاي نيوز عربية (2024). **أسامة حمدان يتحدث عن الشروط و'خلاصة' جهود الوساطة لوقف الحرب**، 2024/1/25. متاح على الرابط: **https://www.skynewsarabia.com/..**، تاريخ الاطلاع 2025/5/1.
- صلاح، عقل (2025). **طوفان الأقصى وتاريخ الأداء الكفاحي لحركة حماس**، مجلة المستقبل العربي، العدد (553)، 1-19.

- كدمون، سيما (2023). **لن يكون هذه نصرًا**، يديعوت أحرونوت، 10/11/2023.
- كيلاني، مروة (2024). **تداعيات طوفان الأقصى على إسرائيل وفلسطين: رؤية استشرافية لمستقبل فلسطين**، مجلة جامعة عين شمس، 52 (1)، 146-164.
- محارب، محمود (2020). **سياسة إسرائيل تجاه غزة**، سياسات عربية، العدد (45)، 1-22.
- مركز الصمود (2024). **العوامل التي ستؤثر في وقف العدوان الإسرائيلي وإنهاء الحرب على غزة**، متاح على الرابط:-**al somod.com/post/author/assmoud**، ، تاريخ الاطلاع 2025/5/6.

## المراجع باللغة الأجنبية:

**Books:**

- Abdelal, W. (2016). **Hamas and the Media: Politics and Strategy**, Oxfordshire: Routledge.
- Pamala, L. Mahan, S. (2003). **Terrorism in Perspective**, London: Sage Publications.
- Pollock, D and Catherine, C. (2023). **Polls Show Majority of Gazans Were Against Breaking Ceasefire; Hamas and Hezbollah Unpopular Among Key Arab Publics**, The Washington Institute For Near East Policy.

**Articles :**

- Blinken, A. (2023). **Blinken and Israeli Prime Minister Benjamin Netanyahu After Their Meeting**, U.S. Department of State, October 12, 2023.
- Boker, A. (2025). **Defense Minister Instructs: Voluntary Emigration Directorate Set to Launch**, February 17, 2025, **https://www.mako.co.il**
- Idrus, R. (2024). **Islamist Social Movement of Hamas Regarding Israel's Attack on Gaza from the Perspective of Critical Theory**, Jurnal Politik Profetik, 12(1),151-170
- Margolin, D. (2023). **A Major Pivot in Hamas Strategy, War on the Rocks**, October 16, 2023.
- Maswadeh, S. (2024). **Netanyahu Presented the Day After Document Submitted for Cabinet Approval**, KAN 11, February 23, 2024 **https://www.kan.org.il.** Visit 5/5/2025.
- Mitchell, A Smith, A. (2024). **What the U.S. recognizing a Palestinian state would mean**, NBC NEWS, 6/2/2024.
- Ravid, B. (2024). **Inside U.S.-Palestinian talks about post-war Gaza**, AXIOS, 17/12/2024.
- Siasat Daily. (2024). **Palestinian issue important in negotiations with Israel**. Saudi Crown Prince, 20/9/2024.
- Tharoor, I. (2024). **The election that led to Hamas taking over Gaza**. Washington Post, 2024-02-03..
- Tisdall, S. (2025). **Israel has all but declared war in the Middle East – a conflict it cannot hope to win**. The Guardian from the original on 2024-07-31.
- Zeitun, Y (2023). **Gallant's Three-Stage Plan: From the Erasure of Hamas to the Creation of a New Security Regime**, Maariv, October 20, 2023, **https://www.ynet.co.il**. Visit 5/5/2025.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
المركز الديمقراطي العربي-

# Legal Basis of Civil Responsibility resulting from Harms of Defective Products in Jordanian Legislation

**Leen Nazem Ahmad Aref Al-Jayoussi**
PhD Student, The University of Jordan, The Hashemite Kingdom of Jordan
Email: lynnj@aljazylaw.com

| Received | Accepted | Published |
|---|---|---|
| 30/4/2025 | 15/6/2025 | 30/6/2025 |

DOI:

Al-Jayoussi, L. N (2025), ***Legal Basis of Civil Responsibility resulting from Harms of Defective Products in Jordanian Legislation.*** Volume 11 N (44) .

## Abstract

The relevance of this topic has grown due to scientific and technological advances, the spread of complex goods, and the rise of e-commerce, which have increased the circulation of potentially harmful products. These changes pose real risks to consumer health and property, emphasizing the need for clear legal protection. The study is divided into two parts : the first analyzes general civil liability principles, while the second highlights special legal rules that directly address product defects and supplier responsibility. Findings reveal that Jordanian law lacks specific and comprehensive provisions governing civil liability for defective products. Compared to other systems, such as French law, Jordan's approach is limited and often confined to hidden defect claims under sales contracts, which are not fully suited to modern product liability issues.

The study recommends amending Jordanian civil and consumer protection laws to explicitly recognize civil liability for harm from defective products, thus enhancing consumer rights and encouraging affected individuals to seek legal remedies.

**Keywords**: Supplier, defective products, subject-oriented responsibility.

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

# الأساس القانوني للمسؤولية المدنيّة الناجمة عن أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الأردني

**لين ناظم أحمد عارف الجيوسي**

باحثة لدرجة الدكتوراة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية

Email: lynnj@aljazylaw.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/4/30 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

للاقتباس: لين ناظم أحمد عارف الجيوسي. (2025). *الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الأردني* ، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد11 العدد (44)

**ملخّص**

تتناول هذه الدراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها الدعاوى المدنية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في ظل التشريعات الأردنية. وتستعرض القواعد العامة في القانون المدني الأردني، إلى جانب الأحكام الخاصة الواردة في قوانين مثل قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، وقانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2020. وتركّز الدراسة بشكل خاص على مفهوم "المسؤولية الموضوعية" كأساس قانوني مستقل يُمكن من خلاله مساءلة المورّدين عن المنتجات المعيبة.

وتكتسب هذه القضية أهمية متزايدة في ظل التقدم العلمي والتقني، وانتشار المنتجات المعقدة، وتوسّع التجارة الإلكترونية، ما أدى إلى زيادة تداول المنتجات التي قد تُشكّل خطرًا فعليًا على صحة المستهلكين وسلامتهم وممتلكاتهم، الأمر الذي يستدعي وجود حماية قانونية واضحة وفعّالة.

تنقسم الدراسة إلى محورين: الأول يتناول مبادئ المسؤولية المدنية العامة، أما الثاني فيركّز على القواعد الخاصة المرتبطة بمسؤولية المنتج والمورّد كما وردت في التشريعات الأردنية.

وتُظهر نتائج الدراسة وجود نقص في النصوص القانونية الواضحة والشاملة التي تُنظّم المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، مقارنة بأنظمة قانونية أخرى مثل القانون الفرنسي. كما يلاحظ اقتصار معظم الدعاوى في الأردن على العيوب الخفية في عقود البيع، وهي لا تُغطي جميع أبعاد مسؤولية المنتج.

وعليه، توصي الدراسة بتعديل القانون المدني الأردني وتشريعات حماية المستهلك، بما يضمن الاعتراف الصريح بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، بما يُعزز من حماية المستهلك ويُشجّع المتضررين على اللجوء إلى القضاء بثقة لنيل حقوقهم.

**الكلمات المفتاحية الدالّة:** المزوّد، عيوب المنتجات، المسؤولية الموضوعية.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مقدّمة:**

يشهد العالم في العصر الحالي طفرة هائلة وثورة صناعية وتكنولوجية منقطعة النظير في إنتاج السلع والخدمات على المستويين الكمّي والنوعي؛ فقد كان للتطور العلمي والتقدّم التكنولوجي الهائل الذين اقتحما الحياة المدنية المعاصرة أثرٌ بالغٌ في خلق تفاوت كبير في مستوى الخبرة والمعرفة بين الأفراد المتعاملين بخصوص السلع أو المنتجات والخدمات محل التعامل، سيَما مع ظهور أنواع جديدة ومتنوعة منها في الأسواق تلك التي يصعب - إن لم يستحل - على غير المتخصص فيها أن يحيط علماً بمكنوناتها وأسرارها وخصائصها وطرق استعمالها أو كيفية توقّع أخطارها لدفع أضرارها؛ فالمستهلك غير المهني هو في حقيقته غير محترف عندما يتجه لاقتناء منتج معيّن أو الحصول على خدمة غالباً ما يجهل كل ما يتعلق بخبايا تركيبها بما في ذلك متطلبات السلامة الخاصّة بها ،فلا يدرك آثارها ولا سبل دفع مضارها ،خصوصاً مع تنوع هذه المنتجات وتعقد تركيبها إثر التطور التقني واسع النطاق الذي شهده المجال الصناعي والتجاري في السوق العالمي المفتوح.

وبالنظر إلى تنوّع المنتجات والتقدّم التكنولوجي الهائل والاختراعات الحديثة والوسائل الفنية المستجدة، فقد تطوّرت المنتجات والخدمات وأصبح يغلب عليها طابع التعقيد من خلال مسارين متعاكسين: أولاهما إيجابي بحت من خلاله حقق التطوّر غايةً مثلى يتمثّل بتلبية حاجات ومتطلبات الشعوب المتزايدة وأدّى فعلياً إلى نمو الحضارات البشرية بشكل متسارع حيث التقدم في انتاج الأدوية والمستحضرات الطبية والأجهزة التقنية المعقّدة والمنتجات عموماً بكل أصنافها حول العالم. أما على الصعيد الآخر فقد كان تأثير هذا التنوع والتعقيد يشكل خطراً على المستهلك يحمل طابعاً سلبياً ؛ حيث تطوّرت المنتجات والسلع والخدمات المقدّمة على نحو معقّد في التركيب والتصنيع وأصبح ذلك يمثّل خطراً متعاظما على حياة الإنسان وسلامة جسده وممتلكاته إما على ضوء سوء صناعة المنتجات أو سوء تخزينها أو إلى الآثار الجانبية غير الظاهرة لاستخدامها غير المحمود وما تشكّله من تهديدات للمستهلكين على حياتهم وصحتهم في المقام الأول يليه تأثيرها على ممتلكاتهم وأموالهم، أضف الى ذلك الطبيعة الخطرة لأصل بعض المنتجات كما هو الحال في المواد السامة المستعملة لمكافحة الحشرات الضارة والأدوات الطبية الخطرة المتطوّرة. وتكمن الخطورة في وجود عيب في المنتج سواء – سلعة / منتج أو خدمة -عند الإنتاج ووضعها في حركة التداول بشكل يهدد معه سلامة المستهلك عند الاستعمال العادي أو المتوقع له. وهكذا، فإن المنتجات المعيبة هي منتجات ضارة أو خطرة إمّا أن تكون نتيجة انحراف كل -أو بعض- من مزوديها عن معايير السلامة والأمان التي ينبغي مراعاتها بحسب الأصل في إنتاج أي سلعة أو تداولها أو حتى عدم انحرافهم عن السلوك المعتاد ومع ذلك تسبب منتجاتهم ضرراً للغير من جمهور المستهلكين لعدم إمكانية توقع ضرر المنتج تقنياً عند الصناعة والإصدار مثلاً أو لتوقعه والمضي قدماً في إنتاجه لأهداف ربحية بحتة، وبالتالي فإن استعمال ذلك المنتج المعيب من قبل المستهلك سيلحق به أضراراً بالغة سواء في جسده أو في ماله أو حتى قد يلحق الضرر بمن يتعامل مع المستهلك أو يقاربه في وقت تحقق الضرر كانفجار جهاز الكتروني لسوء مصنعية مع وجود أفراد عائلة المستهلك حوله. وإذا ما أصيب المضرور بأضرار جرّاء حيازة واستعمال المنتجات المعيبة، فسينشأ له وفقاً للتشريع الأردني الحق القانوني في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا المنتج المعيب وذلك في مواجهة المزودين الذي يدخل ضمنهم من يمارس باسمه أو لحساب غيره نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات للمستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة سواء

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

كان شخصاً من إِشخاص القانون العام أو الخاص وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من الأشخاص في السلسلة التجارية وفقاً لصريح نصوص قانون حماية المستهلك الأردني، حيث يُسأل المزودون بمسؤولية تضامنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبدلالة أحكام القانون المدني الأردني عن التعويض عن تلك الأضرار وفقاً للأساس القانوني الذي سيعتمده المستهلك المضرور في دعواه أمام المحاكم والذي سيتناوله مدار بحثنا في هذه الدراسة.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في مدى كفاية القواعد القانونية في التشريعات الأردنية ومدى وضوحها وشفافيتها تلك التي من خلالها يمكن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي والذي ساهم في ظهور مدرسة المسؤولية الموضوعية التي نادت بإقامة المسؤولية المدنية عند توافر ركني الضرر وعلاقة السببية مع وجود العيب كركن ثالث أساسي حتى وإن تخلف ركن الخطأ في التشريعات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ -كفرنسا ومصر- أو الإضرار في التشريعات التي تقيم المسؤولية على ركن الضرر كالأردن، بحيث يمثل قيام المسؤولية الموضوعية بغير خطأ أو انحراف في السلوك ( الإضرار) استثناءً على القاعدة العامة في تقرير المسؤولية المدنية أو نوعاً حديثاً للمسؤولية المدنية قد يتطلب معه إفراد نصوصاً خاصة به ضمن أحكام القانون المدني الأردني.

وعليه يتمثل السؤال الرئيسي للدراسة بطرح ما يلي: ما هو الأساس القانوني للمطالبة بالمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة؟ هي تسري عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية؟ وهل أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء وأركانها تنطبق على مجال بحثنا؟ هل يمكن اعتبار المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة ذات طبيعة خاصة وفقاً للقانون الأردني؟ هذا ما سنتوصل اليه من خلال دراستنا.

**أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية هذه الدراسة في ضرورة تحديد الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة وما ينعكس عليه في الواقع العملي من تطبيق الأحكام السليمة على الوقائع المعروضة؛ حيث يظهر لنا بشكل مبدأي وأوّلي عند استعراض أركان المسؤولية المدنية أنه قد يصعب إعمال قواعد المسؤولية المدنية العقدية في حال عدم ارتباط المزوّد والمستهلك المضرور بعلاقة عقدية وذلك تأسيساً على "مبدأ نسبية أثر العقد" ،كما يبدو من الصعوبة تطبيق أحكام المسؤولية عن الأشياء باعتبار أن المنتج الأول لم يعد حائزاً للسلعة بعد وضعها في حركة التداول، وبخصوص اعتبار الفعل الضار أساساً للمسؤولية عن التعويض عن العيب في المنتجات الضارة أو الخطرة فإنّ فعل الإضرار كأحد أركان المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الأردني يتمثل بإخلال بالتزام قانوني يقصد منه بذل العناية والتبصر في السلوك الواجب حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف الشخص عن المألوف في سلوك الشخص العادي كان الانحراف خطأً يستوجب المسؤولية ومن ثم يؤدي إلى الإلزام بالتعويض الناشئ عن الخطأ لوقوع الضرر مع توافر العلاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر وسواء كان بالمباشرة أو التسبب كما جاء في القانون المدني الأردني والمذكرة الإيضاحية له. ومن هنا نجد أن هذا الركن من أركان المسؤولية ( الإضرار) هو الذي يختلف في تقرير أساس وطبيعة مسؤولية المنتج كأحد المزودين عن ضرر منتجاته؛ بحيث أن مجرد حصول المنتج على رخصة وموافقة للتصنيع على سبيل المثال فإنّ قيامه بفعل تصنيع منتج يفيد البشرية - ليظهر لاحقاً وبعد عدة سنوات أنه معيب كونه يتسبب بضرر

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

للمستهلكين - قد لا يمكن تكييفه على أنه انحراف عن سلوك الرجل العادي ولا اعتباره فعل إضرار بالمعنى المقصود كركن من أركان المسؤولية عن الفعل الضار وقد لا يعد من قبيل الإهمال والتعدي كونه اتبع الطرق اللازمة والمعتادة في التصنيع رغم أن منتوجه تسبب بضرر للغير وقد يدفع بأن ذلك من شأنه قتل الإبداع لدى جمهور المنتجين والمصنعين أو أنهم استحصلوا على الرخص المطلوبة من الجهات المعنية كمؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية على سبيل المثال لدفع وجود سلوك منحرف من قبلهم في العمليات التي تمت في الإنتاج والتصنيع أو عند تقديم الخدمة المرخص بها، والأهم من ذلك أن إثبات الخطأ أو الانحراف مسألة غاية في الصعوبة على جمهور المستهلكين الذين لا يملكون الخبرة الكافية لإثبات هذا الخطأ الأمر الذي قد تضيع فيه أسس الدعوى وترد لعدم قيام أركانها سيما وأن الركن هو الذي لا يقوم الشيء إلا به، ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا الموضوع من خلال وجوب إقرار أساس قانوني واضح وصريح من خلال تقرير مسؤولية ذات طبيعة خاصة تضمن حماية المستهلكين من جور ومطامع المنتجين نتيجة طرحهم منتج معيب في الأسواق يضر بسلامة المستهلكين لمجرد تحقيق الربح وهذا يمثل أولوية قصوى كون صحة وسلامة المستهلكين غاية سامية لا بد من إحاطتها بالحماية القانونية المنيعة وتقرير المسؤولية على من يعتدي على الحق في سلامة النفس والجسد والمال .

**منهجية الدراسة:**

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن المبني على تفصيل بنود الدراسة وإشباعها تمحيصاً، واستخلاص النتائج من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريع الأردني ذات العلاقة بموضوع الدراسة، حيث سيتم تحليل مضمون نصوص القانون المدني الأردني ذات الصلة وقانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردني وقانون حماية المستهلك الأردني ساري المفعول ومقارنتها ببعض نصوص التشريعات الأخرى ومنها التشريع الفرنسي، بالإضافة إلى الاستعانة ببعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم بهذا الخصوص.

**1- القواعد التقليدية كأساس للمسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات المعيبة:**

تناول القانون المدني الأردني في الكتاب الأول منه ( الحقوق الشخصية) التي بحثت مصادر الحقوق الشخصية وآثار الحق حيث انطوت في ضمنها على أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار إضافة الى صوراً للمسؤولية من ضمنها المسؤولية عن فعل الأشياء، وهذا ما نقصده بالقواعد التقليدية كأساس للمسؤولية المدنية للمزوّد عن عيوب منتجاته [1] ، وطالما أنّه يتم من خلال قواعد المسؤولية المدنية التعويض عن الأضرار التي يسببها شخص لآخر سواء كان الضرر ناجماً عن عقد أو عمل غير مشروع ، فلا بد إذاً من أساس قانوني لهذه المسؤولية التي يمكن تعريفها على أنها " نظام قانوني لإصلاح الضرر من خلال إلزام المسؤول عن الضرر بتعويض هذا الضرر" .( اللهيباوي وميرداداشي:2024، ص290).

[1] عرفت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 المزود بأنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

والسؤال المطروح هنا: كيف يمكن تأسيس المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على القواعد التقليدية؟ وهل تفي فعلاً بالغرض وتحمي المستهلك في حال أقام الأخير دعوى مدنية استناداً للقواعد التقليدية للمطالبة بالمسؤولية عن أضرار إحدى المنتجات المعيبة؟ هذا ما سنتعرض اليه في البند الأول من بنود هذه الدراسة.

**1-1 المسؤولية العقدية كأساس قانوني لمساءلة المزوّد عن أضرار المنتجات المعيبة:**

بدايةً لا بد لنا أن نشير إلى أننا بصدد البحث عن أساس المسؤولية المدنية التي من خلالها يمكن مساءلة المزوّد بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة، لكن لا بد لنا أن نبين بدايةً ما هو المقصود بالمنتجات المعيبة موضوع الدراسة. بالرجوع الى أحكام التشريعات الأردنية نجد أن المشرع الأردني لم يعرّف المنتجات المعيبة على خلاف نظيره الفرنسي[1] ، بل اكتفى فقط بتعريف السلعة[2] في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك الأردني، كما أورد تعريف المستهلك[3] الذي سيحظى بالحماية المقررة في القانون المذكور، وأمام الفراغ التشريعي لا بد من اللجوء الى تعريفات الفقه للمنتجات المعيبة لنتمكن من بيان كافة جوانب أحكام المسؤولية بكل وضوح وشفافية.

تعرّف المنتجات المعيبة على أنّها: نقص الأمان المرغوب– أي المنتظر– في المنتجات.(عبد الحميد: 2022،ص53) وقد عرفها القاضي الأمريكي الكبير **Traynor** صاحب المحاولة السبّاقة في تحديد مفهوم العيب في المنتجات في مقالته عام 1965 بالقول : " إنّ المنتج المعيب يمكن أن يعرّف بأنّه ذلك المنتج الذي لا يطابق متوسط جودة المنتجات المماثلة ،ويكون المصنّع مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الانحراف عن هذا المعيار". (العزاوي: 2009، ص 114و 115). كما يمكن تعريف المنتجات المعيبة على أنها : " أي خلل أو نقص في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في شخصه أو حياته أو أمواله". (العزاوي: 2009، ص 116).

[1] عرف المشرع الفرنسي المنتج المعيب في المادة 3/1245 من القانون المدني من خلال ذكر صفاته بالقول: يكون المنتج معيبًا بالمعنى المقصود في هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع.

في تقييم السلامة الذي يمكن توقعه بشكل مشروع، يجب أخذ جميع الظروف في الاعتبار وخاصة عرض المنتج والاستخدام الذي يمكن توقعه منه بشكل معقول ووقت طرحه للتداول.

لا يمكن اعتبار المنتج معيبًا لمجرد طرح منتج آخر لاحقاً أكثر تطورًا.

Art. 1245-3 Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation.

[2] السلعة هي أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن الحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء.

[3] المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الأخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

إنّ مسؤولية المزود العقدية تفترض أنّ يكون هناك عقد صحيح[1] واجب التنفيذ ،وغالباً ما يكون هذا العقد مبرماً بين البائع ( المزود الأخير للمنتَج) أو المؤجر وبين المستهلك بحيث تنشأ المسؤولية نتيجة إخلال المتعاقد مع المستهلك بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه الأخير، ولا يقتصر الإخلال على ما هو في العقد بل يمتد الى ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف طبقاً لأحكام م( 2/202 ) من القانون المدني الأردني.

ومن الضروري بمكان أن نبين أن المقصود بالأضرار محل دراستنا ليست الأَضرار التجارية التي تنقص من قيمة المبيع أو تحول دون استعماله الاستعمال المطلوب والمتحققة نتيجة العيوب الخفية بالمبيع (**VICE**)، فتلك الأضرار يستطيع المشتري من خلالها المطالبة بفسخ العقد متى توفرت شروط دعوى العيوب الخفية [2]، بل إنّ المقصود بها ما ينتج عن العيب (**DEFAUT**) من ضرر متعلّق بملابسات تجعل من المنتج خطيراً غير آمن أو تحفّز فيه مواضع الخطر فتجعله أكثر تعرضّاً لأمن وسلامة وأموال الأشخاص، وهذا ما يقيم التزام البائع المهني أي المنتج أو المزود بالسلامة.(عبدالحميد،: 2022،ص53)

وعادةً لا يرتبط المستهلك بعلاقة عقدية تربطه بالبائع المهني- الذي هو إحدى تسميات المنتج أو المزوّد -، حيث يكون هناك سلسلة إنتاجية تبدأ بصانع المواد الأولية ثم صانع الجزء الذي يدخل في تركيب المنتج حتى صانع المنتج النهائي فموزعه فبائع الجملة ثم بائع التجزئة وهو المزوّد النهائي. وقد فصّل المشرع الفرنسي في المادة 1245/ 5[3] الجهة التي تعتبر منتجاً ليطبق عليها الأحكام الواردة في القانون المدني الفرنسي أهمها نص المادة 1245 بفقراته السبع عشرة، وهذه المادة لا نظير لها في التشريع الأردني وهي تتناول مسؤولية المنتج في القانون المدني الفرنسي بشكل تفصيلي .

وتأسيساً على ما تقدم وإعمالاً لمبدأ نسبية أثر العقد الذي يجعل آثار العقد تنطبق على طرفيه، كيف يمكن للمستهلك مساءلة المنتج باعتباره مزوداً عن أضرار منتجاته المعيبة في حين أنه لم يرتبط معه بأي علاقة عقدية؟

في حقيقة الأمر من الصعوبة بمكان مساءلة المنتج / المزود عن عيوب المنتجات المعيبة استناداً لنصوص صريحة و مباشرة واردة في القانون المدني الأردني كونه لم يتناول بالتنظيم العلاقة بين المزود والمستهلك -على غرار ما جاء في القانون المدني الفرنسي الذي اعتبر المنتج مسؤولاً صراحةً عن عيوب منتجاته سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لم يرتبط وفقاً لحكم المادة 1245 منه؛ والسبب في تلك الصعوبة يتمثّل بإمكانية الاصطدام بقاعدة نسبية أثر العقد المقررة في المادة ( 206) من القانون المدني الأردني إذا لم يكن المزود هو المتعاقد المباشر مع المستهلك، وقد لا تعتبر الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أضراراً متوقعة وبالتالي

---

[1] العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له وفقاً لنص المادة 167 من القانون المدني الأردني.

[2] أنظر أحكامها في المواد 193 -198 و 512 -521 من القانون المدني الأردني.

[3] نصت المادة 5/1245 من القانون المدني الفرنسي على أنه يعد منتجاً – متى كان على وجه الاحتراف- صانع المنتج النهائي ومنتج المواد الأولية والخامات وصانع المواد التي تتوسط التركيب والإنتاج ويخضع كذلك لحكم المنتج وفقاً لأحكام هذا النص: 1- كل شخص يمارس عمله على وجه الاحتراف ويقدم نفسه كمنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج.2- أو من يستورد منتجاته من دول الاتحاد الأوروبي بغرض البيع أو الايجار، مع أو بدون وعد بالبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

Art. 1245-5 Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel:

1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif;

2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

لا يمكن التعويض عنها في إطار المسؤولية العقدية ، لكن يمكن لنا أن نؤسس مسؤولية المزود العقدية تجاه المستهلك بالاستناد الى بعض القواعد التقليدية وذلك وفقاً لما يلي :

- المادة (207) من القانون المدني التي تنص على أنه إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى الخلف الخاص -أي المشتري أو المستهلك - إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم به وقت انتقال الشيء له، ومن هنا فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل من البائع الى المشتري وعليه فقد يكون للأخير إقامة دعوى مباشرة على المنتج استناداً لهذا النص بدلاً من البائع الذي تعاقد مع المنتج مباشرة.
- نص المادة 2/358 من القانون المدني الأردني التي تقضي بأن المدين يبقى مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم ، وحيث أن المسؤولية العقدية تأخذ حكم المسؤولية عن الفعل الضار في حال الغش والخطأ الجسيم وفقاً لما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني[1]، وحيث أنّ أضرار المنتجات المعيبة تعتبر أضراراً غير متوقعة كونها لم ترد أصلاً في نصوص القانون المدني صراحةً سواء كانت جسمانية أو مالية وهي غير متوقعة للمتعاقدين وقت التعاقد فمن غير المعقول أن يكون المشتري يتوقع انفجار الجهاز الكهربائي بمجرد ايصاله بالكهرباء وتحقق ضرر جسماني له، ومن هنا يمكن اعتبار عرض السلعة التي نتج عنها ضرر جسماني قرينة قضائية باعتبار البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري المستهلك عن تلك الأضرار غير المتوقعة باعتبار القاضي ذلك من قبيل الخطأ الجسيم وأن كان بإمكان المزوّد دفع مسؤوليته بقطع الرابطة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبي. وإنني اتفق مع د. سالم العزاوي في هذا الطرح( العزاوي: 2009،ص 186-200) وأجد أن التمسك بهذه المادة قد تحمي المستهلك الذي لا يعرف هوية المنتج الحقيقي الذي قام بتوريد السلعة المعيبة للبائع ، ومن الممكن للبائع أن يرجع على المنتج الذي تعاقد معه بشكل مباشر للمطالبة بتعويضه عن الأضرار المادية التي حكم عليه فيها في الدعوى المقامة من المشتري في مواجهته، أضف الى ذلك أنه لا يمكن للبائع وفقاً لهذا الطرح أن يتمسك باشتراطه الاعفاء من المسؤولية العقدية طالما أن هناك غش أو خطأً جسيماً موجباً لمسؤوليته أو إذا تعمد إخفاء هذا العيب[2].
- المادة (202) من القانون المدني الأردني التي توجب تنفيذ العقد بحسن نية، ومنه ما يسمى بـ" الالتزام بالإعلام وضمان السلامة"؛ حيث جاء في المادة ( 466) من القانون المدني أن المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أوصافه وأحواله المميزة، وحيث أن تنفيذ العقد بحسن نية يوجب على البائع أن يعلم المشتري/ المستهلك بكل ما يتعلق بالمبيع من بينه ما يضمن سلامته عند استهلاك المنتج- خصوصاً إذا كان استعمال هذا المنتج بطريقة خاطئة قد يجعله خطيراً غير آمن - الأمر الذي يحتّم على البائع تنفيذ عقد البيع بحسن نية بإعلام المشتري المستهلك بكل ما يخص هذا المبيع باعتبار أنه من مستلزمات العقد سيما وأن المادة ( 1/512 ) قررت أن البيع يعد منعقداً على أساس خلوه من العيوب كقاعدة عامة، وفي حال الإعلام بمستلزمات

[1] ورد فيما يخص المادة 363 من القانون المدني في المذكرة الايضاحية للقانون: ويكون للمسؤولية التعاقدية، في حالتي الغش والخطأ الجسيم، حكم المسؤولية عن الفعل الضار. اما في غير هاتين الحالتين فلا يسأل المدين عن النتيجة الطبيعية للتخلف عن الوفاء بمجردها، بل يشترط ان تكون النتيجة مما يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. فاذا لم يتحقق في النتيجة هذا الشرط. خرجت بذلك من نطاق المسئولة التعاقدية وسقط وجوب التعويض عنها، ويراعى في هذا الصدد ان توقع المتعاقدين للضرر الواجب تعويضه يجب الا يقتصر على مصدر هذا الضرر او سببه، بل ينبغي ان يتناول فوق ذلك مقداره أو مداه.

[2] من حالات إعفاء البائع من العيب القديم أن يبيع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء هذا العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على هذا العيب وذلك طبقاً لأحكام م 514 من القانون المدني الأردني.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

السلامة فإن المبيع لا يعد معيباً بحد ذاته ، الا أنه وبمفهوم المخالفة فإنّ تخلف البائع عن التزامه بالإفصاح عن متطلبات السلامة ثم إلحاق هذا المبيع ضرراً بالمستهلك قد يرتب عليه المسؤولية المدنية بالتعويض استناداً لهذا الالتزام.

وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص صادر في 11/28/ 1979 – أي قبيل إدخال النصوص الخاصة بمسؤولية المنتج على القانون المدني الفرنسي الواقعة في العام 1998- حيث أكدت المحكمة على استقلال الالتزام بضمان السلامة بتقريرها أن البائع يلتزم بتسليم منتجاته خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وتتلخص وقائع الدعوى بقيام سيدة بشراء جهاز تلفاز في العام 1973 مباشرةً من الشركة المنتجة، وبعد مرور عدة سنوات من شرائه انفجر التلفاز في منزل السيدة مخلفاً لها أضراراً جسدية ومادية، فأقامت السيدة دعوى في مواجهة الشركة المنتجة ،إلا أنه أثناء مراحل الدعوى قضت محكمة الاستئناف برد الدعوى باعتبار أنه كانت قد مضت مدة ضمان العيوب الخفية دون أن تقيم السيدة المشترية دعوى استناداً لها وأنها قبلت بالتلفاز خلال تلك المدة ولم تستطع إثبات وجود عيب في التلفاز، إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية قررت نقض الحكم واعتبار الشركة المنتجة مسؤولة عن التعويض على اعتبار أنه ينشأ عن العقد كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف وقواعد العدالة وما هو من مستلزمات العقد ومنه تسليم المنتجات خالية من العيوب التي تهدد حياة الناس وأموالهم بالخطر وتلحق بهم الضرر.[1] (حسن: 2011، ص 53- 56).

وباستعراض هذا الحكم الفرنسي نكون قد فرغنا من البند 1.1 من هذه الدراسة وتوصلنا الى ضبابية أحكام المسؤولية العقدية في القانون الأردني لاعتبارها أساساً قانونياً لمسؤولية المزود عن أضرار منتجاته المعيبة وعدم وضوح الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني بشكل صريح ومباشر بخصوص هذا الشكل من أشكال المسؤولية لننتقل بعد ذلك الى البند التالي من بنود هذه الدراسة المتعلق بمدى إمكانية تأسيس مسؤولية المزود عن أضرار منتجاته المعيبة استناداً لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار.

[1] مشيراً الى الحكم Cass. Civ. 1ère, 28 Nov. 1979, D., 1985, P. 485. هذا وقد نشأ التزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر على يد الفقهين الفرنسيين Sainctelette et Sauzetومن الأحكام الرائدة في هذا الشأن: حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير الصادر في 1911 الذي قضى بمسؤولية الناقل على اعتبار أنه ملزم بضمان سلامة الراكب، بحيث تقوم مسؤولية الناقل إذا لم يصل الراكب إلى وجهته المقصودة سليما معافى دون حاجة إلى إثبات خطأ الناقل أو تابعيه، ومن هنا أخذ القضاء الفرنسي يوسع من تطبيقات الالتزام بالسلامة في مجالات عديدة كعقود الرعاية الطبية وعقود البيع وغيرها من العقود.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2-1 المسؤولية عن الفعل الضار كأساس قانوني لمساءلة المزود عن أضرار المنتجات المعيبة:**

الإضرار وفقاً للمذكرة الايضاحية للقانون المدني هو "مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر".[1]

لعلّ المسؤولية عن الفعل الضار والتي قررتها المادة 256 من القانون المدني الأردني[2] هي أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية فيما يتعلق بمسؤولية المزود بما فيهم المنتج الذي لم يتعاقد بأي صورة مع المستهلك ، ومع ذلك فقد تسببت منتجاته بالضرر للمستهلك ، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1245 منه بالقول أنّ المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه سواء ارتبط بعقد مع المضرور أم لم يرتبط.[3]

والخطأ الذي يتصور قيام المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة على أساسه يقصد به التخلّف عن تقديم منتج آمن أو الإهمال في التصنيع أو التخزين أو التوزيع بشكل يصطدم مع متطلبات السلامة مما يسبب ضرراً للمستهلك. ويأخذ منحى الإهمال الالتزام السلبي بالامتناع عن القيام بعمل كان يتوجب عليه القيام به بوصفه رجلاً حريصاً متخصصاً. (حسن: 2011، ص64 و65).

إلا أنّ تقرير مسؤولية المنتج منوط بالضرورة بإثبات أركان المسؤولية التي تتضمن فعل الإضرار [4] أو ما يقابله ( الخطأ) في التشريعات التي تأخذ بالخطأ أساساً للمسؤولية التقصيرية كالتشريع الفرنسي مثلاً، حيث يقع على عاتق المدعي بالضرر إثبات ذلك الخطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، كما يتطلب أيضاً إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل الإضرار ، بينما يقع على عاتق المدعى عليه إثبات السبب الأجنبي في حالات الخطأ المفترض.( عبد الحميد:2022، ص50) .وتكمن الصعوبة في إثبات أن السلوك الذي قام به المنتج لدى تصنيعه المنتج المعيب يعد سلوكاً منحرفاً أي إضراراً يوجب المسؤولية القانونية، وبهذا الطرح قد تضيع الحقوق ويحجم المستهلك عن إقامة دعوى في مواجهة المنتج باعتباره أحد المزودين إذا ما عجز عن إثبات خطئه في التصنيع الذي ألحق به ضرراً في سلامته الجسدية مثلاً سيما وأن المنتج أدرى بمنتجاته وسبل إثبات أنه التزم بكل ما يوجبه تصنيع منتجات مشابهه واحتصاله مثلاً على شهادة مطابقة[5] من مؤسسة المواصفات والمقاييس وهذه هي الإشكالية الرئيسية في تأسيس دعوى المطالبة على قواعد الفعل الضار دون النظر الى وجود عيب في المنتج ، أي أن تبنى على المسؤولية الخطئية الموجبة للتعويض.

---

[1] وهو يتناول الفعل الإيجابي أو السلبي وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ويغني لفظ الإضرار في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح " العمل غير المشروع " أو " العمل المخالف للقانون " أو " الفعل الذي يحرمه القانون؛ ذلك ان الفقه الاسلامي كما يعرف الخطأ الايجابي والذي هو ظاهر يعرف أيضاً الخطأ السلبي وينعته بـ (التقصير) و (عدم التحرز والتفريط) . المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني – المادة 256 من القانون المدني الأردني.

[2] وتنص على أنه (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر).

[3] "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime".

[4] وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 56 لسنة 2017: "يستفاد من أحكام المواد (256 و257 و258) من القانون المدني أن نصوصها أقرت بصورة واضحة وجلية أحكام المسؤولية عن الضرر، فاشترطت المادة (256) توافر عنصر الفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما"

[5] تعرّف شهادة المطابقة على أنها الوثيقة التي تؤكّد بأنّ الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج أو أنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة وذلك وفقاً لنص المادة 2 من قانون المواصفات والمقاييس الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الأردني أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ طالما تم إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة الذي يعد فعلاً محظوراً بذاته ، وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة في حكمها الصادر رقم 2010/263.[1]

هذا وقد فرق المشرع الأردني بين الإضرار بالمباشرة[2] والإضرار بالتسبب[3] بمقتضى أحكام المادة 257 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، أما إذا وقع بالتسبب فيشترط عند ذلك التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً الى ضرر، وقد فرقت محكمة التمييز الأردنية بين نوعي هذا الإضرار في قرارها الصادر رقم 2005/1488 على نحو واضح وصريح ويجلي أي غموض.[4]

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر رقم 2004/619 تاريخ 2004/7/18 أن الضرر هو قوام المسؤولية وأن التعويض عنه يستلزم الفعل أو الترك الذي ينشأ عنه الضرر ، كما قررت في نفس الحكم أنّ للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقه السببية بينهما، وحيث أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائماً التزاماً ببذل عنايه واتباع سلوك التبصر حتى لا يضار بالغير، فإذا تم الانحراف عن هذا السلوك فإن ذلك يشكل خطأ يوجب معه المسؤولية ويكون المدعى عليه ضامناً لهذا الضرر.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص، هل أخذ المشرع الأردني بالنظرية الموضوعية بشكل مطلق التي تؤسس على الضرر وحده فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة؟

---

[1]. قضت محكمة التمييز في حكمها الصادر رقم 263 /2010: (يستفاد من المادتين [256] و [257] من القانون المدني الأردني أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض والمتمثل بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة عند تركيبهم لفلتر فيه عيب مصنعي يسهل كشفه من المختص بتركيبه. وبذلك فإن ما توصلت إليه المحكمة بقرارها المستأنف بعدم توافر المسؤولية التقصيرية القائمة على ثبوت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالنتيجة رد الدعوى، فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ. وذلك لأن إلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً محظوراً لذاته تقوم به وحدة مسؤولية الفاعل لأنه يمثل اعتداء على حق الغير وماله. مما يترتب على ذلك أحقية الجهة المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها بمواجهة المدعى عليهما.

[2] عرفت المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية الإتلاف مباشرة، هو: اتلاف الشيء بالذات، وقال لمن فعله: فاعل مباشر).

[3] عرفت المادة 888 من مجلة الأحكام العدلية الإتلاف تسبيا، هو: التسبب لتلف شيء، يعني: احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب؛ كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الارض وانكساره، ويكون حينئذ قد اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا.

[4]وقد ورد في الحكم:"... إذا تمّ ردّ الدعوى على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية قائمة على خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فان هذا التأسيس مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ وأن المدعى عليه حينما أحال العطاء على مكتب صبح تجاوز الصلاحيات الممنوحة له والمبينة في المسلسل رقم 4 من بينات الطاعنة. وفي ذلك نجد أن المادة 256 من القانون المدني تنص على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " والإضرار يعني إحداث الضرر بفعل غير مشروع أو إحداثه على نحو مخالف للقانون وليس صحيحاً أن القانون الأردني قد أقام المسؤولية المدنية على مجرد الضرر بل لا بد من أن يكون إلحاق الضرر بالغير قد جاء على نحو غير مشروع ، وكل ما في الأمر أن العمل غير المشروع أو الإضرار هو ذو طبيعة موضوعية بحتة فهو لا يستند إلى أي عنصر كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه وتمييزه ، ولذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار ، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها ، فمناط التضمين هنا هو الضرر المترتب على فعل محظور في ذاته ، وإلحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً محظوراً لذاته تقوم به وحده مسؤولية الفاعل لأنه يمثل اعتداءً على حق الغير وماله المعصوم أما إلحاق الضرر بالغير بطريق التسبب فيلزم فيه توافر التعدي وهو يعني أن يضر المتسبب بحق الغير أو ملكه المعصوم وهو يرتكب سلوكاً منحرفاً لسلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع دون النظر إلى ما إذا كان قاصداً الإضرار أم لا بل دون النظر إلى مدى إدراكه وتمييزه لأفعاله ونتائجها فالتعدي في القانون المدني الأردني يعد عملاً غير مشروع وعدم المشروعية فيه موضوعية تقاس بمعيار موضوعي لا علاقة له بإرادة الإنسان وداخله. ففي المباشرة ينظر إلى الضرر وحده في حين ينظر في التسبب إلى الضرر وسلوك المتسبب في الضرر معاً .

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

في حقيقة الأمر لا بد لنا من التفريق ما بين كل من الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب ، فإذا وقع الضرر بشكل مباشر من المنتج يلزم فاعله بالضمان دون أي شرط، وهنا يؤخذ بالمسؤولية الموضوعية ، أما إذا وقع بالتسبب فلا يلزم الفاعل بالضمان ما لم يكن متعمدا أو متعدياً أو أن الفعل أفضى الى الضرر أي يؤخذ بالمسؤولية الشخصية ، حيث يتوجب على المضرور في هذه الحالة أن يثبت خطأ المنتج ( أي انحرافه) أو تعمده أو تعديه إما نتيجة لإهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير الملائمة حتى يكون المنتج آمناً ويحقق السلامة المأمولة للمستهلك. وعادةً ما يقع الضرر بالتسبب من المنتج وليس بالمباشرة لأن المستهلك لا يرتبط في الغالب بعلاقة مباشرة مع المنتج الذي قد يكون في دولة أخرى غير دولة المستهلك أصلاً، الأمر الذي يتطلب من المستهلك إثبات التعدي والإهمال والخطأ من هذا المنتج الذي يصعب – أو قد يستحيل- في كثير من الأحيان. (المجالي: 2020، ص250 و251).

وهكذا نتوصل الى أن صعوبة الإثبات قد تقف عائقاً أمام المستهلك في إثبات دعواه استناداً للمسؤولية عن الفعل الضار الأمر الذي قد يجعله يحجم عن إقامة الدعوى توفيراً للوقت والجهد والنفقات.

ننتقل الآن الى البحث في إحدى صور المسؤولية الذي كرسها المشرع الأردني ضمن الفرع الرابع من الفصل الثالث المعنون (بالفعل الضار) وهي المسؤولية عن الأشياء والآلات وفقاً لحكم المادة 291 من القانون المدني الأردني لنتساءل حول مدى إمكانية اعتبارها أساساً قانونياً لمسؤولية المزود وفقاً للقواعد العامة التقليدية؟

تقضي المادة 291 " أنّ كل من كان تحت تصرفه اشياءً تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او آلات ميكانيكية - يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".

باستقراء النص السابق نجد أنّ المشرع الأردني لم يحذُ حذو بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي مثلاً الذي شمل جميع الأشياء الخطرة و غير الخطرة بطبيعتها واعتبارها مسؤولية مفترضاً افتراضاً قاطعاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي( العزاوي: 2009، ص 224)، وكذلك الحال في القانون اللبناني والقانون البرتغالي فيما يتعلق بتعميم المسؤولية على الجمادات بجميع أنواعها ( شنب: 2009 ،ص47) ، وكحال المشرع الأردني فعل المشرع المصري[1]، حيث قصر المسؤولية على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة للوقاية من ضررها وعلى الآلات الميكانيكية.

ومن هنا يمكننا القول أنّه من حيث المبدأ فإنّ اعتماد هذه القاعدة أساساً لمساءلة المزود عن أضرار منتجاته المعيبة وفقاً للتشريع الأردني لا تؤتي أكلها ولا يمكن أن تسعف المستهلك للعلل والأسباب التالية:

أولاً: إن المشرع قرر الحماية من أضرار الآلات التي تتطلب حراستها "عناية خاصة" للوقاية من ضررها فماذا عن الأغذية؟ وماذا عن الجهاز الكهربائي كالسيجارة الالكترونية التي قد تنفجر بيد المستهلك لعيب مصنعي وهي ليست من ضمن الآلات التي تتطلب عناية خاصة؟ ماذا عن السكوتر الكهربائي الذي قد ينفجر أيضاً لعيب مصنعي أو لسوء في تخزين من الموزع؟ كل هذه المنتجات لا تتطلب عناية خاصة عند الحراسة ومع ذلك قد ينجم عنها ضرر نتيجة لعيب فيها.

[1] حيث نصت م 178 من القانون المدني المصري على أنه (كل من تولى حراسه اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الاخلاء بما يرد في ذلك من احكام خاصة).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ثانياً: إنّ توفر أركان هذه المسؤولية تتمثل بتوافر الشروط التالية: (شنب،2009، ص53)

1- الضرر
2- أن ينشأ هذا الضرر عن أحد الأشياء التي حددتها المادة 291.
3- أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر في حراسة المدعى عليه.

وبتحليل الشرطين الثاني والثالث يظهر لنا أنّه:

بخصوص الشرط الثاني إذا لم يكن الشيء الذي أحدث ضرراً من الآلات الميكانيكية فيجب على الأقل أن يكون من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وقد انقسم الفقه الى رأيين بهذا الخصوص، الرأي الأول أخذ بالمعيار الشخصي الذي يتجه الى أن الشيء يحتاج عناية خاصة في حراسته إما لأنّ طبيعته تتطلب هذه العناية أو لأنّ الظروف التي رافقت الحادث اقتضت عناية خاصة في حراسة الشيء حتى ولو لم يكن هذا الشيء خطراً بطبيعته. أما الرأي الآخر فقد أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يذهب إلى أنّ الشيء يحتاج الى عناية خاصة في حراسته متى كان بحكم تركيبه أو تكوينه خطراً. (شنب:2009، ص 70 و71). ونلاحظ هنا أنه سينحصر تطبيق هذه المادة في المنتجات الصناعية الخطرة بطبيعتها، بينما نريد أن تكون مسؤولية المنتج أوسع بكثير لتشمل جميع المنتجات بمعيار (المنتجات الضارة) سواء بسبب العيوب فيها أو لطبيعتها الخطرة.

أماّ الشرط الثالث فيفترض أن يبقى الشيء في حيازة المدعى عليه وتحت رقابته وحراسته، وهذا الأمر الفيصل في حالتنا هذه المتعلقة بموضوع الدراسة؛ فالمستهلك هو من يحوز المنتج عندما يلحق به ضرر فينفجر عند استعماله -على سبيل المثال- أو يسبب الحرائق في منزله محدثاً أضراراً مادية وجسدية أي يكون المتضرر هو الحارس ، وهنا من السهولة بمكان أن يتنصل المنتج- أو المزود عموماً -من مسؤوليته بحجة أنه لم يعد حائزاً للمنتج وإنما قام بوضعه وإطلاقه في حركة التداول، ولم يعد له أي سيطرة فعليه على هذا المنتج الأمر الذي يعني فقدان شرط أساسي لقيام مسؤولية المزود المدنية بالتعويض عن أضرار المنتجات المعيبة.

وهذا الأمر تحديداً دفع القضاء الفرنسي -قبيل مرحلة تعديل القانون المدني الفرنسي في العام 1998 وإدخال نص خاص يتعلق بمسؤولية المنتج-، نقول أن القضاء الفرنسي حاول جاهداً إيجاد حلاً لتقرير مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء ،فأقروا ضمناً ازدواج الحراسة وفرقوا بين حراسة الاستعمال( التي تكون للحائز النهائي) وبين حراسة التكوين ( التي تبقى للمنتج ) ليبقى المنتج حارساً حراسة تكوين لمنتجاته وبالتالي إمكانية مساءلته على هذا الأساس، حيث رأى القضاء الفرنسي حينها أنّ المنتجات ذات الطبيعة الخطرة تحتاج الى تقرير نوعين من الحراسة : حراسة التكوين الداخلي للشيء الخطر والتي هي واجب يقع على عاتق المنتج ، وحراسة استعمال الشيء أي تشغيله بعد مرحلة التصنيع والإطلاق في التداول والتي تتطلب من صاحبها الرقابة والسيطرة ، وكان القضاء الفرنسي قد أقر العديد من الأحكام قرر بموجبها مسؤولية المنتج مباشرةً -دون توسط حارس الاستعمال- باعتباره المنتج الذي سيبقى محتفظاً بجانب فعال وحيوي من عناصر الحراسة والتي تتمثل بحراسة التكوين الداخلي للمنتوج. (العزاوي: 2009، ص 235 و236). وهذا الموقف المتمثل بتقرير ازدواجية الحراسة للمنتجات الخطرة لا مثيل له في التشريع الأردني ولا في أحكام القضاء الأردنية الأمر الذي يعني عدم إمكانية إعماله لأن القاضي المدني لا بد أن يستند الى نصوص قانونية لبناء أحكامه عليها، الأمر الذي يعني عدم إمكانية تأسيس المسؤولية المدنية للمزود على أحكام مسؤولية حارس الأشياء وفقاً للتشريع الأردني للعل والأسباب جميعها الواردة أعلاه.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

بعد أن استعرضنا أحكام الفعل الضار وإحدى صور المسؤولية وهي المسؤولية عن فعل الأشياء كأساس لمسؤولية المزود عن أضرار منتجاته المعيبة نكون قد فرغنا من دراسة القواعد التقليدية بشقيها المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار التي يمكن أن تؤسس عليها مسؤولية المزود عن عيوب منتجاته. لننتقل فيما يلي الى بيان ماهية القواعد الخاصة التي أدخلها المشرع الأردني على تشريعاته والتي تناولت صراحةً أحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة، وما هو حال التشريعات الأخرى بهذا الخصوص، هذا ما سنتناوله في البند 2 من هذه الدراسة.

**2. القواعد الخاصة كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة**

استحدث المشرع الأردني نصوصاً خاصة تناولت بشكل صريح مسؤولية المزوّد المدنية عن عيوب المنتجات لأول مرة في العام 2017 وذلك بموجب قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، فاعترف صراحةً بمسؤولية المزوّد المدنية في حال الحقت المنتجات المعيبة التي أنتجها كلياً أو جزئياً أو تلك التي يتداولها ويوزعها ضرراً بالمستهلك، فما هي تلك القواعد التي جاء بها المشرع الأردني؟ وهل هي كافية بحد ذاتها لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات وأضرارها؟ سيّما مع رفدها بقواعد أخرى خاصة ضمن التشريعات الأردنية ومنها قانون المواصفات والمقاييس الأردني وتعديلاته. هذا ما سنفصله في البند 2 من هذه الدراسة.

**2-1 الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 وقانون المواصفات والمقاييس الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000 المتعلقة بالمسؤولية عن عيوب المنتجات:**

باستقرار نصوص مواد قانون حماية المستهلك الأردني نجد نص المادة الثانية منه تتناول في ثناياها تعاريف تتعلق بالمسؤولية عن عيوب المنتجات ومنها تعريف المستهلك[1] والسلعة[2] والمزوّد[3] وكذلك المعلن[4]، إلا أنها لم تعرّف عيب المنتج الأمر الذي ارتأى المشرع تركه للفقه والقضاء لغايات وضع تعريف محدد للعيب على خلاف المشرع المصري في المادة 67 /2 من قانون التجارة المصري الذي أوضح صراحةً ماهية المنتج المعيب ببيان جميع تفصيلاته المحتملة.[5]

وقد أوضح المشرع الأردني في المادة الثالثة من ذات القانون أن للمستهلك حق اقتناء سلع تحقّق الغرض منها دون أن تلحق أي أضرار بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو المنتجات، كما اعترف صراحةً بموجب هذه المادة بحق المستهلك في إقامة الدعاوى القضائية بخصوص ما من شأنه الإضرار بحقوقه أو الإخلال بها أو حتى تقييدها بما في ذلك حقه في اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني أحسن في تخصيص قواعد وأحكام خاصة تتعلق بمسؤولية المزوّد عن عيوب المنتجات من حيث المبدأ ولو أنها لم تكن كافية بحد ذاتها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد خاطب المشرع في هذا القانون كل من المزوّد والمستهلك دون أن يقرر للمضرور بصورة عامة الحق في تقاضي التعويض العادل عن ضرر منتجات المزود الذي قد يكون أحد

[1] عرفت المادة الثانية المستهلك على أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الأخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.

[2] أنظر التعريف في هامش ص (5) من هذه الدراسة.

[3] أنظر التعريف في هامش ص (4) من هذه الدراسة.

[4] المعلن هو المزود الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها بنفسه أو بوساطة غيره أو باستخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية أو الإعلان.

[5] نصت المادة 67/ 2 من قانون التجارة المصري على أنّه يكون المنتج معيباً – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أفراد أسرة المستهلك مثلاً الأمر الذي قد يوحي بأن هذا الحق وتلك القواعد مقررة للمستهلك فقط في حين أنه من الأجدر أن يرد بجانب مصطلح المستهلك عبارة (أو أي مضرور من المنتجات) حتى لا تقتصر دعوى المنتجات المعيبة على العلاقة بين المستهلك والمزود بل تتعداه الى انطباق أحكام هذا القانون أيضاً على كل من لحق به ضرر من جرّاء عيوب المنتجات أسوةً بالمشرع الفرنسي الذي استخدم لفظ (La victime) في المادة 1245 أي الضحية أو المضرور أو (La personne) أي الشخص.[1]

وبالرجوع الى أحكام قانون حماية المستهلك الأردني ووفقاً لحكم المادة الثالثة/أ /1 منه[2]، نجد أن المشرع حدّد معيار الاستعمال العادي أو المتوقع من السلع لغايات اعتبار السلعة معيبة من عدمها، ولعلّ هذا المعيار شبيه إلى حد ما بالمعيار الذي وضعه المشرع الفرنسي لاعتبار المنتج معيباً عندما بين في المادة 3/1245 من القانون المدني الفرنسي أنه عندما لا يوفر المنتج الأمان الذي يمكن للمرء توقعه بشكل مشروع، فيعد حينها المنتج معيباً وهو ما يسمى بـ" معيار الرغبة المشروعة" وهذا المعيار هو معيار وسط بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي؛ إذ لا يعتد بميول المستهلك الشخصي ورغبته الخاصة المتعلقة بالسلعة بل يُعتد بآراء جمهور المستهلكين ، وفي المقابل فقد اعتدّ المشرع الأردني بالمعيار الموضوعي البحت الذي يعتمد على المنتج نفسه ( المجالي:2020، ص 242 و243) وكما سنبين لاحقاً أدناه . وقد ألزم المشرع الأردني المزود بعدة التزامات قانونية منها ما ورد في المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص التزام المزود بالتأكد من الجودة المعلن عنها للسلع وصلاحيتها للاستعمال والاستهلاك، والتزامه بالمطابقة بين مخرجات السلع والخصائص المعلن عنها للمستهلك.

وقد حددت المادة السادسة من قانون حماية المستهلك الأردني الحالات التي يعد فيها المنتج معيباً وذلك في الحالات التالية:

أولاً: عدم توافر متطلبات السلامة في المنتج لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع منه:

لم يبّين المشرع الأردني ماهية نوع السلامة المقصود في هذه المادة ،وطالما أنّ المطلق يجري على إطلاقه فقد تكون السلامة المتخلّف عنها هي السلامة المادية أو الجسدية ، وهذا المعيار الذي تطلّبه المشرع الأردني هو معيار موضوعي يعتمد على المنتج نفسه بحيث يقدّره القاضي بالنظر الى توقعات المستهلك العادي وليس المستهلك المضرور نفسه ، فإذا لم يحقق المنتج السلامة أثناء الاستعمال العادي أو المتوقع من قبل مستهلك عادي فيعد منتجاً معيباً وبخلاف ذلك يعدّ منتجاً سليماً ولو لم يحقق الرغبة الشخصية المشروعة للمستهلك المضرور نفسه ( المجالي: 2019، ص 243) وبالتأكيد سيحتاج القاضي ليبني قناعته في هذا الأمر على الخبرة الفنية لبيان توجه المستهلك العادي وتوقعاته من استعماله العادي لهذا المنتج ليتسنّى له بالنتيجة الحكم على تخلّف متطلبات السلامة من عدمها استناداً لهذا المعيار.

[1] تنص المادة 1-1245 من القانون المدني الفرنسي على أنه :تسري أحكام هذا الفصل على التعويض عن الضرر الناتج عن إصابة الشخص.
Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

[2] نصت المادة 3/ أ/1 من قانون حماية المستهلك الأردني أنّ للمستهلك الحق في الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ثانياً: عدم مطابقة المنتجات للقواعد الفنية الإلزامية المطبّقة:

بالرجوع الى أحكام المادة الثانية من قانون المواصفات والمقاييس الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 2022 نجد أنها عرّفت صراحة القاعدة الفنية على أنها: " وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبّق على المنتج او طرق انتاجه او تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها الزامية". وبموجب أحكام م 12 من ذات القانون فإنّ إقرار القواعد الفنية والمواصفات القياسية يتم بقرار من مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بناءً على تنسيب مدير عام المؤسسة المستند الى توصية اللجنة الفنية المشكلة من المدير العام، كما تطبق إجراءات المطابقة على المنتجات المحلية والمستوردة دون تمييز طبقاً لحكم المادة 16 /ب من قانون المواصفات والمقاييس ساري المفعول.

وقد أكّد المشرع الأردني أن المنتج يكون مطابقاً للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية المتبعة متى ما حصل على شهادة مطابقة بمقتضى نص المادة 2 وبدلالة المادة 7 /أ/7 من ذات القانون.[1]

ويتعلق هذا العيب في المنتجات بصورة أساسية بالخطأ الفني الناجم عن عدم مطابقة المنتجات للقواعد الفنية الإجبارية التي تفرضها الدولة لتحقيق الأمن والسلامة للأشخاص والأموال حسب الاستخدام العادي أو المتوقع له ( المجالي: 2020، ص 246)، وانطلاقاً من ذلك فيتوجّب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أعمال التجارة بما فيها التوزيع أو التصنيع أو إجراء تعديلات على المنتج التي تؤثر على سلامته انطلاقاً من اعتبارهم محترفين لأعمالهم في الإنتاج والتصنيع أن يبذلوا العناية الواجبة لغايات أن يطابق المنتج كافة القواعد الفنية الإلزامية انسجاماً مع نص المادة 4 /أ من قانون المواصفات والمقاييس الأردني ساري المفعول وبدلالة المادة 3 من نفس القانون.[2]

وترى الباحثة أن المشرع الأردني قيّد ما جاء ضمن أحكام المادة 6/أ/2 من قانون حماية المستهلك باعتبار السلعة معيبة إذا لم تطابق القواعد الفنية الإلزامية المطبقة باعتبار الشخص المخاطب مسؤولاً عن تخلّف أمان المنتجات حتى في حال انعدام وجود قاعدة فنية؛ فطرح منتجات آمنة هو التزام قانوني صريح يقع على عاتق الأشخاص المحددين ضمن أحكام م 3 من قانون المواصفات والمقاييس من خلاله يتحدد وجوب طرح تلك المنتجات وعرضها وتداولها وتوزيعها كمنتجات آمنة بصرف النظر عن توافر قواعد فنية محددة في وثيقة تتعلق بذلك المنتج وذلك بدلالة المادة 4/أ/1 من قانون المواصفات والمقاييس ، وان كان هذا القانون أسبق على قانون حماية المستهلك الا أنه يمكن أن نأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام باعتبارهما قاعدتين تشريعيين من نفس المرتبة سيّما وأنّ ذلك يحقق أماناً أكثر لجمهور المستهلكين.

[1] تتولى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية عدة مهام واردة في المادة 7 من قانون المواصفات والمقاييس ساري المفعول من ضمنها منح شهادة المطابقة للمواصفات القياسية بما فيها علامة الجودة الأردنية.

[2] تنص المادة 4 /أ على أن يلتزم الأشخاص المذكورون في المادة 3 من القانون بضمان مطابقة المنتج مع القاعدة الفنية المقررة وضمان كونه آمنا للاستخدام في حال عدم وجود قاعدة فنية. أما الأشخاص المذكورين في المادة 3 فهم كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بأي من أعمال التجارة بما فيها التوزيع أو التصنيع أو اجراء أي تعديل على المنتج يؤثر على سلامته.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ثالثاً: عدم مطابقة المنتجات للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرّح بها للمستهلك:

يعد المنتج معيباً وفقاً للتشريع الأردني متى لم يتطابق مع الخصائص المعلن عنها وفقاً لما تطلبه المشرع بموجب حكم المادة 2/4 من قانون المواصفات والمقاييس الأردني والمتعلّق بالالتزام بالإعلام الذي يعرّف على أنّه : " تعريف البائع المحترف -أي المنتج أو المزوّد- للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائها أو بوحه للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع وإدراك خصائصه وإبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله للمنتوج، وأن يحذره بوضوح من مغبة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو أنه تنبيه وإعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد".(محمد :2011، ص75)

وعليه يلتزم المنتج بوصفه عالماً متمرساً بمكنونات منتجاته أن يعلم الجمهور عن خصاص المنتجات وأن تتطابق هذه الخصائص فعلياً مع تلك المعلن عنها وبيان طريقة الاستخدام الآمن والسليم للمنتج وأن يدلي لهم بكافة المعلومات المتعلقة بكيفية استعمال المنتجات استعمالاً صحيحاً ليس فقط عند البيع وإنما يمتد الى ما قبل البيع حتى يستطيع المتعاقد أن يتعرف على كافة المعلومات الصحيحة المتعلقة بالمنتج بحيث يكون على بيّنه من أمره ويستطيع اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء غايته من إبرام العقد ( المجالي:2020، ص245) ، وكذلك يمتد هذا الالتزام الى ما بعد البيع أيضاً باعتبار أن المزوّد فنّي وعلى دراية كاملة بمكنونات منتجاته وكامل خصائصها وذلك بغية تجنيب المستهلكين ما قد ينتج عن الاستعمال الخاطئ لتلك المنتجات من أضرار عن طريق إعلامهم بالاحتياطات الواجب مراعاتها ابتداءً من بدء التشغيل واستمراراً الى كامل فترة الاستعمال والتعليمات الخاصة بذلك .( مادقو: 2025، ص 115 و 116) وقد يصل هذا الالتزام الى سحب المنتج المعيب من الأسواق من قبل الشركة المنتجة متى ما تبيّن أنه يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وإعادة الثمن المدفوع للمستهلكين، كما يلتزم المنتج أيضاً بتمكين المستهلك من الحصول على كافة المعلومات الموضوعية للسلعة وإحاطته علماً بأوصاف الشيء وبياناته الكاملة وتقديم النصائح الخاصة به والتحذيرات بخصوصه بهدف إعطاء صورة جليّة واضحة عنه تتسم بالشفافية الكافية والتي تخصّ مكوناته وتحديد تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية – إن كان من ضمن المنتجات التي يتطلّب استهلاكها خلال فترة معينة تحت طائلة فسادها- ، كما يلتزم المنتج أيضاً بالإعلام عن درجة الحرارة التي يجب أن يحفظ فيها المنتج وعموماً كل ما من شأنه التأثير في جودة وسلامة وصلاحية هذا المنتج.(بشاطة:2014، ص 12).

وقد أكّدت المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك على الالتزام القانوني بالإعلام بشكل صريح.[1] وكذلك نص البند (3) من المادة 6 من ذات القانون والذي أوجب مطابقة المنتج للخصائص المعلن عنها، وهذا في حقيقة الأمر ينسجم بشكل واضح مع ما قرره المشرع الأردني ضمن أحكام م 466 من القانون المدني والتي نصت على وجوب أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري من خلال بيان أوصافه وأحواله وأنه تكفي الإشارة اليه إن كان حاضراً.

[1] حيث قررت المادة 8 أنّه يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بعدة أمور منها طبيعة السلعة وجودتها وتركيبها وصفاتها وشروط ومحاذير استخدامها وهوية مزود الخدمة وغير ذلك مما نصت عليه المادة 8 من قانون حماية المستهلك الأردني ساري المفعول.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وكذلك نجد من بين العقوبات الإدارية التي تولي الدولة الأردنية من خلال فرضها الرقابة فيها على الإعلام عن المنتجات ما قررته نص المادة 34 من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم 12 لسنة 2013 والتي حظرت صرف الأدوية من الصيدلية إلاّ بعد إلصاق رقعة الاستعمال عليه تحت طائلة توقيع إحدى العقوبات الإدارية الواردة في المادة 86 من ذات القانون[1] والتي تعدتها أيضاً إلى أكثر من عقوبات إدارية بحيث يمكن أيضاً أن يتم إحالة الجهة المخالفة الى المحكمة المختصة بقرار من مدير عام مؤسسة الغذاء والدواء.

ومن هنا وبمفهوم المخالفة، فإنّ أي إخفاء أو تضليل معلومات جوهرية تتعلق بالمنتج، أو إعطاء معلومات خاطئة كلية أو جزئية عنه، يعتبر معه منتجاً معيباً، وقد ألزمت المادة الرابعة من قانون المواصفات والمقاييس الأردني المزود صراحةً بالامتناع عن عرض أي منتج في السوق أو استيراده أو توزيعه أو بيعه ما لم يحمل علامة المطابقة المقررة من المؤسسة متى اشترطت القاعدة الفنية ذلك. وبذلك يعتبر المزود مسؤولاً عن إخلاله بواجب المطابقة والإعلام المقررين في القوانين ذات العلاقة من خلال تعويض المستهلك المضرور عن الأضرار الواقعة عليه مهما كان طبيعتها نتيجة هذا الإخلال.

رابعاً: عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقا لما أعدت له للمدة التي تتناسب وطبيعتها.

يمكن تعريف الجودة على أنّها " مدى ملائمة المنتج للغرض الذي صنع من أجله". ومن أجل كفالة تحقق هذه الجودة لا بد اعتماد نظام للرقابة على الجودة.( بشاطة: 2014 ، ص 11).

إنّ عيب عدم تحقيق مستويات الجودة المصرح بها للمنتج أو السلعة هو شكل آخر من أشكال عيوب المنتج الذي نص عليه المشرع الأردني صراحةً في المادة 6/ أ/4 من قانون حماية المستهلك. وبالرجوع الى المادة الثانية من قانون المواصفات والمقاييس الأردنية نجد أنّ المشرع عرّف علامة الجودة صراحةً[2] ،حيث تمنح المؤسسة علامة الجودة الأردنية بناءً على نتائج تقييم المطابقة وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية طبقاً لحكم المادة 22 من قانونها.

[1] تقضي أحكام المادة 86 من قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته أنّه إذا ارتكب الصيدلي المسؤول أي مخالفة لأحكام هذا القانون فللمدير العام أو من ينيبه بناء على تقرير المفتش اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التنبيه .

ب. الإنذار .

ج. الإحالة إلى المجلس التأديبي في النقابة .

د. الإحالة إلى المحكمة المختصة

[2] العلامة التي يتم منحها لمنتج معين وتدل على ان المنتج مطابق للمواصفات القياسية او للقواعد الفنية المعتمدة كحد أدني وللمتطلبات الاخرى التي تضعها المؤسسة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ومن الجدير بالذكر أن المخالف لتلك القواعد جميعها الواردة ضمن أحكام قانون المواصفات والمقاييس يعرض نفسه لعقوبات إدارية[1] وجزائية[2] عدا عن المسؤولية المدنية في مواجهة المستهلك المضرور ، وهذا ما قررته أحكام المواد 33 و 34 من هذا القانون . كما نجد أن المشرع بموجب م 17 من قانون حماية المستهلك الأردني أعطى لجمعية حماية المستهلك- المنشأة وفق أحكام التشريعات ووفقاً لقانون حماية المستهلك – نقول أعطى الجمعية الحق بالتقدم بدعوى أو بشكوى أو طلب لدى المحكمة المختصة تتعلق بالممارسات غير القانونية التي يرتكبها المزود خلافاً لأحكام القانون بهدف وقف تلك الممارسات أو تصويبها.

وبعد أن استعرضنا عيوب المنتجات الموجب للمسؤولية المدنية والتي قرّرها المشرع الأردني صراحةً في القوانين ذات العلاقة ،لا بد لنا من الإشارة إلى أن المادة 18 من قانون حماية المستهلك قرّرت مسؤولية المزوّد عن مخالفة أحكام هذا القانون ومسؤوليته أيضاً عن أي مخالفات تصدر عن أي شخص يمثله قانوناً أو يعمل لديه أو يتعامل مع المستهلكين نيابةً عنه، وهذا الموقف شبيه بموقف المشرع الفرنسي في المادة 17/1245 من القانون المدني[3]، كما أوضحت المادة 19من قانون حماية المستهلك الأردني [4] الحكم الأهم ومحور دراستنا هذه والذي يشكل الأساس القانون لمسؤولية المزود المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة، حيث يسأل المزود عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة وتكون المسؤولية بالتضامن والتكافل بين جميع المزودين الذين تسببوا أو علموا بوجود أي عيب في المنتج الذي اقتناه المستهلك طبقاً لحكم المادة 20 من نفس القانون، وفي ذلك تقرير واضح لبناء المشرع الأردني هذه المسؤولية على اعتبار أنّها مسؤولية موضوعية مقررة بموجب نص القانون، لينتقل بنا الحديث الى البند التالي والأخير في هذه الدراسة حيث سنتعرف على أهم جوانب المسؤولية الموضوعية المقرّرة كأساس لمسؤولية المنتج المدنية عن عيوب المنتجات.

---

[1] ومثال على العقوبات الإدارية المقررة منع المستورد المخالف من عرض المنتج أو بيعه أو تأجيره أو توزيعه بقرار من مؤسسة المواصفات والمقاييس طبقاً لحكم المادة 33 / د / 1 من قانون المواصفات والمقاييس ساري المفعول.

[2] ومن العقوبات الجزائية المقررة على المخالف فرض غرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين معاً وكذلك عقوبة نشر المؤسسة أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة في حال ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة 34 من قانون المواصفات والمقاييس الأردني ساري المفعول وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشدّ منصوص عليها في أي قانون آخر، ومن بين تلك المخالفات الواردة في هذه المادة طرح أو عرض أو تخزين أو توزيع منتجات غير مطابقة للمواصفات الفنية أو القواعد الفنية دون الاحتصال على موافقة خطية من المؤسسة أو الجهة ذات العلاقة، ومن المخالفات أيضاً خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلانات المضللة عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يعرضها للبيع.

[3] نصت المادة 17/1245 من القانون المدني الفرنسي على أنه (لا تخل أحكام هذا الفصل بالحقوق التي يمكن للمضرور أن يستفيد بها بموجب القانون المتعلق بالمسؤولية التعاقدية أو غير التعاقدية أو بموجب أي نظام خاص للمسؤولية.

يظل المنتج مسؤولا عن عواقب خطئه وعواقب أخطاء الأشخاص المسؤول عنهم.

1245/17 Les dispositions du présent chapitre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond.

[4] نصت المادة 19على أنه يكون المزود مسؤولا عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا لم يقم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول .

ب. إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2-2 المسؤولية الموضوعية كأساس لمسؤولية المنتج المدنية عن عيوب المنتجات:**

إنّ المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة هي في حقيقتها مسؤولية موضوعية تتقرر بقوة القانون؛ إذ أنها لا تقوم لا على خطأ ولا على فعل إضرار ولا حتى على أساس وجود علاقة عقدية مستوجبة، إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات المتمثل بالعيب في المنتج ليكون المزود مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في السلعة وسواء أكان متعاقداً مع المستهلك المضرور أم لم يكن متعاقداً معه. لذلك تعتبر المسؤولية عن عيوب المنتجات بمثابة نظام جديد قرره بدايةً المشرع الأمريكي بصورة المسؤولية المشددة **Strict liability** ثمّ المشرع الأوروبي بموجب التوجيه الأوروبي الصادر في العام 1985 [1] الذي بدوره استند فيه المشرّع الأوروبي الى ما جاء ضمن قواعد وأحكام القانون الأمريكي منذ العام 1916 كنظام موحد لمسؤولية كل طرف من أطراف دائرة الإنتاج بصرف النظر عن العلاقة التي تجمع بين المزود المسؤول والمستهلك المتضرر.( اللهيباوي وميرداداشي:2024،ص290) ويمكن تعريف المسؤولية الموضوعية على أنها :- تلك المسؤولية التي يكفي لقيامها توافر علاقة سببية بين الضرر ومصدر هذا الضرر في غياب أي خطأ من جانب المسؤول وإن كان السلوك مصدر الضرر سليماً وصحيحاً.[2]( عبد المقصود:2021،ص 6).

ومن النظريات التي سيقت كأساس للمسؤولية الموضوعية "نظرية تحمل التبعة" التي تقوم على فكرة إلزام الشخص بتحمّل تبعة النشاط الذي يجني منه فائدة بعيداً عن إثبات أي سلوك منحرف لهذا الشخص، إضافةً الى نظرية أخرى وهي "نظرية الضمان" حيث يقتضي التضامن والتكافل الاجتماعيين أن يضمن المجتمع لأفراده سلامتهم الجسدية وأمانهم وكذلك سلامة أموالهم وأن أي مساس بها يوجب التعويض حتى مع عدم انحراف الشخص محدث الضرر. (عبد المقصود:2021، ص 10-12)

وقد سبق وأن عرضنا في البند 2.1 أعلاه تلك النصوص المتناثرة المقررة بموجب قانون حماية المستهلك الأردني وقانون المواصفات والمقاييس الأردني والتي من خلالها يمكن الاستناد في تأسيس الدعوى المدنية من قبل المستهلك في حال توافر عيب من عيوب منتجات نتج عنها ضرر بسلامة المستهلك. لكن ما طبيعة أساس المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات؟ وما هو الأثر الذي يترتب عليه تحديد طبيعته؟

حقيقة الأمر ووفقاً للتشريع الأردني فإنّ مصدر التزام المزوّد الذي من خلاله يمكن اعتباره مسؤولاً مسؤولية مدنية عن عيوب منتجاته التي تسببت بضرر للغير يتمثّل بنصوص القانون الصريحة سواء تلك الواردة ضمن القواعد التقليدية– كما بيّنا في معرض هذه الدراسة- أو من خلال القواعد الخاصة. أما القواعد الخاصة منها فقد قرّرت مسؤولية موضوعية تقوم على توافر ركن العيب في المنتجات ، وركن الضرر ، وركن العلاقة السببية بين العيب والضرر، دون النظر الى سلوك محدث الضرر ولو كان متسبباً بالضرر وسواء كان متعدياً أو غير متعدٍ، وهذا هو الأثر الذي من خلاله يمكن القول أننا بصدد تكريس شكل جديد من

[1] التوجيه الأوروبي رقم (85/374/EEC) الصادر بخصوص تقريب القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية الخاصة بالدول الأعضاء والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة والذي يعتبر المرجع الأساسي الذي استند اليه المشرع الفرنسي في إدخال التعديلات في العام 1998 على القانون المدني بخصوص المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات. ويتكون هذا التوجيه من 22 مادة، وقد قرر التوجيه في المادة الأولى منه على أن (يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناجم عن خلل في منتجه).

[2] وقد أوضحت الدراسات أن الفقه والقضاء الفرنسيين وفي ضوء المعطيات الاقتصادية والصناعية الحديثة تحوّل تدريجياً من المسؤولية الخطئية إلى افتراض وجود الخطأ بشكل لا يقبل اثبات العكس، يليه مرحلة هجر نظرية المسؤولية الشخصية وتبني المسؤولية الموضوعية في معظم الحالات التي بنى فيها المشرع أو القضاء المسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أشكال المسؤولية عمادها العيب كركن أساسي بدلاً عن الخطأ أو الإخلال العقدي – في المسؤولية العقدية -،وبدلاً عن ركن فعل الإضرار- في المسؤولية عن الفعل الضار-، وهذه النتيجة تستخلصها الباحثة من خلال استقراء وتحليل نص المادة 19 من قانون حماية المستهلك الأردني التي لم تتناول في ثناياها أي وصف لسلوك المزود وإنما كان تركيز المشرع على عيب المنتجات، وحيث أن المشرع لا يلغو ، وأن المشرع إذا أراد قال، فإن تلك المسؤولية هي مسؤولية موضوعية بحتة ذات طبيعة خاصة يمكن بناؤها بعيداً عن أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المسؤولية الشيئية، وإن كان للمستهلك كما للمتضرر أن يرجع على المزود – في حال توافرت الأركان- من خلال القواعد التقليدية كما بينا في معرض هذا البحث متمثلة بقواعد المسؤولية العقدية في حال وجود علاقة تعاقدية بين الفريقين أو التقصيرية ( المسؤولية عن الفعل الضار) في حال وجود انحراف في سلوك المنتج ، كما يمكن للمضرور -غير المستهلك- غير المخاطب بأحكام قواعد قانون حماية المستهلك التمسك بالقواعد التقليدية، خلافاً للقانون المدني الفرنسي الذي اعتبر المضرور خصماً للمنتج بصرف النظر عن كونه المستهلك المباشر أو أنه تضرر من المنتج بشكل عرضي رغم أنه لم يكن هو من استهلك ذلك المنتج.

وعلى الرغم من رأي الباحثة أعلاه ، فإنني أجد أن النصوص الواردة ضمن قانون حماية المستهلك الأردني موضوع الدراسة لا تزال قاصرة وغير كافية كما أنها غير واضحة وقد تحتمل التأويل والتفسير، على خلاف الحال بخصوص نصوص القانون الفرنسي ذات العلاقة التي أجدها واضحة تمام الوضوح بحيث تتناول أحكام وأركان وشروط وموانع مسؤولية المنتج ومدة مرور الزمن المانع من سماع دعوى المسؤولية المدنية للمنتج عن عيوب المنتجات وذلك بشكل تفصيلي لا يُبقي لرجال القانون محامين وقضاة وخبراء مجالاً واسعاً للتعارض والتناقض في تفسير النصوص بفضل الجلاء والتفصيلات الواردة ضمن حكم المادة 1245 بفقراته السبع عشرة من القانون المدني الفرنسي.

وتأسيساً على ما تقدّم يمكننا القول أنّ إعمال أحكام المسؤولية الموضوعية عن أضرار المنتجات المعيبة هو بمثابة حل عادل يهدف الى الحفاظ على حقوق المستهلك المضرور في التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة التي قد لا تظهر إلا بعد استخدام المنتج لأكثر من مرة باعتبار أن العيب قد لا يظهر عند التجربة فيلحق الضرر بسلامة وأمن أو مال المستهلك لاحقاً وأثناء اقتناء المنتج (عبد المقصود،2021، ص24)، سيما مع صعوبة إثبات خطأ محدث الضرر أو لصعوبة معرفة الضرر أصلاً.

وبذلك نكون قد فرغنا من البند الأخير من بنود هذه الدراسة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**الخاتمة:**

تناولت هذه الدراسة الأساس القانوني لمسؤولية المزود المدنية في التشريع الأردني عن عيوب منتجاته وذلك بالتطرق الى القواعد العامة التقليدية وسبر غورها ثم تفصيل القواعد الخاصة الواردة في التشريعات الأردنية سيّما قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 وقانون المواصفات والمقاييس الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000 والتطرق الى نصوص التشريعات المقارنة سيّما نصوص القانون المدني الفرنسي وذلك في ضوء عدم وجود دراسة أردنية متخصصة بحثت هذه الجزئية وفقاً لتفصيلات هذا البحث وقد خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها بما يلي:

**النتائج:**

- أولاً: أحسن المشرع الأردني بإيراد نصوص خاصة تتناول أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة من خلال استحداث نصوص في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 والتي تناولت أحكام هذه المسؤولية مستندةً أيضاً الى ما قرره المشرع الأردني في القوانين الأخرى كقانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000، حيث رفدت القواعد الخاصة القواعد التقليدية التي ظلت الأساس القانون للمسؤولية طيلة الفترة التي سبقت العام 2017 عند إقرار القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للمزوّد عن أضرار المنتجات المعيبة.
- ثانياً: تعتبر مسؤولية المزود عن أضرار المنتجات المعيبة مسؤولية موضوعية ذات طبيعة خاصة أركانها العيب والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر.
- ثالثاً: أخذ المشرع الأردني بالمعيار الموضوعي في تحديد العيب الموجب للمسؤولية وذلك وفقاً لأحكام المادتين 3 /أ/1 و6 /1/أ من قانون حماية المستهلك الأردني والمتمثل بمعيار الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتَج على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بمعيار وسطي بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ويتمثّل بمعيار الرغبة المشروعة.
- رابعاً: ثمّة قصور بيّن وعدم وضوح صريح في تفصيل أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة الواردة في قانون حماية المستهلك الأردني على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصّل أحكام هذه المسؤولية ضمن القانون المدني بصورة واضحة لا تدع مجالاً للتأويل.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**التوصيات:**

- **أولاً:** توصي الباحثة بضرورة تعديل نصوص القانون المدني الأردني وذلك بإضافة مواد جديدة تتناول بالتفصيل أحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة على غرار المشرع الفرنسي بما في ذلك تحديد مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى على اعتبار أن هذه المدة غير محددة وفقاً للنصوص الخاصة الحالية الأمر الذي يشكل فراغاً تشريعياً مُستوجب سدّه وتقترح الباحثة إضافة النصوص التالية:

1- إضافة فرع ثاني الى الفصل الثالث من القانون المدني الأردني بعنوان (المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة) وذلك كالآتي:

الفرع الثاني: **المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة**

**م 273:** 1- يكون المزوّد مسؤولاً عن أي ضرر ناتج عن العيوب في منتجاته ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية.

2- لغايات هذه المادة يعتبر مزوداً الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع المنتجات أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو استيرادها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك تاجر الجملة والتجزئة وأي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على المنتج أو الخدمة.

**م 274:** كل منقول هو منتَج وإن كان مدمجًا في عقار بما في ذلك منتجات التربة والثروة الحيوانية والصيد البري وصيد الأسماك، كما تعتبر الكهرباء منتجاً.

**م275:** 1-لأغراض هذا الفرع يعدّ المنتج معيبًا عندما لا يوفر متطلبات السلامة والأمان المطلوبين عند الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتجات.

2- لا يمكن اعتبار المنتج معيبًا لمجرد طرح منتجاً آخر أكثر تطورًا.

**م 276:** لغايات اقتضاء الضمان عن أضرار المنتجات المعيبة، يقع على عاتق المضرور إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

**م 277:** يعد كل من ينطبق عليه وصف مزوّد مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع غيره من المزودين عن أي أضرار تحدثها منتجاتهم المتداولة لأي مضرور.

**م 278:** على الرغم مما ورد من أحكام أخرى، يكون المزود مسؤولا عن الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا لم يقم بوضع المنتَج في حركة التداول .

ب. إذا وقع الضرر بسبب خطأ من المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به.

**279:** لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن أضرار المنتجات المعيبة بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي أصبح فيه المضرور أو كان ينبغي عليه أن يكون على علم بالضرر وبعيب المنتج، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى في مواجهة المزوّد بعد مرور مدة عشرة سنوات تلي طرح المنتج المعيب في التداول.

2- إعادة تسمية الفرع الثاني من القانون المدني ساري المفعول في المادة 273 منه وما بعدها (1- ما يقع على النفس) واستبداله بتسمية الفرع الثالث وهكذا بالنسبة لباقي فروع الفصل الثالث (الرابع والخامس) وإعادة ترقيم المواد بما يتناسب مع المواد المضافة المتعلقة بالمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

- **ثانياً:** توصي الباحثة بضرورة تعديل أحكام قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 وذلك بجعل المخاطبين بأحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة -إضافةً إلى المزود- المضرور بدلاً من المستهلك؛ على اعتبار أن لفظ المضرور يحمل مفهوماً أوسع من المستهلك بل يشمل الأخير الذي اقتنى السلعة من المزود فتضرّر منها مما يوفر حماية أكبر لكل شخص لحقه ضرر من منتجات المزوّد وبصرف النظر عن كونه المستهلك مقتني السلعة المعيبة ذاته.

## قائمة المراجع

1. إبراهيم حسن، الهيثم. (2011). **المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة**. رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا. جامعة حلب. الجمهورية العربية السورية.
2. بشاطة، زهية. (2014). **المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات**: المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية. عدد 3.
3. شنب، محمد لبيب. (2009). **المسؤولية عن الأشياء (دراسة مقارنة)**. ط2: دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
4. عبد الحميد، محمد أحمد. (2022). **المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة**. ط1: دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
5. عبد المقصود، محمد شعيب محمد. (2021): **المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق** :مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد 7. عدد 2.
6. العزاوي، سالم محمد. (2009): **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية**. ط1: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. المملكة الأردنية الهاشمية.
7. اللهيباوي، نوران أيهم عبد الجليل وميرداداشي، سيد مهدي. (2024). **ماهية المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة**: مجلة الجامعة العراقية. المجلد 70. عدد 3.
8. مادقو،محمد إبراهيم اعبيد.( 2025 ): **المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار الآلات ذات الذكاء الاصطناعي**. ط1: دار النهضة العربية،القاهرة، جمهورية مصر العربية.
9. المجالي، أحمد عبد الرحمن أحمد. (2020). **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني: دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي: مجلة** الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 3.
10. محمد، حاج بن علي. (2011). **تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع – دراسة مقارنة**: مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. عدد 6.

**القوانين:**

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
2. قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.
3. قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وتعديلاته رقم 22 لسنة 2020.
4. القانون المدني الفرنسي وتعديلاته لسنة 2016.
5. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
6. التوجيه الأوروبي رقم (85/374/EEC) بخصوص تقريب القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية الخاصة بالدول الأعضاء والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.

**قرارات المحاكم:**

1. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2004/619 تاريخ 2004/7/18، منشورات عدالة.
2. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2005/1488 تاريخ 20-11-2005، منشورات عدالة.
3. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 263 /2010 تاريخ 13-7-2010، منشورات عدالة.
4. قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 56 / 2017 تاريخ 16-2-2017، موقع قرارك.
5. قرار محكمة النقض الفرنسية رقم .Cass. Civ. 1ère, 28 Nov. 1979, D., 1985, P. 485

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The role of King Hussein bin Talal in protecting Islamic holy sites in the city of Jerusalem during the period (1952-1999)

**Abd Almuhdi Alshoa'ra**
Email : abdalmuhdialshoara@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-4804-0111

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 5/1/2025 | 20/2/2025 | 30/6/2025 |

DOI:

Alshoa'ra Abd Almuhdi. (2025). ***The role of King Hussein bin Talal in protecting Islamic holy sites in the city of Jerusalem during the period (1952-1999)***, journal o political science and low. Volume 11 N44.

## Abstract

The study aimed to identify the features of King Hussein's interest in the city of Jerusalem and Islamic holy sites, and to analyze the importance of the Jordanian Hashemite restoration of Al-Aqsa Mosque during his reign in protecting Islamic holy sites in Jerusalem. The study relied on the decision-making approach and the historical approach. The study concluded that King Hussein bin Talal refused to infringe on Jordan's historical and religious rights to care for religious holy sites in Jerusalem, as Jordan adheres to the Hashemite guardianship of Islamic and Christian religious holy sites in Jerusalem. This guardianship represents an Arab and Islamic political honor, as the Al-Aqsa Mosque is the first Qiblah for Muslims and the third of the two holy mosques for Muslims. The right of Hashemite guardianship over religious holy sites in Jerusalem was stipulated in the "Wadi Araba" agreement. Therefore, King Hussein bin Talal made diplomatic efforts to defend the city of Jerusalem, in addition to his significant contributions to the restoration of Al-Aqsa Mosque and ensuring the continuity of the work of the bodies responsible for protecting it from Israeli plans to Judaize the city. In light of the study's results, it recommends the importance of the Jordanian government taking the necessary measures to protect all sites, buildings and antiquities. In the Old City of Jerusalem from Israeli attacks on it.

**Keywords** : Role, King Hussein bin Talal, protection, Islamic holy sites, Jerusalem.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# دور الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الاسلامية في مدينة القدس خلال الفترة (1952- 1999)

**عبد المهدي الشعراء**
باحث في العلوم السياسية
Email : abdalmuhdialshoara@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-4804-0111

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/1/5 | 2025/2/20 | 2025/6/30 |

DOI:

للاقتباس: الشعراء عبد المهدي. (2025). *دور الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الاسلامية في مدينة القدس خلال الفترة (1952-1999)*، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11 العدد44.

**ملخص**

هدفت الدراسة للوقوف على ملامح اهتمام الملك الحسين بمدينة القدس والمقدسات الاسلامية، وتحليل أهمية الاعمار الهاشمي الأردني للمسجد الأقصى في عهده في حماية المقدسات الإسلامية في القدس، واعتمدت الدراسة على منهج صنع القرار، والمنهج التاريخي، وخلصت الدراسة الى أن الملك الحسين بن طلال كان يرفض المساس بالحقوق الأردنية التاريخية والدينية في رعاية المقدسات الدينية في القدس، إذ يتمسك الأردن بالرعاية الهاشمية للمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس فهذه الرعاية تمثل شرفاً سياسياً عربياً وإسلامياً، فالحرم القدسي قبلة المسلمين الأولى وثالث الحرمين الشريفين لدى المسلمين، وكان حق الوصاية الهاشمية على المقدسات الدينية في القدس قد نُص عليه بموجب اتفاقية "وادي عربة"، لذا بذل الملك الحسين بن طلال جهود دبلوماسية في الدفاع عن مدينة القدس، بالإضافة إلى مساهماته الكبيرة في إعمار المسجد الأقصى وضمان استمرارية عمل الهيئات التي تقوم على حمايته من المخططات الإسرائيلية لتهويد المدينة، في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بأهمية قيام الحكومات الأردنية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع المواقع والمباني والآثار في مدينة القدس القديمة من الاعتداءات الإسرائيلية عليها.

**المفاهيم المفتاحية**: الدور، الملك الحسين بن طلال، الحماية، المقدسات الاسلامية، القدس.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مقدمة:**

سعى الأردن لحماية ورعاية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، نظراً للانتهاكات والاعتداءات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، من خلال الوسائل والأساليب الساعية لفرض أوضاع جديدة في مدينة القدس تؤدي إلى تغيير هويتها وديمغرافيتها العربية وبما يهدد المقدسات الإسلامية والمسيحية، وكان للجيش العربي الأردني بقيادة الملك الراحل عبد الله الأول دور كبير في الحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، كما استطاع الجيش الأردني في حرب (1948)، خاصة في معارك باب الواد واللطرون وأسوار القدس وغيرها من المواقع التي انتصر فيها للحفاظ على القدس الشرقية، وتتجلى المظاهر العملية للبعد الديني لقضية القدس في الفكر السياسي الأردني والسياسة الأردنية باهتمام الهاشميين في الحفاظ على المقدسات الإسلامية، وإعادة بناء وصيانة المتهدم والمتضرر منها من خلال سلسلة من الإعمارات عرفت في الأدب السياسي بـ :(الإعمار الهاشمي للمسجد الأقصى والأماكن المقدسة)، وقد اتخذت المملكة الأردنية الهاشمية من القدس عاصمة روحية لها منذ عام (1950) بعد الوحدة التي تمت بين الأردن والضفة الغربية، وقد تغيرت هذه العلاقة بعد الاحتلال الإسرائيلي عام (1967) للضفة الغربية بما فيها القدس، وبعد توقيع معاهدة السلام الأردنية –الإسرائيلية عام (1994)، فقد تركت مسألة التفاوض حول مدينة القدس إلى المراحل النهائية من عملية السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

كانت الدولة الأردنية تتخوف من أن يؤدي وجود فراغ سيادي في مدينة القدس من أي سلطة عربية، خصوصاً فيما يتعلق بالمقدسات فيها، مما سيمكن سلطات الاحتلال الإسرائيلية من الإنفراد بمدينة القدس، والإعتداء على المقدسات الإسلامية فيها وتحقيق أطماعها بتهويد القدس، وخصوصاً بعد قرار جعل مدينة القدس عاصمة أبدية لإسرائيل في عام (1980)، وتمكينها من التصرف بالمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس، بما يتوافق مع مخططاتها السياسية ذات التوجهات التلمودية، الأمر الذي دفع بالأردن إلى المطالبة بتضمين معاهدة " وادي عربة للسلام"، نصاً تحترم بموجبه إسرائيل الدور الأردني في الأماكن الإسلامية المقدسة في مدينة القدس، حيث نص على "أنه وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي، سوف تعطي "إسرائيل" أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن، وهو ما ورد في المادة التاسعة من معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية"، كما سعى الأردن من خلال الأمم المتحدة إلى تسجيل نقطة الاعتراف الدولي في القدس للحصول على غطاء دولي جامع لوصايته الدينية على الأوقاف للمسجد الأقصى، وذلك من خلال إيداع وثيقة الوصاية الهاشمية الفلسطينية الموقعة من قبل الرئيس محمود عباس عام 2013 في سجلات الوثائق القانونية في الأمم المتحدة وبالتالي الاعتراف دولياً بهذه الوصاية.

ويرى الأردن أنه المسؤول عن حماية ورعاية المقدسات في مدينة القدس، انطلاقاً من رسالة الإسلام والإرث النبوي للقيادة الهاشمية التي كان لها صلات وثيقة بمدينة القدس منذ عهد الشريف الحسين بن علي، إذ بايعه المجلس الإسلامي الأعلى بقيادة "أحمد الشريف السنوسي" على رعاية المسجد الأقصى، حينما قدم (24 ألف دينار ذهبي) للمسجد الأقصى، وأوصى أن يدفن بجانب الحرم القدسي الشريف، تجسيداً لتمسكه بالقدس وفلسطين والأقصى المبارك، الذي استشهد على عتباته الملك المؤسس عبد الله الأول ابن الحسين، ومن جانب آخر فإن السياسة الأردنية، تصطدم دوماً بسياسات الاحتلال الإسرائيلية، التي تتجاهل تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحل القضية الفلسطينية، وتسعى جاهدة لتهويد مدينة القدس والسيطرة عليها (العناقرة، 2009 :172-173).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

لقد حظيت مدينة القدس ودرَّتها المسجد الأقصى باهتمام ورعاية خاصة على مر العهود الإسلامية، وكان دور الأردن دائمًا مميزًا وبارزاً تجاه المسجد الأقصى المبارك والأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس، فقد حظيت المقدسات الإسلامية بعناية الهاشميين طوال تاريخهم الممتد منذ عشرينيات القرن الماضي حتى يومنا هذا، وتمثل تعلقهم بالمقدسات الإسلامية في القدس بما قدمه الشريف الحسين بن علي عام 1924م من تبرع مادي ومعنوي (محاسنة، 2016 : 255)، ووصيته بأن يُدفن في باحة الحرم القدسي الشريف (الصمادي، 1997 :176)، وقد استمر على نهجه ولده الشهيد عبد الله الأول ابن الحسين (الملك المؤسس). وما إن تولّى الملك الحسين بن طلال الحكم حتى أصدر توجيهاته وأوامره بضرورة إيلاء الحرم القدسي الشريف وترميمه وصيانته مزيدًا من الاهتمام، ثم صدر قانون أردني الرعاية المقدسات في القدس الشريف عام 1954 (نجم، 1994 :71)، وتوالت رعاية الملك الحسين بن طلال للمسجد الأقصى من خلال الإعمار الهاشمي، ورعاية المقدسات في مدينة القدس، والدفاع عنها في المحافل الدولية، مما أسهم في الحد من السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد مدينة القدس والسيطرة على المسجد الأقصى، من هنا سعت الدراسة الى بيان دور الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس خلال الفترة (1952- 1999)

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها تسليط الضوء على دور الملك الحسين بن طلال في رعاية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس وبشكل أكثر تحديداً تجاه المسجد الأقصى، الذي تعرض وما زال يتعرض لخطر كبير من قبل الحكومات الإسرائيلية وسياساتها وقراراتها الهادفة إلى تهويد المدينة، بالإضافة إلى قيام المستوطنين اليهود بالاعتداء المباشر على المقدسات الإسلامية في مدينة القدس، لذا كان للملك الحسين مواقف واضحة تجاه القدس ومقدساتها، وسعى من خلال الولاية الدينية والوصايا الهاشمية على القدس إلى ضمان الحفاظ على هذه المقدسات وحمايتها، وعليه تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: ما أهمية الأدوار التي قام بها الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس من الاعتداءات الإسرائيلية خلال الفترة (1952- 1999)؟ ويتفرع عنه التساؤلات الاتية:

- ما مواقف الملك الحسين بن طلال تجاه القضية الفلسطينية وتطوراتها؟
- ما ملامح اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية فيها؟
- ما ملامح اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية في المدنية القدس في خطابات الملك حسين؟
- ما أهمية الاعمار الهاشمي الأردني للمسجد الأقصى في عهد الملك حسين في حماية المقدسات الإسلامية من المخططات الإسرائيلية في مدنية القدس؟

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**أهداف الدراسة:**

هدفت الدراســة إلي بيان دور الملك الحســين بن طلال في حماية المقدســات الإســلامية في مدينة القدس ومواجهة السياسات الإسرائيلية الهادفة لتهويد المدينة ومقدساتها خلال الفترة (1952- 1999) ويتفرع عنه الاهداف الاتية:

- بيان مواقف الملك الحسين بن طلال تجاه القضية الفلسطينية وتطوراتها .
- الوقوف على ملامح اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية.
- عرض ملامح اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية في المدنية القدس في خطابات الملك حسين.
- تحليل أهمية الاعمار الهاشمي الأردني للمسجد الأقصى في عهد الملك حسين في حماية المقدسات الإسلامية في مدنية القدس.

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية).

- الأهمية العلمية (النظرية): تبرز أهمية الدراسة من خلال بيان الأهمية الدينية والقومية لمدينة القدس وبيان السياسة الأردنية في إدارة ملف مدينة القدس، ورفد المكتبة العربية بدراسة معمقة حول الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية في عهد الملك الحسين بن طلال.
- الأهمية العملية (التطبيقية): يتبرز أهمية الدراسة العملية في إبراز أهمية الوصاية الأردنية على المقدسات الإسلامية في القدس فللأردن دور هام في إثبات أحقيتها في رعاية الأماكن المقدسة في القدس وخصوصاً المسجد الأقصى، والذي برز من خلال خطابات الملك الحسين بن طلال في حماية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس، وكان للملك الحسين بن طلال دور رئيسي في حماية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس ومواجهة التهديدات الإسرائيلية لتهويد المدينة ومقدساتها.

**فرضية الدراسة:**

تقوم الدراســة على فرضــية رئيســية مفادها: "كان لدفاع الملك الحســين بن طلال عن مدينة القدس والمقدســات الإســلامية في المدنية القدس في خطابات الملك حسـين، والاعمار الهاشــمي الأردني للمسـجد الأقصـى في عهد الملك حسـين دور فاعل في حماية المقدسات الإسلامية في مدنية القدس من السياسات الاسرائيلية الهادفة الى تهويد المدينة ومقدساتها .

**مصطلحات الدراسة:**

1. **مدينة القدس:** تقع مدينة القدس على هضبة غير مستوية يتراوح ارتفاعها ما بين (2130-2469) قدماً من الجهة الغربية، في حين أن ارتفاعها عن سطح البحر الميت من الجهة الشرقية يبلغ (3800) قدماً، ولا تبعد القدس عن البحر الأبيض المتوسط سوى (32) ميلاً، في حين أنها تبعد (18) ميلاً عن البحر الميت و(19) ميلاً عن الخليل و(30) ميلاً عن السامرة (نابلس). كما أنها تقع على سلسلة جبال ذات سفوح تميل إلى الغرب والشرق، وتحيط بها عدة أودية من ثلاث جهات، من الشمال وادي الجوز، ومن الشرق وادي الجمسانية، ومن الجنوب وادي سلوان/ السواحرة، ويسود المنطقة مناخ البحر الأبيض المتوسط، حيث المناخ المعتدل الجميل، وكان عاملاً مهماً من عوامل نجاح الزراعة، وخاصةً شجرة الزيتون المباركة، وزراعة الحبوب في المناطق السهلية (المرعشلي، 1984 :58-59).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

2. **المسجد الأقصى:** المسجد الأقصى المبارك هو إسم لكل ما دار حول السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القدس المسورة التي تسمى في العصر الحديث (البلدة القديمة)، ويشمل كلاً من قبة الصخرة المشرفة (ذات القبة الذهبية) والموجودة في موقع القلب منه، والجامع القبلي (ذي القبة الرصاصية السوداء) والواقع أقصى جنوبه ناحية "القبلة"، فضلاً عن نحو 200 معلم آخر تقع ضمن حدود الأقصى. وتبلغ مساحة المسجد الأقصى حوالي 144 دونماً، ويحتل نحو سدس مساحة البلدة القديمة وشكله مضلع أو شبه مستطيل غير منتظم، طول ضلعه الغربي 491م، والشرقي462م، والشمالي 310م، والجنوبي 281م (المرعشلي، 1984 :203-205).
3. **الحسين بن طلال بن عبد الله الأول:** ثالث ملوك المملكة الأردنية الهاشمية، تولى الحكم في الحادي عشر من آب عام 1952 واستمر في الحكم حتى وفاته في السابع من شباط عام 1999، وشهد الأردن تقدماً ملموساً في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان يركز على الارتفاع بالمستوى المعيشي للمواطن الأردني وقد رفع الملك شعار (الإنسان أغلى ما نملك) ركيزة أساسية في توجيه الخطط التنموية والتأكيد على ضرورة توزيع مكتسبات التنمية لتشمل كل المناطق وجميع فئات الشعب الأردني (موقع الأمير الحسين بن عبد الله الثاني، 2025) .

**الدراسات السابقة:**

**الدراسات العربية:**

- **دراسة خصاونه (2023). بعنوان: القدس في فكر الملك الحسين بن طلال 1952-1998 "دراسة من خلال كتاب النطق السامي"**، حظيت مدينة القدس الشريف باهتمام ورعاية الهاشمين منذ عهد الشريف الحسين بن علي، وقد أولى الملك الحسين بن طلال عناية خاصة للقدس والمقدسات الإسلامية منذ تسلمه سلطاته الدستورية عام 1953م، واحتلت القدس مكانة خاصة في قلب ووجدان الحسين، وكان الحسين الأكثر حديثاً عن القدس والمقدسات الإسلامية في كل من خطاباته وأحاديثه ومقالاته ومقابلاته الصحيفة والرسائل سواء كانت داخلية موجهة للشعب الأردني أو خارجية على المستوى العربي أو الدولي، والتي تم جمعها في كتاب "النطق السامي 1952-1988" للملك الحسين بن طلال حول شؤون القدس الشريف والمقدسات.
- **دراسة عدوان (2015). بعنوان: فلسطين في خطابات الملك حسين بن طلال 1964-1967**، سلط البحث الضوء على طبيعة هذه العلاقات من خلال خطابات الملك حسين، التي تعتبر مادة وثائقية أولية، تعبر بوضوح عن السياسة الرسمية للأردن تجاه فلسطين، وهدف البحث إلى بيان موقف الملك حسين من فلسطين، ومن القضية الفلسطينية، ومن الكيان الفلسطيني، ومن ضياع بقية فلسطين عام 1967، ومن قضية السلام مع العدو، استناداً إلى خطاباته.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **دراسة الحديد (2015) بعنوان: و اقع ومستقبل السياسة الأردنية اتجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التسوية**، بينت هذه الدراسة أن مدينة القدس هي مدينة عربية الجذور وإسلامية الوجه, والتي تمثل عنونا للقضية الفلسطينية, لا يعتقد الوصول إلى حل نهائي, عادل ومستقر لها, دون الوصول إلى حل يضمن الحقوق العربية والإسلامية فيها, وخصوصاً ما تعلق بمقدساتها. وارتبط الهاشميون بمدينة القدس, فآلوا مقدساتها الرعاية اللائقة, وبذلوا من أجلها الكثير, ففي رحاب مسجدها الأقصى يرقد ضريح الشريف حسين بن علي, بناء على وصيته, وعلى أدراج الأقصى استشهد الملك عبد الله, وها هي الأردن لا تزال تواصل خدمة المقدسات في مدينة القدس. معتمدة على عدة مناهج دراسية علمية, كالمنهج التاريخي, والمنهج الوصفي التحليلي, والمنهج القانوني. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج, كان من أهمها: أن مواقف الأردن وسياستها, امتازت بالمرونة عند تعاملها مع تطورات القضية الفلسطينية فيما تعلق بمدينة القدس, حيث تطور الموقف الأردني من المطالبة بعودة المدينة إلى سيادته, إثر احتلالها من إسرائيل, إلى المحافظة على الولاية والوصاية الهاشمية الأردنية على المقدسات فيها.
- **دراسة طيفور(2009)، بعنوان: القدس في السياسة الأردنية من 1967 – 1999**، هدفت الدراسة إلى إعطاء صورة موثقة عن الأولوية في السياسة الأردنية في عهد الملك الحسين بن طلال تجاه قضية القدس بعد حرب 1967 ولغاية 1999 كونها محور القضية الفلسطينية، وطروحات الملك بشأن القدس التي احتلت مكانة خاصة شكلت المرتكز الأساسي للسلوك السياسي الأردني على الصعيدين الداخلي والخارجي تجاه القدس، الأمر الذي يتبينه المرء دون أدنى شك في مجموعة الخطب والمقالات، والأحاديث، والمقابلات الصحفية، والرسائل التي وجهها الملك الى الشعب الأردني والأمة العربية والعالم وقد استخدمت الباحثة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة الى نتائج من أهمها وجود إهتمام وتركيز أردني للحد من الممارسات الصهيونية على مدينة القدس والأماكن المقدسة.
- **دراسة الرباعي (2001)، بعنوان: إعمار المسجد الأقصى المبارك ومسجد قبة الصخرة منذ العصر المملوكي حتى الإعمار الهاشمي المعاصر، 648هـ - 1415هـ / 1250م- 1994م)**، تناولت الدراسة موضوع إعمار المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة المشرفة منذ العصر المملوكي في سنة 648 هـ/ 1250م وانتهاء الإعمار الهاشمي المعاصر سنة 1415هـ/ 1994م. كما تناولت الناحية المعمارية والجمالية الخاصة بالمسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة التاريخية والتعرف على أهم الإسهامات التي ساعدت في الحفاظ على عمارة المسجدين وسط تحول تاريخي وسياسي هام حدث خلال تلك الفترة واتبع الباحث المنهج التاريخي باعتماده التقسيم المرحلي الزمني لمشاريع الإعمار، وبين المنهج الأثري التوثيقي والمنهج التحليلي العلمي للكشف عن دور العلوم والتكنولوجيا في المحافظة على المباني التراثية، ثم إيجاد عملية مزاوجة حقيقية بين كل ذلك من جهة والمنهج التحليلي من جهة أخرى. وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أن عمليات الاعمار التي تمت أسهمت في الإبقاء على عمارة المسجدين كشاهدين على قيم العمارة الإسلامية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**الدراسات الأجنبية:**

- **دراسة حماد(2002) Hamad، بعنوان:"Jerusalem and the Politics of Settlement in the Middle East"، "القدس والسياسات المتعلقة بالتسوية في الشرق الأوسط"** استعرضت هذه الدراسة تطور الموقف الأردني وعلاقته بمدينة القدس، منذ قرار الوحدة وبعد الاحتلال الإسرائيلي للمدينة حتى اتفاقية السلام مع إسرائيل، كما تطرقت إلى مواقف الدول الإسلامية والعربية والدولية من المدينة، وقد تم استخدام المنهجين التاريخي والتحليلي لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة بالتطورات المتعلقة بموضوع الدراسة والمواقف الفلسطينية تجاه مدينة القدس، حتى الوصول إلى مرحلة التفاوض مع إسرائيل. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن من أسباب عدم الوصول، إلى حل نهائي في محادثات السلام، هو تأجيل التفاوض في القضايا الأساسية ومنها قضية القدس، حيث يؤكد الباحث في توصياته، إلى أن من الضروري العودة للتفاوض حولها، وفق مقترحات التسوية المتعلقة بها، وأن تقوم القوى العالمية المؤثرة بدعم هذه الجهود، للوصول إلى إنهاء الصراع وإحلال حالة السلام بين أطراف النزاع وصولاً إلى تسوية نهائية كاملة.

**ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:**

عالجت الدراسات السابقة ومنها دراسة خصاونه (2023) موضوع القدس في فكر الملك الحسين بن طلال 1952-1998 ودراسة عدوان (2015) التي سلطت الضوء على طبيعة علاقات القدس في خطابات الملك حسين، ودراسة الحديد (2015) التي بحثت في موضوع واقع ومستقبل السياسة الأردنية اتجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التسوية ودراسة طيفور (2009) التي هدفت لإعطاء صورة موثقة عن الأولوية في السياسة الأردنية في عهد الملك الحسين بن طلال تجاه قضية القدس بعد حرب 1967 ولغاية 1999 ودراسة الرباعي (2001) التي بحثت في موضوع إعمار المسجد الأقصى المبارك ومسجد قبة الصخرة منذ العصر المملوكي حتى الإعمار الهاشمي المعاصر، وكانت ذات مواضيع ذات صلة مباشرة بموضوع الدراسة الحالية، فيما تتميز الدراسة الحالية بكونها تركز على عرض ملامح اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس والمقدسات الإسلامية في المدنية القدس في خطابات الملك حسين، وتحليل أهمية الاعمارات الهاشمية الأردنية للمسجد الأقصى في عهد الملك حسين في حماية المقدسات الإسلامية في مدنية القدس من الخطط والسياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تحقيق السيطرة الكاملة على مدينة القدس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية في تحقيق اهدافها .

- **منهج صنع القرار:** تحتل عملية صنع القرار السياسي مكانة بارزة في التحليل السياسي المعاصر، نظراً لأنها تتعلق بتصميم الأهداف وتشكيلها واختيار الوسائل لتكريس النتائج لدعم الأهداف وتثبيتها، كما أن القرار السياسي يؤدي دائما دوراً رئيساً في توجيه التفاعلات الثقافية والاجتماعية، والتحديث السياسي في عمليات التغير الاجتماعي التي تمر بها المجتمعات المعاصرة، وعلى الرغم من أهمية دور العامل القيادي في عملية اتخاذ القرار السياسي، كون القرار السياسي ليس منفصلاً عن وعائه الاجتماعي، أي عن السياق الذي يجري فيه، وإنما يكسب أهميته الحقيقية من خلال المعنى السياسي والاجتماعي الأوسع، كما أن القائد السياسي هو ممثل لطبقة أو نخبة سياسية معينة، يجسد إرادتها ومصالحها، ويصنع القرار السياسي من خلال وحدات سياسية رئيسة فيها وأخرى فرعية أو ثانوية، تحد نسبياً من دور العامل الشخصي في صنع القرار Snyder, (1983). ويقوم منهج صنع القرار على افتراض أن السياسة تعني في النهاية سلسلة من صنع القرارات، ولهذا فالمنهج صالح لدراسة سياسة الدولة وما تشهده من مواقف تفرض عليها صنع القرارات السياسية، وتمر عملية صنع القرار بعدة مراحل قبل صدوره وبعد صدوره أيضا، وذلك لاتخاذ قرارات تعالج سلبيات القرار المتخذ، لأنه لا يمكن أن يكون هناك قرار صائب مئة بالمئة (Gabriel, 2018)، وبناء على ما سبق تم توظيف المنهج في هذه الدراسة في التعرف على التوجهات السياسية للملك الحسين تجاه حماية المقدسات الإسلامية في القدس من خلال الخطب والمواقف السياسية ومن الإعمار للمسجد الأقصى.
- **المنهج التاريخي:** يقوم المنهج بالتركيز على دراسة ظاهرة أو مشكلة قد حدثت في الماضي لكنها ما زالت تحدث في وقتنا الحاضر، فيقوم بتحليل وتفسير للبيانات والنتائج للدراسات التي تم على هذه الظاهرة من قبل، وذلك لمعرفة تحديد التغييرات التي حدثت لها والتطورات، ولتحديد العوامل المسببة لتلك الظاهرة، السجلات والوثائق، وجميع البيانات والمعلومات التي صدرت عن جهات رسمية أو حكومية أو مهنية، وتمثل في هذه الدراسة بالخطب الرسمية للملك الحسين والمواقف والقرارات التي صدرت عنه للدفاع عن مدينة القدس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**1- مو اقف الملك الحسين بن طلال تجاه القضية الفلسطينية:**

لقد كان للملك حسين رؤى خاصة بالقضية الفلسطينية وتطوراتها كانت مستنيرة بمتطلبات الأمن الوطني والقومي، ونتيجة لذلك قام الأردن بتحمل مسؤولياته تجاه مدينة القدس تلك المدينة التي لها مكانة خاصة في قلب الحسين كما أن الدافع الديني والحس القومي عند الحسين جعل الهاشميون أكثر تعلقاً وولاء ورعاية لتلك المدينة المقدسة (الصمادي والحراحشة، 2001 : 119)، وكانت أولى مطالب الملك حسين عند تسلمه قيادة المملكة الأردنية الهاشمية ضرورة الاهتمام بالقضية الفلسطينية وإرجاع اللاجئين الفلسطينيين إلى مدنهم ورفض مبدأ التعويض المالي مقابل بقاءهم خارج أرضهم، وقد أبدى الملك حسين استعداده لإجراء مفاوضات مع الجانب الإسرائيلي مشروطاً بأن تكون القضية الفلسطينية محور المفاوضات لإقامة سلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين (عبد الله، 2007 :50)، ولقد قدم الملك حسين الكثير للقضية الفلسطينية ومدينة القدس وهو ما كان يعتبره أنه واجبه، وقد كانت القضية الفلسطينية حاضرة دائماً في فكر الحسين ولقد سطر الجيش العربي الهاشمي أروع صور التضحيات والفداء على أرض فلسطين المباركة ولقد كان للجيش الأردني أعظم دور خلال الحروب التي خاضها ضد إسرائيل وكان عدد الشهداء فيها (2650) شهيداً تقريباً (الصمادي والحراحشة، 2001 : 118).

كانت القضية الفلسطينية الشغل الشاغل بالنسبة له لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية في فلسطين ومحاولتها لتهويد القدس حيث قال الملك الحسين بن طلال في كلمته في عيد النهضة في 21 آذار 1956 "ها هي الصهيونية تحتل قسماً من وطننا الغالي، وقد أصابت بالشعب العربي أعز تراثه وأغلى مقدساته"(الشناق، 2001 :14)، وبرز دور الملك حسين بن طلال في تمسكه بالقدس في مواجهة السياسة الإسرائيلية من خلال ما قامت به لجنة الأعمار الهاشمي الثاني لمبنى قبة الصخرة خلال الأعوام الممتدة من 1956-1964، من أعمال الترميم والصيانة لمعالم المسجد الأقصى (المهلب، 2001 : 33)، وفي خطابه للجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الأول 1960 كان الملك حسين يصر على "أن تكون للأمم المتحدة كلمتها ضد الاحتلال الإسرائيلي وان تفرض إرادتها على إسرائيل بقبول قراراتها وأن تجد حلاً عادلاً ومشرفاً للقضية الفلسطينية ومسألة اللاجئين وقال الملك حسين في خطابه أن الأردن لن يكون بموقف حيادي تجاه هذا الأمر" (خطاب الملك الحسين، 1960).

أيد الملك حسين باستمرار حق الفلسطينيين بأراضيهم كما كان دائماً يدعمهم سياسياً ومالياً، بغض النظر عن سوء الفهم والتراجع في العلاقة بين قيادات الشعبيين السياسية، ومثال ذلك استمرار الملك حسين بالتزامه الأدبي والأخلاقي تجاه القضية الفلسطينية ودعمه الفلسطينيين لتحرير أرضهم المحتلة، حتى بعد مؤتمر الرباط والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني (العزام، 1998 :139).

يقول الملك الحسين بن طلال : "إن القضية الفلسطينية هي حجر الزاوية في سياسة الأردن الداخلية العربية والخارجية، ولئن كانت هذه القضية مقدسة بالنسبة للأمة فهي مسألة حياة أو موت بالنسبة للأردن"(كتاب التكليف السامي للرئيس بهجت التلهوني، 1967/10/7)، ويدرك الأردن رغم إمكاناته المادية المحدودة المسؤولية الكبيرة التي يتحملها تجاه القضية الفلسطينية، إلا أنه يؤكد على استعداده الدائم لتحمل هذه المسؤوليات ضمن أقصى طاقاته وإمكاناته، وهو يؤمن في ذات الوقت أن أعباء القضية الفلسطينية من الجسامة بحيث تقتضي جهداً عربياً موحداً وإجماعاً من الدول العربية، ويقول الملك الحسين بن طلال: "إن مقامنا الطويل في الخنادق على أطول جبهة للدفاع عن حرماتنا القومية ومقدساتنا الروحية، ووقفنا

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

بشرف وثقة وعناد على خط الفداء، خط الدفاع عن العروبة، قد حفزنا دائماً إلى الإلحاح في ضرورة التضامن العربي" (خطاب جلالة الملك الحسين بن طلال، 1967/12/31).

ومن متابعة خطابات الملك الحسين بن طلال منذ تسلمه الحكم يلاحظ الدور الذي قام به تجاه قضية فلسطين من خلال المحافل الدولية والعربية، التي استندت على الأسس التالية:

- الاستهداء بالمبادئ التي أقرتها جامعة الدول العربية من ناحية أنها ليست قضية الأردن بمفرده بل هي قضية العرب أجمعين.
- عدم التفريط بالحقوق الفلسطينية المشروعة ومنها، حق تقرير المصير، وحق العودة.
- أي تسوية سلمية يجب أن تكون ضمن أطر القرارات الدولية، والمتمثلة بالقرارات (194، 242، 338) ومبدأ الأرض مقابل السلام.
- الحفاظ على المقدسات الإسلامية وصونها من السياسات الإسرائيلية.

ومثل الدور الذي قام به الملك الحسين بن طلال تجاه قضية فلسطين بالمواقف المساندة والداعمة التالية (العسلي، 1988):

- الموافقة على إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية عام 1965 وتعزيز ودعم النضال الفلسطيني من أجل تحرير الأرض وتحقيق الحقوق المشروعة.
- افتتاح المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول في القدس بتاريخ 28 أيار 2 حزيران 1964.
- المشاركة في حرب حزيران عام 1967.
- الاعتراف بقرار مؤتمر القمة العربي في الرباط عام 1974 القاضي بقبول منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.
- كان الملك الحسين بن طلال أول من دعى لإبراز الهوية الوطنية الفلسطينية.
- القيام بدعم الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة (الضفة والقطاع) في عام 1987 وما بعدها.
- الاستمرار في دعم الأشقاء الفلسطينيين في الداخل من حيث الاستمرار في دفع رواتب المدرسين وموظفي المؤسسات العامة بما في ذلك موظفي المؤسسات الدينية.
- الاستمرار في رعاية المقدسات الإسلامية وإدارتها وتقديم كامل الدعم لها سواء سياسياً أو مالياً.
- إعلان قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية حفاظاً على الصف العربي ومن أجل إبراز الهوية الوطنية الفلسطينية، وقد جاء القرار من منطلق حرص الملك الحسين بن طلال على وحدة الصف العربي، وإبراز الهوية الفلسطينية، فقد أعلن قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية – وجاءت المبادئ والحيثيات لفك الارتباط في خطابه في تموز 1988 حيث قال (التل، 1988 :18):
- إن هناك توجهاً فلسطينياً وعربياً عاماً يؤمن بضرورة إبراز الهوية الفلسطينية بشكل كامل في كل جهة أو نشاط يتصل بالقضية الفلسطينية وتطوراتها.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- إن هناك قناعة عامة بأن بقاء العلاقة القانونية والإدارية مع الضفة الغربية وما يترتب عليها من تعامل أردني خاص مع الأخوة الفلسطينيين تحت الاحتلال من خلال المؤسسات الأردنية في الأرض المحتلة يتناقص مع هذا التوجه.
- إن هناك قناعة عامة بأن بقاء العلاقة سيكون عائقاً أمام الاتصال الفلسطيني العالمي لكسب التأييد الدولي للقضية الفلسطينية باعتبارها قضية وطنية عادلة لشعب مناضل ضد احتلال أجنبي.

كما تبرز مكانة فلسطين في قلب الحسين في مواجهة إسرائيل في رسالة واضحة وجهها إلى لجنة الحقوق الثانية للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 1987" وإلى جانب ذلك كله فإن فلسطين التي هي في الصميم بالنسبة لكل عربي ومقدساتها التي تهفوا إليها قلوب الملايين المؤمنين تظل بالنسبة لي شخصياً تعيش في الضمير والفكر، ففيها مسرى رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي تتشرف أسرتي بالانتساب إليه" (المجالي، 1950: 132).

والموقف الأردني تجاه الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لم يتغير على الرغم من الاتفاقيات الاقتصادية والأمنية التي أبرمت بين الأردن وإسرائيل، وتعامل إسرائيل مع الفلسطينيين بمزيد من التعسف والقمع والتنكيل، والذي لاقى رفضاً قاطعاً من الدولة الأردنية من خلال المطالبة بالحقوق الطبيعية للشعب الفلسطيني على أرضه، رغم التحديات الإقليمية التي واجهتها الدولة الأردنية في ظل بيئة مضطربة وسياسات دولية متضاربة، وتسعى إسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة لتصفية القضية الفلسطينية على حساب الأردن وحقوق الشعب الفلسطيني، سواء كان ذلك بإقامة دولة فلسطينية لا تتمتع بأي سيادة حقيقية، أو كان عبر الخيار الأردني على حدّ تعبير حزب الليكود اليميني الإسرائيلي فيما يعرف بنظرية الوطن البديل الصهيونية (الحمد، 2009).

حرص الملك الحسين بن طلال على طرح القضية الفلسطينية أمام مراكز صنع القرار العالمي منادياً بعدالة قضيتها كونه المسؤول الاول عنها، ومطالباً بتحقيق العدالة وتنفيذ القرارات الشرعية الدولية الصادرة بموجب الامم المتحدة ومجلس الامن، فقد كثف الملك من زياراته الخارجية إلى الصين واوروبا ومختلف دول العالم للحديث عن القضية الفلسطينية وتسليط الضوء عليها والبحث عن حلول لها خصوصاً في ظل التراجع الأمريكي عن متابعة القضية المركزية للشرق الاوسط وهي القضية الفلسطينية وأنها أهم القضايا الإقليمية وأن بحلها ستحل معها حزمة كبيرة من مشاكل منطقة الشرق الاوسط، إذ خاطب العالم من خلال منابر الأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي وعمل على تدويل القضية من أجل كسب التأييد العالمي لها وهو ما يحصل عليه وبأستمرار من خلال تطمينات قادة عالميين أن القضية الفلسطينية حاضرة لديهم ولو بالقول في محاولات ملكية لإعادة الزخم السياسي العالمي للقضية الفلسطينية والتي فيها حقوق شعب بأكمله.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2- اهتمام الملك الحسين بن طلال بمدينة القدس ومقدساتها:**

أولى الملك الحسين بن طلال، الاهتمام بمدينة القدس، بالتأكيد على المكانة التي تحتلها المدينة، باعتبارها، أرثاً هاشمياً عربياً وتاريخياً، ومدينة الديانات السماوية الإسلامية والمسيحية، فكانت مدينة القدس ذات أثر واضح، في فكر ووجدان الملك الحسين بن طلال فمنذ أن تسلم سلطاته الدستورية، اقترح إقامة جلسة مجلس الوزراء للحكومة الأردنية في مدينة القدس؛ حيث أثنت رئاسة الحكومة الأردنية، على فكرة الملك الحسين بن طلال بعقد جلستها التي عقدت في رحاب مدينة القدس عام 29 تموز1953 كما أمر الحسين بن طلال بعقد، جلسة مجلس النواب في مدينة القدس مطلع آب عام 1953، وحضر الملك الحسين بن طلال الجلسة، تأكيداً على أردنية مدينة القدس وعروبتها معبراً بذلك عن اهتمامه الشخصي بمدينة القدس، وأعرب الملك الحسين بن طلال أن ما يصيب المدينة المقدسة ينعكس على نفسه، رابطاً مشاعره بحال مدينة القدس، مبرراً ذلك، خلال لقائه بأعيان القدس، في فندق الامباسادور، في 13 أيار 1955، بقوله: "هذه القدس الخالدة، رأيتها بالأمس منكوبة فكأن جراحها من جراح قلبي ولكنني أراها اليوم تجدد النشاط، فهؤلاء، سيداتها وآنساتها قد وقفن الى جانب رجالها يبنون لخير المواطن ورفعة الوطن"، مستبشراً بمستقبل مشرق للمدينة المقدسة، مشيداً بدور المرأة ومؤكداً على مسؤوليتها تجاه المدينة، ناهضاً للهمم العربية المقدسية بالتغلب على المصاعب والعمل على دعم القدس وأهلها، مؤكداً على القيمة الروحية لمدينة القدس بقوله : "سلام على القدس مهد الأنبياء"، مذكراً بالصلة الدينية بمدينة القدس، ومذكراً بما كانت عليه ومستقبلها بقوله: "سلام على قدس الامس وسلام على قدس الغد موطن العزم"، مؤكدا على استمرار المسيرة الهاشمية في رعاية مدينة القدس، معبراً عن استعداده لخدمة المدينة (الحسين بن طلال، 1975)، وهو يؤكد على الأهمية الكبيرة لمدينة القدس في فكر الملك الحسين بن طلال .

بمناسبة حلول العام الجديد في 1-1-1965جدد الملك الحسين بن طلال العهد في الحفاظ على مدينة القدس بشتى طوائفها بقوله: "العهد والوعد، أن أضل الحارس الأمين، للقدس والأماكن المقدسة"، حيث هدف الملك الحسين بن طلال إلى التأكيد على وحدة المصير بين الشعب الأردني والفلسطيني، كما استذكر الملك الحسين بن طلال في الكلمة التي تحدث بها في الاجتماع الذي عقد في الديوان الملكي الهاشمي في 4 تشرين الأول 1965، الحال التي كانت عليه مدينة القدس، منذ أن وقعت النكبة في فلسطين، التي انصهرت بها القلوب، وتكاتفت على اثرها الأيادي، وحدد المصير الواحد، وضمت الضفة الشرقية الضفة الغربية، وفداء الجيش الأردني لمدينة القدس لحماية مقدساتها الدينية جميعاً إذ قال: "بلد واحد وشعب واحد...انطلقت وحدات جيشنا...الى روابي القدس لتنقذ المدينة المقدسة"، أذ نلاحظ بأن كلمات الحسين بن طلال تشير إلى أن مدينة القدس لم تجد من يحمي مقدساتها ويحتضن أبناءها وينتزعها من الاحتلال الإسرائيلي إلى الجهود الأردنية، رغم وجود العديد من القوات العربية (كنعان، 2021).

وأتخذ الملك الحسين بن طلال من بطولات وتضحيات الجيش العربي، في مدينة القدس مضرباً للأمثال لرفع الهامات والمعنويات، وكانت حاضرة في جميع المناسبات العسكرية، كخطابه في حفل تخريج الدورة الرابعة للضباط من الكلية الحربية الملكية في 2 تشرين الثاني 1965 واستحضر الملك الحسين بن طلال في خطابه في مؤتمر المحامين العرب في القدس 25 تشرين الثاني 1965، كلمات تحمل المشاعر الدينية التي يثني بها على المدينة المقدسة موكداً على أسباب عزتها، بما حمله الرسول محمد

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

من رسالة دينية مقدسة، وصعوده الى السماء من هذه البلدة المقدسة التي تحتضن الصخرة المشرفة بقوله: "صادعاً بأمر ربه ليؤكد لامته أسباب عزها، ويضع للناس، ركائز القانون" (الحسين بن طلال، 1975). وعبر الملك الحسين بن طلال عن ابتهاجه بما تحتضنه مدينة القدس، من لقاءات، لما لها من الأثر الكبير في استنهاض العزم والاصرار، في الحفاض على مدينة القدس، مستشهد بالمدن المحتلة المجاورة للمدينة (الحمد، 2009).

استغل الملك الحسين بن طلال، جميع المواقف التي جمعته، بأبناء المملكة الأردنية الهاشمية، في ضفتيه الشرقية والغربية، لوضع القدس في مكانها الصحيح، في قلب كل مواطن أردني، لما لهم من أحقية تاريخية ودينية بها، وفي سبيل أن تكون مدينة القدس نصب أعين الجميع، وأن تكون المسؤولية مشتركة ومتكاتفة بين ابناء الشعب الواحد، في الحفاض على مكانة المدينة التاريخية و الدينية، ورفعتها، وقد استندت الوصاية والرعاية الهاشمية للقدس على عدة ثوابت هي:

- **الثو ابت التاريخية**: مدينة القدس هي درة التاج لفلسطين والعرب والمسلمين، ذلك الجزء العزيز من الوطن العربي وفق الجغرافيا والتاريخ، فهي مدينةٌ عربيةٌ الأصل والمنشأ، بناها العرب اليبوسيون الكنعانيون قبل خمسة آلاف عام وأسموها آنذاك باسمهم "يبوس" وسكنوها وظلوا أهلها وسادتها حتى خضعت خلال الألفية الثالثة من عمرها ولفترات محددة من الزمن لسيطرة عدد من المحتلين العابرين من البابليين والفرس واليونانيين والروم والفرنجية، مع بقاء أهلها وثقافتها وحضارتها العربية سائدة هي وابناؤها وأحفادها ومن جيل إلى جيل حتى يومنا هذا، إلى جانب تعايشهم مع المسيحيين وفق العهدة العمرية التي أرست فيها الادارة الإسلامية لنموذج سلمي فريدٍ، يربط الأردن وفلسطين وجوهرتها القدس، كما جمعت الأردن وفلسطين وحدة الضفتين عام 1950م، وذلك انطلاقاً من الرغبة الشعبية المؤمنة بالقيادة الهاشمية وسعيها الدؤوب للدفاع عن الأمة وحقوقها وجهودها في تحقيق المشروع الوحدوي الذي نادت به الثورة العربية الكبرى عام 1916م بقيادة المغفور له الشريف الحسين بن علي، وعلى الرغم من قرار فك الارتباط الاداري والقانوني بين الضفتين عام 1988م والذي جاء تلبية لطلب عربي وطلب من منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أنه تم استثناء المقدسات الإسلامية من قرار فك الارتباط، ولا يزال وسيبقى هذا الإرث التاريخي حاضراً في أذهان ونفوس الأسرة الواحدة في الأردن وفلسطين (العسلي، 1988).
- **الثو ابت الدينية**: لقد ارتبطت الوصاية الهاشمية بآل البيت منذ اللحظة الأولى التي نزلت فيها الآية القرآنية على الرسول محمد العربي الهاشمي عليه الصلاة والسلام" وهي: "**سبحن الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير**"(صورة الإسراء، الآية 1)، وتمسكاً بهذه الآية الكريمة فقد أصبحت القدس ومنها المسجد الأقصى المبارك موضع العناية والاهتمام والمتابعة، منذ عهد النبوة ومن تسلم الخلافة من بعده حيث أولاها الخلفاء جميعهم ما تستحقه من رعاية واهتمام يتفق مع المكانة الدينية والتاريخية للقدس ومقدساتها، فالقدس قبلة المسلمين الأولى، والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف ثالث الحرمين واليه أسرى بالرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام، ومنه عرج به عليه السلام إلى السماء، وفي القدس أيضاً كنيسة القيامة ودرب الآلام وغير ذلك من المقدسات الإسلامية والمسيحية، وما تزال جميعها تحظى بالوصاية الهاشمية التاريخية (منذ الاسراء والمعراج بالنسبة للمقدسات الإسلامية ومنذ العهدة العمرية بالنسبة للمقدسات الإسلامية)، وفي سبيل هذه الحماية والوصاية قدم الأردن بقيادته الهاشمية التضحيات ولا تزال جهود الدعم مستمرة تجاه المقدسات الإسلامية والمسيحية (كنعان، 2021).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **الثوابت السياسية والدبلوماسية:** يتمثل هذا العامل في الرباط التاريخي السياسي الأردني الهاشمي كثابت واضح تجاه فلسطين والقدس، حيث قطع الشريف الحسين بن علي على نفسه، عهداً للدفاع عن فلسطين والقدس ورعايتها، ولهذا السبب فقد ملكه في الحجاز لثباته على موقفه تجاه القدس والمقدسات الإسلامية في القدس عام 1924م، فكان موقفه من أهل القدس عنواناً للوفاء الذي قطعه على نفسه للدفاع عن فلسطين والقدس ورعايتها، وهذا ما دفعه لأن يرفض الانتداب البريطاني على فلسطين، وأن يرفض التوقيع على معاهدة مع الحلفاء للثورة ضد جمعية الاتحاد والترقي وضباطها ممن سلبوا الخليفة العثماني سلطاته الشرعية إلا إذا كانت المعاهدة تقر بأن تكون فلسطين ضمن الدول العربية المتفق عليها معهم، والموقف الأردني السياسي والدبلوماسي واحد وثابت على كافة الأصعدة الدولية وهو استمرار للموقف الهاشمي، الذي يطالب بتطبيق قرارات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) المتمثلة بإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية على حدود عام 1967م (العسلي، 1988).

لذا فإن الدورَ الأردني القانوني والإداري تجاه المقدسات في مدينة القدس، يتمثل في الاشراف على الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والقضاء الشرعي في القدس الشريف، وذلك من خلال مديرية الأوقاف في القدس والمحاكم الشرعية التي تتبع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، بدءاً من عام 1924م واستمر ذلك عندما توحدت الضفتين عام 1950م، حيث تأسست مباشرة في عهد الملك الحسين بن طلال لغاية العناية بالمقدسات لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة عام 1954م وقد أقرت بهذه المسؤولية التاريخية والدينية اتفاقية السلام الأردنية (وادي عربة) عام 1994 في المادة التاسعة ونصها: "تحترم اسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي اسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن، كما أقرت الكثير من قرارات منظمة اليونسكو واعترفت بالدور الذي تقوم به وزارة الأوقاف الأردنية والمتمثل في صيانة وحماية الهوية الثقافية الإسلامية للمسجد الأقصى المبارك بمساحته الكلية (144) دونماً، كذلك وافقت منظمة اليونسكو على مشاريع أردنية في هذا الشأن مثل مقترح مخطط بناء جسر باب المغاربة (المشاقبة، 2021).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**3- أهمية مدنية القدس في خطابات الملك الحسين بن طلال:**

لقد شدّد الملك الحسين بن طلال في خطاباته على ضرورة أن تصبح القدس مدينة السلام، وأن تكون رمز السلام الأبدي في العالم بين المؤمنين من أتباع الديانات السماوية الثلاث؛ إذ أكد ذلك في خطاب العرش السامي، في معرض افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر بتاريخ 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 1993م، قائلا: "أما المُقدسات قدس الأقداس مهوى أفئدة جميع المؤمنين بالله من أتباع الديانات السماوية الثلاث، فإننا لا ولن نعترف بسيادة عليها إلا الله سبحانه وتعالى. وأنَّني من رحاب هذا المجلس الكريم أكرر الدعوة التي أطلقتها في خطابي إلى الأمة، في الثاني عشر من شهر تشرين الأول الماضي، لتشكيل هيئة عربية إسلامية جليلة غير سياسية، تُوحد المسلمين، وتجمع شملهم، وتكون منزهة عن الأهواء والأغراض الصغيرة، ممثلةً للمذاهب الإسلامية السبعة توكل إليها رعاية شؤون المقدسات الإسلامية، مؤكدين أنَّنا سندعمها بكل طاقاتنا وإمكاناتنا، وأننا لن نفرط أو تسلم بمسؤولياتنا الدينية والتاريخية في القدس، وتجاه الأوقاف والمقدسات الإسلامية في فلسطين للمجهول، داعين - في الوقت نفسه إلى قيام حوار ديني بين أتباع الديانات السماوية الثلاث، لتحقيق مشيئته تعالى التي قضت بأن تكون قدس الأقداس مهوى أفئدتهم جميعًا؛ ليُعزّروه، ويُوقروه، ويتسابقوا في خشيته وعبادته، وينالوا رضاه سبحانه، أضاف الملك الحسين بن طلال في خطابه قائلاً: وإنطلاقاً من شرعية مسؤوليتنا التاريخية والدينية، وحرصاً منا على صيانة مُقدساتنا، والحفاظ عليها فإننا نواصل العمل على ترميم قبة الصخرة المشرفة، وكسوتها بالألواح النحاسية المذهبة، حيث أكرمني الله سبحانه وتعالى، وأعانني على القيام بذلك وفاء لأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وعملت لجنة الإعمار على إعادة صنع منبر المسجد الأقصى المبارك، بمتابعة مباشرة مني، إثر الرسالة التي وجهتها إلى حكومتي بهذا الصدد، ليعود منبر الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى سابق عهده في أداء دوره التاريخي في هداية المؤمنين (خطب العرش السامية، ج 2، ص 212-213).

وللحسين علاقة دينية وتاريخية مع القدس كونها مسرى جده ومثوى الشريف الحسين بن على قائد الثورة العربية الكبرى ومكان استشهاد عبد الله بن الحسين شهيد السلام والشهداء من أبناء الجيش المصطفوي الذين سقطوا دفاعاً عن القدس في حرب (1948) وحرب (1967) التي أوقف الحسين القتال فيها خوفاً على الأماكن الدينية حينما اتصل محافظ القدس وكبار رجالاتها طالبين إيقاف الحرب حرصاً على القدس ومقدساتها وقد استمر هذا الارتباط بتعهد الهاشميين بتحمل مسؤولية إعمار المسجد الأقصى ودفع أجر العاملين، أما عن كيفية العناية بالمقدسات بأن يتم تشكيل هيئة دينية جليلة غير سياسية ممثلة للمذاهب الإسلامية السبعة إذ يوكل إليها رعاية شؤون المقدسات وقد دعى لإقامة حوار شامل بين أتباع الديانات السماوية الثلاث وأوضح الملك الحسين بن طلال ركائز انطلق موقفه من القدس في كلمة ألقاها بحفل تخريج كلية القيادة والأركان الملكية 1993/12/1، حيث يقول الملك الحسين بن طلال "أما القدس التي ما زال دم شهداء قواتنا المسلحة الأردنية يعطر أسوارها وبواباتها على مقربة من مثوى الحسين بن علي ويمتزج بدم عبد الله بن الحسين في باحة أقصاها فقد قلنا بوضوح إن علاقة الهاشميين بالقدس الشريف علاقة تاريخية وشرعية دينية وأن التزامنا نحوها التزام يؤيده التاريخ وترفده الشهادة وإننا سنبقى على العهد لها ولمقدساتها نرعاها ونلتزم بإعمارها ولا نعترف بسيادة عليها إلا لله سبحانه وتعالى وقد دعونا إلى تشكيل هيئة دينية جليلة غير سياسية تمثل فيها المذاهب الإسلامية السبعة تستند إليها رعاية شؤون المقدسات الإسلامية بدعم كامل منا كما دعونا

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

إلى حوار شامل بين اتباع الديانات السماوية الثلاث ينطلق من أن القدس رمز للسلام وجوهره للإيمان ومهوى لأفئدة المؤمنين بالله اتباع الديانات السماوية الثلاثة من أبناء سيدنا إبراهيم عليه السلام (كنعان، 2021).

وأظهر الملك الحسين بن طلال موقفه من القدس في بداية عملية السلام بأنها ضمن أراضي الضفة الغربية التي يجب أن تعاد إلى العرب بموجب قرار مجلس الأمن 242 فالقدس مقابل السلام، وأوضح بأن وضع القدس النهائي بالنسبة للموقف الأمريكي يتقرر بالمفاوضات على أن تكون القدس غير مقسمة كما كانت قبل حرب 1967 وفي خطابه أمام المؤتمر الوطني الأردني بتاريخ 1991/10/12يقول قرار مجلس الأمن 242 الذي ينطبق على القدس العربية كما ينطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان السورية ومعنى هذا القرار هو انسحاب القوات الإسرائيلية بالكامل من الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس العربية" (الحسين بن طلال، 1975)، وأكد الملك الحسين بن طلال بأنه يرفض أي حل إلا إذا قام على أساس:

- السيادة العربية على القدس.
- القدس مدينة السلام لاتباع الديانات السماوية الثلاثة.

ويتضح ذلك من خلال خطابه بمناسبة إعمار المسجد الأقصى بتاريخ 1994/4/18 "نقول اليوم لا لأي حل لا يعيد السيادة العربية على القدس العربي لتصبح المدينة بأكملها من بعد عنوان السلام ورمزه بين جميع المؤمنين من أبناء سيدنا إبراهيم عليه السلام"، وموقفه هذا يماثل موقفه في الستينات وقد أكد الملك الحسين بن طلال أنه سيلتزم بمسؤولياته اتجاه المقدسات إلى أن يعاد الحق الفلسطيني وذلك بالوصول إلى حل نهائي شامل وفق قرارات الشرعية الدولية إذ يقول في خطابه إلى الشعب الأردني بتاريخ 1994/11/15، "فسوف نستمر في تحمل مسؤولياتها نحو مقدسات الأمة في القدس الشريف إلى حين الوصول إلى الحل النهائي الشامل الذي يعيد الحقوق إلى أصحابها وفق قرارات الشرعية الدولية" (خطاب الملك الحسين بن طلال، 1994) .

وفي خطابه أمام القمة الإسلامية في الدار البيضاء في المملكة المغربية بتاريخ 1994/12/14 يقول إن "المقدسات بالنسبة لنا كهاشميين وأردنيين وديعة لدينا إنقذناها بدم أبنائنا في حرب سنة (1948) وعمرناها ثلاثاً باسم الأمة وهي وديعة ما نزال نرعاها ونحافظ عليها ونصونها لوجه الله"، وقد اعترفت إسرائيل للأردن بحق رعاية المقدسات الإسلامية بينما أنكرته بعض الدول العربية رغم وقوفه إلى جانب الفلسطينيين لاسترداد حقوقهم فيقول بتاريخ 1994/11/15 "والتي اعترف من حاربنا بدورنا في رعايتها وصونها بينما أنكره الجاحدون ونحن هنا مع الفلسطينيين في وصولهم إلى حقوقهم على أرضهم وترابهم الوطني على طريق السلام الذي اختاروا"، والنزاع على القدس قديم حديث فإسرائيل تدعي أن القدس عاصمتها الأبدية والفلسطينيون يطالبون بتطبيق قرار (242) الذي ينص على أن القدس مدينة عربية يجب أن تعاد ضمن أراضي فلسطين التي أحتلت عام 1967، وفي خطابه أمام الاتحاد البرلماني الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 1995/9/25 يقول "ولا أصدق أن مشكلة القدس تشكل صعوبات لا يمكن حلها فمدينة القدس الكبرى يمكن أن تكون عاصمة للدولتين الفلسطينية والإسرائيلية فيجب أن تكون القدس نموذجاً ساطعاً لجوهر السلام الأبدي بين الفلسطينيين والإسرائيليين واتباع الديانات السماوية الثلاث العظيمة"(خطاب الملك الحسين بن طلال، 1995).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**4- الاعمار الأردني للمسجد الأقصى في عهد الملك الحسين بن طلال:**

شهد المسجد الأقصى اهتمام كبير من قبل الأسرة الهاشمية لأهميته ومكانته الدينية العديد من عمليات الاعمار ومن أهمها:

أ- **الإعمار الهاشمي الأول للمسجد الأقصى لعام 1923:** تولى الشريف الحسين بن علي طيب الله ثراه تنفيذ هذا الإعمار ورعايته والإنفاق عليه في عام (1923)، فقد تعهد برعاية المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة المشرفة، وخصص مبلغ قدره (24) ألف ليرة ذهبية تبرع بها من ماله الخاص لتصرف على عملية الإعمار، مما يشير إلى مكانة المدينة لدى الهاشميين، وأرسل المبلغ إلى ولده الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرقي الأردن ليحمله إلى الحاج أمين الحسيني مفتي القدس الشريف ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى ولجنة إعمار الحرم القدسي الشريف، وتمت عمارة مسجد قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك بهذا التبرع السخي (الحسين، 2010)، وتشير الوثائق المحفوظة في القدس الشريف أن الحسين بن علي قد أولى الحرم الشريف وبيت المقدس كل اهتماماته ورعايته، وكان يتابع أعمال المجلس الأعلى ولجنة إعمار الحرم القدسي عن كثب ويواصل توجيهاته لها ويعرب عن عظيم حبه وتقديره لجهودها وأوصى أن يدفن في رحاب الحرم الشريف وفاءً للقدس وتعلقاً بها وبخاصة أن المحافظة عليها والتمسك بعروبتها وإسلاميتها وحرصه على استقلال فلسطين ضمن ما كان يطالب باستقلاله من البلاد العربية في آسيا، ورفض رفضاً قاطعاً توقيع المعاهدة البريطانية الحجازية التي تشتمل على فصل أرض فلسطين عن جسم الدولة العربية السبب في تعرضه للنفي على مرحلتين: الأولى: من الحجاز إلى العقبة. والثانية: من العقبة إلى قبرص عام (1925م) ليبقى فيها حتى أواخر عام (1930م) (العبادي، 2000 : 74).

ب- **الإعمار الهاشمي الثاني للمسجد الأقصى لعام (1954م-1964م):** ما أن تولى الملك الراحل حسين بن طلال سلطاته الدستورية في عام (1953) حتى أولى عنايته واهتمامه بالقدس والمقدسات الدينية فيها، فكان أن أمر رحمه الله في عام (1954) بتشكيل لجنة للإشراف على إعمار المقدسات الإسلامية والحرم القدسي الشريف تحت الرعاية الملكية الأردنية الهاشمية وهي "لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة" وذلك بموجب قانون رقم 22 لسنة (1954) لتأخذ بذلك رعاية المقدسات صفة الثبات والدوام والاستمرارية ولتكون الرعاية الهاشمية للمقدسات موقفاً تاريخياً ثابتاً وممارسة قانونية مستمرة، وبتوجيه من الملك الراحل الحسين بن طلال، قامت لجنة الإعمار بدراسة شاملة لأوضاع المقدسات في القدس بوضع خطة متكاملة لرعاية المدينة المقدسة لتبدأ بذلك عمليات الإعمار الهاشمي الثاني (الحسين بن طلال، 1975:113-114)، وقد أشتمل الإعمار الهاشمي الثاني على إعمار مبنى المسجد الأقصى المبارك، وترميم جدرانه وأعمدته وأروقته وشبابيكه وكل ما يتبع ذلك من مستلزمات زخرفية، كما شمل الإعمار مبنى قبة الصخرة المشرفة، إذ تم استبدال القبة الداخلية الخشبية بقبة من الألمنيوم المذهب، كما تم ترميم المعالم الإسلامية في ساحة الحرم الشريف وما تشتمل عليه من آبار وسبل وقباب ومساطب ومحاريب، وقد اشتمل الإعمار في هذه المرحلة على إعادة تكسية أروقة القبة بالألمنيوم الأبيض، وترميم كامل القيشاني والرخام الذي يحيط بمبنى القبة من الخارج كما شمل عليه من آيات وزخارف، وترميم الزخارف الداخلية في مبنى القبة وما يشمل عليه المبنى من أعمدة ورخام داخلي، وبهذا الإعمار الهاشمي عادت قبة الصخرة المشرفة تتلألأ بهاءً وجمالاً (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1994 :18-22)، وقد انتهى العمل في الإعمار الهاشمي الثاني في 1964/8/6م ورعى الملك الراحل الحسين بن طلال حفل الانتهاء من الإعمار في تلك السنة في ساحة المسجد الأقصى بحضور ممثلين عن الدول العربية والإسلامية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ج- **الإعمار الهاشمي الطارئ عام (1969م):** بعد أن سقطت المدينة المقدسة في يد الاحتلال بقيت أجهزة الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف مرتبطة جميعاً بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، وبقيت لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة تمارس دورها في رعاية الحرم القدسي الشريف. وظلت الحكومات الأردنية المتعاقبة ترصد الأموال اللازمة لأعمال الإعمار بشكل متواصل (العبادي، 2000)، وقد تمكنت لجنة الإعمار في ظل الظروف الصعبة التي فرضها الاحتلال من إزالة آثار الحريق الصهيوني فكان العمل فنياً بديعاً نالت عليه اللجنة جائزة الآغا خان. وبلغت تكاليف إزالة آثار الحريق (19) مليون دينار أردنياً كلها على نفقة الحكومة الأردنية بما فيها رواتب الجهاز الفني والإداري للجنة الإعمار العامل في القدس، حيث وصل مجمل رواتب هذا الجهاز إلى خمسة عشر ألف ديناراً أردنياً شهرياً ظلت تحول إليه من عمان بشكل متواصل (الحسين، 2010 :81).

د- **الإعمار الهاشمي الثالث للمسجد الأقصى لعام (1992م-1994م):** بدأ لمعان قبة الصخرة المشرفة في أواخر عقد الثمانينيات من القرن العشرين يبهت مجدداً، وبالتالي بادر الملك الراحل الحسين بن طلال، مرة أخرى بالعمل على الحفاظ على الأماكن المقدسة، وبناءً على توجيهاته السامية قامت وزارة الأوقاف الأردنية بتكليف شركة البناء الايرلندية، ميفان Mivan بالمهمة التي لم يسبق لها مثيل، وهي تصفيح القبة بحوالي (5000) صفيحة ذهبية براقة (قديح، 2010).

أما المعالم التي شملها الإعمار الهاشمي الثالث فكان أهمها:

أ. **إعمار المسجد الأقصى المبارك (المسجد المسقوف / المسجد القبلي):**

- إزالة آثار الحريق الذي دمر حوالي ثلث المسجد.
- إعادة صنع منبر المسجد الأقصى لتأتي صناعته أقرب ما يكون للمنبر المحروق.
- ترميم القبة الخشبية الداخلية والرخام والأسقف والأقواس والأعمدة والزخارف والجدار الجنوبي، وأجزاء من جدران ودعامات بالمسجد المبارك من الداخل.
- إعادة تركيب القبة الخارجية باستبدال ألواح الألمنيوم بأخرى من الرصاص، كما أعيد تركيب سورة الإسراء بالفسيفساء المذهبة.
- تركيب جهاز للإنذار وإطفاء الحريق.
- ترميم وتبليط جامع عمر الموجود في الزاوية الجنوبية الشرقية من المسجد الأقصى من الداخل والخارج وتبليط مقام الأربعين وكذلك محراب زكريا.
- ترميم المحراب الرئيسي للمسجد (كنعان، 2011 :167-169).

ب. **قبة الصخرة المشرفة:**

- شهدت قبة الصخرة أعظم ترميم عرفته في تاريخها، إذ استبدلت القبة الخارجية بقبة جديدة من صفائح النحاس المخلوط بالزنك مع معالجته بطبقة من الكروم وأخرى من الذهب عيار24.
- تحسين نظام تصريف الأمطار.
- صيانة الزخرفة الداخلية في القبة الخشبية والجدران والأسقف.
- تركيب جهاز للإنذار وإطفاء الحريق (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية 1994).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

ج. **ترميمات أخرى في ساحة الحرم القدسي الشريف منها**: حيث تم ترميم قبة السلسلة، ترميم المتحف الإسلامي، ترميم باب الرحمة التاريخي، ترميم جامع المدرسة الأرجوانية، ترميم سوق القطانين والمدخل وتنظيفه مع تكحيل أحجاره، ترميم القبة النحوية، ترميم مكتبة المسجد الأقصى، ترميم سبيل قايتباي، ترميم ضريح المغفور له الشريف الهاشمي الحسين بن علي. وبعد الانتهاء من إعمار المسجد القبلي، وجد الملك الراحل الحسين بن طلال أن لجنة الإعمار تعاني من نقص مالي كبير لاسيما أن تنفيذ التصفيح النحاسي لقبة الصخرة يحتاج لمبالغ كبيرة، لذا فقد قام بالتبرع عن شخصه والأسرة الهاشمية بـ (8,249,000) دولار أمريكي، وهو ثمن البيت الذي كان يملكه الملك الحسين بن طلال في لندن آن ذاك لتمويل المشروع الذي أعتبر على نطاق واسع واحداً من أكثر أعمال الترميم الإسلامية طموحاً في التاريخ (الحسين، 2010 :85).

كانت القضية الفلسطينية وما زالت المحور الذي يحرك السياسة الخارجية الأردنية والقاعدة التي ترتكز عليها تلك السياسة، وبظهور منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م عمد الأردن إلى إقامة جسور من الحوار والتنسيق معها، وعمل على دعمها انطلاقاً من إيمانه بضرورة تحقيق الأماني القومية للشعب الفلسطيني بإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية، وعلى الرغم من بعض المنغصات التي طرأت على العلاقة الأردنية-الفلسطينية فإنَّ الأردن ظل على الدوام السند القوي الذي يدعم الفلسطينيين دون منه أو غيرَه وظهر ذلك من خلال مؤتمرات القمة العربية ومثال ذلك: قمة الرباط 1974م إذ كان الأردن أول دولة عربية تصوّت لصالح القرار الذي يقضي أن تكون منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وتحقيقاً لذلك فقد اتخذ الأردن قراراً بفك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية يوم 31 تموز 1988م. وعندما أعلن قيام دولة فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية) يوم 15 تشرين الثاني 1988م كان الأردن أيضاً أول دولة تعترف بدولة فلسطين وتبادل معها التمثيل الدبلوماسي ومع كل ذلك وفر الأردن المظلة الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية للدخول في مؤتمر مدريد 1991م. وقد كان الحسين-رحمه الله- أباً وأخاً لكل فلسطيني على الأرض الأردنية وفي كل مكان، وكان ينادي دائماً بالأخوة الفلسطينية-الأردنية وضرورة التلاحم وصهر الجميع في بوتقة الوطنية الصادقة : وقد ورد هذا في خطاباته في المناسبات المختلفة، فقد كان يستغل أي مناسبة فيتحّدث عن الالتزام الأردني تجاه القضية الفلسطينية ومدينة القدس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**5- النتائج: خرجت الدراسة بالنتائج التالية:**

- حظيت القدس بما تشتمل عليه من معالم إسلامية ومسيحية برعاية واهتمام الملك الحسين بن طلال استمراراً لخطى الهاشميين الذين كانوا على الدوام وسيبقون سدنة الأماكن المقدسة وحماتها لتبقى القدس أولوية أردنية هاشمية، أما المسجد الأقصى فقد بقي في قلب الملك، وهذا يتفق مع نتائج دراسة الخصاونة (2023) التي بينت أن القدس كان لها مكانة خاصة في قلب ووجدان الحسين، وكان الحسين الأكثر حديثاً عن القدس والمقدسات الإسلامية في كل من خطاباته وأحاديثه ومقالاته ومقابلاته الصحيفة والرسائل سواء كانت داخلية موجهة للشعب الأردني أو خارجية على المستوى العربي أو الدولي
- تحمل الملك الحسين بن طلال مسؤولياته التاريخية في رعاية الأماكن المقدسة والحفاظ على هوية المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة من خلال العديد من المؤسسات الأردنية العاملة من اجل المدينة المقدسة وفي مقدمتها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ولجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة واللجنة الملكية لشؤون القدس، وهذا يتفق مع نتائج دراسة الحديد (2015) التي بينت أن مواقف الأردن وسياستها, امتازت بالمرونة عند تعاملها مع تطورات القضية الفلسطينية فيما تعلق بمدينة القدس, حيث تطور الموقف الأردني من المطالبة بعودة المدينة إلى سيادته, إثر احتلالها من إسرائيل, إلى المحافظة على الولاية والوصاية الهاشمية الأردنية على المقدسات فيها، ودراسة طيفور (2009)، التي بينت وجود اهتمام وتركيز أردني للحد من الممارسات الصهيونية على مدينة القدس والأماكن المقدسة، ودراسة الرباعي (2001)، أن عمليات الاعمار التي تمت أسهمت في الإبقاء على عمارة المسجدين كشاهدين على قيم العمارة الإسلامية.
- يرفض الأردن المساس بحقوقه التاريخية والدينية في رعاية المقدسات الدينية في الحرم القدسي الشريف؛ إذ يتمسك الأردن بالرعاية الهاشمية للمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس فهذه الرعاية تمثل شرعية دينية للنظام الهاشمي وشرفاً سياسياً عربياً وإسلامياً، فالحرم القدسي قبلة المسلمين الأولى وثالث الحرمين الشريفين لدى المسلمين، وكان حق الوصاية الهاشمية على المقدسات الدينية في القدس قد نُص عليه بموجب اتفاقية "وادي عربة"، التي وقعت في 26 تشرين الأول بين الأردن و"إسرائيل" عام 1994م، وتضمنت هذه الاتفاقية بنداً ينص على الدور الأردني في القدس، حيث جاء في البند الثاني من المادة التاسعة من المعاهدة: "تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن" وهذا يتفق مع دراسة عدوان (2015). حيث بينت الدراسة أن خطابات الملك حسين، تعبر بوضوح عن السياسة الرسمية للأردن تجاه دعم القضية الفلسطينية،

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**6- التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:**

- أهمية قيام الحكومات الأردنية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس.
- أهمية استمرارية الجهود الاردنية في حماية ورعاية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس والتركيز على المسجد الأقصى المبارك، نظراً للانتهاكات والادعاءات التي يقترفها الاحتلال الإسرائيلي، من خلال الوسائل والأساليب لفرض أوضاع جديدة فيها تؤدي إلى تغيير هويتها وديمغرافيتها العربية وبشكل يهدد هذه المقدسات.
- القيام بمزيد من الدراسات والابحاث حول دور الملك الحسين بن طلال في رعاية المقدسات الإسلامية في مدينة القدس وبشكل أكثر تحديداً تجاه المسجد الأقصى بما يسهم في ابراز الدور الذي قام به الملك الحسين بن طلال في رعاية المقدسات في مدينة القدس .

**خاتمة:**

ينظر الأردن إلى القدس على أنها تمثل أرضاً عربية إسلامية محتلة، وأن كافة المخططات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس العربية تمثل تهديداً واعتداءات على هذه المدينة المقدسة التي عمل الأردن على توفير الدعم المعنوي والمادي للحفاظ عليها، ومسؤولية الأردن في الحفاظ على المقدسات الإسلامية هي أمانة تاريخية يلتزم الأردن بها حتى تتحرر من الاحتلال الإسرائيلي, وان أي مساس بهويتها العربية والإسلامية, وأي محاولة لتغيير هذه الهوية مرفوضة بالكامل، وأن السيادة على المقدسات في المدينة, هي مسؤولية أردنية ستحتفظ بها, لحماية المسجد الأقصى وسائر الأماكن المقدسة (الإسلامية والمسيحية) في مدينة القدس حتى قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها مدينة القدس، وتعتبر الرعاية الهاشمية للقدس جزء من الثوابت الأردنية في الدفاع عن المقدسات منذ زمن طويل، فقد قام الشريف الحسين بن علي بالإعمار الهاشمي الاول، ومن بعده استمر الملك عبد الله الأول في هذه الرعاية الهاشمية للأقصى والمقدسات، واستمرت الرعاية الهاشمية في عهد الملك الراحل طلال، ثم الملك الراحل الحسين، الذي أمر بإصدار قانون لجنة إعمار المسجد الأقصى المبارك رقم 32 لعام (1954) حيث استمرت عملية الإعمار في عهد الملك الحسين بن طلال، وتم صيانة وترميم المباني والقباب والساحات وقبة الصخرة المشرفة والجامع الأقصى القبلي الذي تم الحفاظ على كل زخارفه وجنبات.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## المصادر والمراجع

**باللغة العربية:**

- التل، سعيد (1988). **العلاقة الأردنية الفلسطينية**، عمان: مجلس الأمة.
- الحسين بن طلال (1975). **مهنتي كملك: أحاديث ملكيّة**، ترجمة عارف طوقان، بيروت: الشركة العربية للطباعة.
- الحسين، محمد (2010). **بيت المقدس، التاريخ، التحديات، الصمود، والإعمار**، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- الشناق، فاروق (2001). **الرؤية الأردنية للقدس**، عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس.
- الصمادي، سليمان (1997). **الرعاية الهاشمية للمقدسات الإسلامية**، عمان.
- الصمادي، سليمان والحراحشة، عودة (2001). **الإشراف الهاشميون والقدس**، دار الخليج للنشر والتوزيع.
- العبادي، عبد السلام (2000). **الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية فيها**، عمان: مطابع وزارة الأوقاف.
- العزام، عبد المجيد (1998). **عملية صنع السياسية الأردنية**، عمان: وزارة الثقافة.
- العسلي، كامل (1988). **مكانة القدس في تاريخ العربي والمسلمين**، عمان: وزارة الشباب.
- العناقرة، محمد (2009). **التربية الوطنية**، عمان: المطابع المركزية.
- كنعان، عبد الله (2021). **الدور الأردني بقيادته الهاشمية تجاه القدس**، عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس.
- كنعان، عبدالله (2011). **القدس والهاشميون**، عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس.
- المجالي، محمد (1950). **السلام في فكر الحسين**، عمان.
- محاسنة، محمد (2016). **تاريخ مدينة القدس**، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- المرعشلي، أحمد (1984). **الموسوعة الفلسطينية**، دمشق: مكتبة المهتدين.
- المشاقبة، أمين (2021) **الدولة الأردنية التأريخ والسياسة1921-2021**، عمان: الجامعة الأردنية.
- المهلب، أحمد (2001). **القدس في عيون فقيد الأمة جلالة الملك حسين**، عمان.
- نجم، رائف (1994). **الإعمار الهاشمي في القدس**، عمان: دار البيرق.
- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية (1994). **الإعمار الهاشمي، للمسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة**، عمان: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

**المقالات:**

- الحديد، محمود (2015). **و اقع ومستقبل السياسة الأردنية اتجاه مدينة القدس ومقدساتها في ضوء مشاريع التسوية**، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الحمد، جواد، (2009)، الأردن وعبور العاصفة، مجلة دراسات **شرق أوسطية- المقال الإفتتاحي**، العدد (48)، عمان- الأردن.
- خصاونه، أسماء (2023). القدس في فكر الملك الحسين بن طلال 1952-1998 "دراسة من خلال كتاب النطق السامي"، **مجلة جامعة جدارا**، 9 (2)، 116-136.
- خطاب الملك الحسين بن طلال (1960). خطاب لجمعية العامة للأمم المتحدة، في 3 تشرين الأول 1960، متاح على الرابط:**www.rhdc.jo/news.**
- خطاب الملك الحسين بن طلال (1994). مناسبة إعمار المسجد الأقصى بتاريخ 1994/4/18، متاح على الرابط:**www.rhdc.jo/news.**
- خطاب الملك الحسين بن طلال (1995). أمام الاتحاد البرلماني الأوروبي في سترازسبورغ بتاريخ 1995/9/25، متاح على الرابط: **www.rhdc.jo/news.**

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- خطاب جلالة الملك الحسين بن طلال (1967). مناسبة رحلته لأمريكا، بتاريخ 1967/12/31، متاح على الرابط:**www.rhdc.jo/news.**
- خطب العرش السامية، متاح على الرابط:**www.rhdc.jo/news.**
- الرباعي، إحسان (2001). **إعمار المسجد الأقصى المبارك ومسجد قبة الصخرة منذ العصر المملوكي حتى الإعمار الهاشمي المعاصر، 648هـ - 1415هـ / 1250م- 1994م)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الروح القدس، الكسليك، لبنان.
- طيفور، عصرية (2009). **القدس في السياسة الأردنية من 1967 – 1999**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- عبد الله، أحمد (2007). **العلاقات الأردنية الإسرائيلية (1953- 1999)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- عدوان، عصام (2015). فلسطين في خطابات الملك حسين بن طلال 1964-1967، **مجلة التاريخية الفلسطينية**، العدد (4)، 9-57.
- قديح، سمير (2010). ملك الأردن باع منزله وتبرع به لإعادة اعمار المسجد الأقصى، متاح /**www.alwatanvoice.com.**
- كتاب التكليف السامي للرئيس بهجت التلهوني، بتاريخ 1967/10/7، متاح على الرابط: **https://www.rhdc.jo/news.**
- موقع الأمير الحسين بن عبد الله الثاني (2025). ملوك الأردن الهاشميون، متاح على الرابط **:www.alhussein.jo/ar.**

**المراجع باللغة الأجنبية:**

**Books:**
- Hamad, A (2002). **Jerusalem and the Politics of Settlement in the Middle East**, births unevercity.
- Snyder, l, (1983), **Foreign Policy Decision Making**, The Free Press of Galenco, New York.

**Articles :**
- Gabriel, F (2018) Crisis Management in Foreign Affairs, Gearing Crisis Situations, **Greek Foreign and Defence Policy**, 4 (2), 1-16.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The Impact of Emerging Global Tensions on the Geostrategic Data of the Gulf Cooperation Council Countries

**Fatima Abdullah Al-Dhaen**
PhD student at the University of Kingdom of Bahrain
FBAHRAIN2023@GMAIL.COM

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 20/04/2025 | 29/06/2025 | 30/06/2025 |

DOI:

Al-Dhaen, Fatima Abdullah (2025). ***The Impact of Emerging Global Tensions on the Geostrategic Data of the Gulf Cooperation Council Countries***. *Journal of Political Science and Law, 11(44).*

## Abstract

The present study aimed to assess the impact of emerging global tensions on the geostrategic determinants of the Gulf Cooperation Council (GCC) states, identify the most prominent emerging global tensions affecting the GCC states, and explore the key geostrategic determinants possessed by the GCC states. The study employed the descriptive-analytical method as the most suitable approach for the nature and purpose of this research. The study reached several key conclusions, the most important of which are: The GCC states possess numerous inherent advantages bestowed by the Almighty God, including a geostrategic geographical location, oil wealth, the strategic standing of the Council's member states in the international system, and the state of Gulf unity that could potentially evolve into a Gulf confederal union. Additionally, the world at large is experiencing a wide range of emerging tensions that have become particularly prominent during the third decade of the 21st century. Among the most notable of these tensions is the Russian-Ukrainian war, which erupted as a result of a combination of historical, economic, and political factors between the two states. These emerging tensions negatively impact the geostrategic determinants of the GCC states by draining the region's budgets to maintain national security. However, some emerging tensions also bring material and symbolic gains to the Council's member states and have contributed to enhancing their strategic position as indispensable partners in the region. The study recommended the necessity of adopting a positive stance toward the issue of a Gulf confederal union, as such a union would help mitigate the intensity of the effects of emerging tensions on the region's states.

**Keywords:** Gulf Cooperation Council (GCC) states – Emerging tensions – Geostrategic determinants – Russian-Ukrainian war – Regional conflicts – China – United States of America.

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

# تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي

**فاطمة عبد الله الظاعن**

طالبة دكتوراة بجامعة مملكة البحرين

FBAHRAIN2023@GMAIL.COM

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/4/20 | 2025/6/29 | 2025/6/30 |

DOI:

للاقتباس: الظاعن، فاطمة عبد الله (2025). *تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي*. مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد (44)

**ملخص**

هدفت الدراسة الحالية إلى تقييم تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي، وتحديد أبرز التجاذبات العالمية المستجدة التي تؤثر على دول مجلس التعاون الخليجي، واستكشاف أهم المعطيات الجيوستراتيجية الي تتمتع بها دول مجلس التعاون الخليجي، وظفت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة الحالية والغرض منها، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أنه تتمتع دول مجلس التعاون الخليجي بالعديد من المعطيات التي حباها بها المولى عز وجل، هذه المعطيات تشمل الموقع الجغرافي الجيواستراتيجي والثروة النفطية، والمكانة الاستراتيجية لدول المجلس في النظام الدولي وحالة الوحدة الخليجية القابلة إلى التحول إلى حالة الاتحاد الكونفدرالي الخليجي، كما يواجه العالم ككل مجموعة واسعة من التجاذبات المستجدة التي برزت بكل خاص خلال العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، من أبرز هذه التجاذبات الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت كنتيجة لمجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية بين الدولتين، وتؤثر التجاذبات المستجدة سلباً على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي من خلال استنزاف ميزانيات دول المنطقة للحفاظ على أمنها القومي، كما أنه بعض التجاذبات المستجدة تعود بمكاسب مادية ومعنوية على دول المجلس واسهمت في تعزيز مكانتها الاستراتيجية كشريك لا غنى في المنطقة، واوصت الدراسة بضرورة اتخاذ موقف إيجابي نحو موضوع الاتحاد الكونفدرالي الخليجي، حيث يسهم هذا الاتحاد في خفض حدة تأثيرات التجاذبات المستجدة على دول المنطقة.

**الكلمات المفتاحية:** دول مجلس التعاون الخليجي – التجاذبات المستحدثة – المعطيات الجيوستراتيجية – الحرب الروسية الأوكرانية – الصراعات الإقليمية – الصين – الولايات المتحد الأمريكية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**1- المقدمة:**

يشهد النظام العالمي تغيرات جوهرية منذ بداية الألفية الثالثة، فلم يعد العالم رهين النظام الأحادي ولم يعد مفهوم القوة العظمى المسيطرة والقادرة على تسيير العالم هو المفهوم أو النظام السائد حالياً -على الأقل- من الناحية العملية، فعلى الرغم من وجود الولايات المتحدة بقوة على الساحة إلا أن كافة المظاهر والأحداث تدل على أن كونها قوة عظمى أحادية منفردة بالقرار وقادرة بمفردها على التأثير في النظام الدولي لم يعد مقبولاً وبشكل خاص خلال العقد الثاني وبداية العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، حيث شهدت هذه الفترة ظهور منافسة وتجاذبات استراتيجية قوية أثرت على التوازن الدولي، فظهرت الصين كقوة لا يستهان وظهرت قوة الاتحادات والتحالفات كقوة أخرى لا يستهان بها قادرة على التنافس مع الولايات المتحدة الأمريكية، من ثم فإن فكرة الدولة المهيمنة القادرة على سحق الجميع والبقاء منفردة على هرم النظام العلمي لم تعد ذات وجود فالفجوة بين الولايات المتحدة والمنافسين قد تلاشت إلى حد كبير، بل إن دولة مثل الصين تبوأت مكانة عالمية كبيرة وأصبحت المنافس الأكثر تأثيراً في النظام العالمي على المستويات السياسة والاقتصادية (إبراهيم، 2025، ص 435).

لقد أصبحت المنافسة الاقتصادية العالمية مُحَدِد ذو أهمية كبيرة في تحديد ملامح النظام العالمي، حيث شهد النظام الاقتصادي طفرات عديدة ومتوالية، كما شهد أزمات لا حصر لها خاصة منذ بداية الألفية الثالثة، لقد كانت هذه الطفرات والتغيرات بمثابة استجابة للتحولات والتجاذبات السياسية العالمية، كما أن ظهور التكتلات الإقتصادية كواحدة من معطيات النظام الاقتصادي العالمي كان لها دور محوري في تغيير النظام الاقتصادي العالمي، إضافة إلى ظهور الاتفاقيات التجارية الثنائية المبنية على التوجهات المماثلة، واحتدام المنافسة بين القوى الاقتصادية على احتلال الاسواق العالمية، كل هذه العوامل قد لعبت دوراً في صعود وهبوط قوى عالمية جديدة (المالكي، 2024، ص103).

كما يشهد العالم في السنوات القليلة الماضية مجموعة من التحولات والتجاذبات التي غيرت المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي للعالم ككل، فلقد كانت جائحة كورونا واحدة من أبرز هذه التحولات التي أثرت سلباً على الاقتصاد العالمي وتسببت في خسائر مهولة لغالبية دول العالم، بل وأثبتت أن النظام الصحي في غالبية دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ليس بالكفاءة المتوقعة التي تمكنه من اجتياز أزمة عالمية كالجائحة، ثم جاءت الحرب الروسية الأوكرانية لتكون بمثابة مرحلة فارقة في السياسة العالمية، حيث أكدت هذه الحرب والتي مازالت مستمرة منذ فبراير 2022 حتى الآن 2025على تغير معادلة القوة في العالم، كما أنها خلقت أزمة اقتصادية جديدة كانت لها تأثيراتها السلبية على معظم دول العالم (صابر، 2025، ص 981).

كنتيجة للدور الاقتصادي الهام الذي تقوم به دول مجلس التعاون الخليجي صاحبة المخزون الأكبر من الوقود الأحفوري حول العالم، والمُصِدر الأبرز للطاقة لغالبية دول العالم فلقد كان من الطبيعي أن تتأثر مثلها مثل باقي دول العالم بالتجاذبات العالمية خلال السنوات القليلة المصرمة، ولعل الموقع الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الذي يربط بين الشرق والغرب وبين الجنوب والشمال قد زاد من فرص التأثر بجميع ما يحدث من أزمات وتحولات في العالم ككل، كما أن وجود الممرات الاستراتيجية في منطقة دول الخليج العربي واعتبار دول المنطقة نقطة ارتكاز للقوى الدولية المتنافسة في المنطقة أو في محيطها

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

الجيواستراتيجي أسهم في أن تكون هذه المنطقة في بؤرة اهتمام القوى الكبرى ومنها حلف الناتو والاتحاد الأوروبي (كشك، 2024، ص2)، إضافة إلى ذلك فإن دول الخليج العربي تلعب دورها البارز كشريك استراتيجي لكافة دول العالم، ويبرز هذا الدور بشكل خاص خلال الأزمات ، فتسهم المعطيات الجيوستراتيجية لدول الخليج في أن تقوم بدورها المتوقع منها، ولعل دورها في الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في 2008 واسترمت إلى 2010 خير مثال، حيث كان للدعم المالي الخليجي للدول الأوروبية دور المنقذ في التخفيف من حدة الأزمة، إضافة إلى دور الوساطة الخليجي في العديد من الأزمات كالانسحاب الأمريكي من أفغانستان في 2021 حيث قامت بعض دول المجلس بإخلاء الرعايا الأجانب وتأمين عودتهم لدولهم، وكذلك الدور السعودي في اجلاء الرعايا الأجانب من السودان إبان اندلاع الحرب السودانية ، و2023 ، وغير ذلك العديد من الأدوار.

تلقي الدراسة الحالية الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو " تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي"، حيث انه وفي حدود علم الباحثة توجد ندرة في الدراسات العربية التي ألقت الضوء على هذا الموضوع، وهو ما يخلق فجوة معرفية في هذا المجال، كما أن متغيرات الدراسة وهي التجاذبات العالمية المستجدة في غاية الأهمية خاصة في ظل التغيرات والتحولات العديدة التي يمر بها العالم وبشكل خاص خلال العقد الثالث من القرن العشرين، إضافة إلى الأهمية الكبيرة للمعطيات الجيوستراتيجية لدول الخليج العربي والتي تقف وراء الدور المحوري الذي تلعبه دول المنطقة مع شركائها الاستراتيجيين على مستوى العالم.

**1-2. مشكلة الدراسة:**

في ضوء التحوّلات الجيوسياسية التي تحدث بشكل متسارع للغاية على مستوى العالم ككل تواجه دول مجلس التعاون الخليجي مجموعة كبيرة من التحديات الاستراتيجيةً التي أنتجتها التجاذبات العالمية المستجدة ومنها على سبيل المثال لا الحصر زيادة حدة التنافس بين القوى الكبرى كالولايات المتحدة، والصين، وروسيا، ووجود تغيرات واضحة في أولويات الأمن الدولي كأمن الطاقة، الأمن السيبراني، التحالفات المتغيرة، وكذلك التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية كالتحول لاستخدام الطاقة النظيفة محل الوقود الأحفوري والتحول نحو الرقمنة، جميع هذه التحولات لابد وانها تعيد تشكيل المعطيات الجيوستراتيجية لدول للخليج العربية، وتخلق أوضاعاً جديدة في منطقة مشتعلة بالصراعات والتحديات، وهو الأمر الذي يطرح إشكاليةً حول كيفية تأثير هذه التجاذبات على موازين القوى الإقليمية، كذلك حول استطاعة دول المجلس على المحافظة على استقرارها وأمنها في هذا السياق المتغيّر. يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال البحثي الرئيسي الذي يقول "**إلى أي مدى يمكن أن تؤثر التجاذبات العالمية على المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي**؟"

**1-3 أهمية الدراسة:**

تبرز الحاجة إلى تنفيذ هذه الدراسة كنتيجة للعديد من العوامل التي يأتي في مقدمتها التسارع غير المسبوق في التحولات العالمية المستجدة والتي يأتي في مقدمتها الحرب الروسية -الأوكرانية، وزيادة حدة التنافس الصيني- الأمريكي، النقص الواضح في الدراسات العربية التي تناولت هذا المجال المعرفي، ووجود ضرورة لتقديم مجموعة من الرؤى المستقبلية حول التحديات التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي وكيفية التعامل معها. يمكن بيان أهمية الدراسة من الناحية العلمية والعملية على النحو التالي:

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**(أ) الأهمية العلمية:**

1. ردم الفجوة المعرفية الملحوظة في هذا المجال خاصة حول التجاذبات العالمية المستجدة وتأثيرها على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي.
2. عرض النظريات القادرة على تفسير تصرفات الدول في ظل الأزمات العالمية خاصة السياسة والاقتصادية منها.
3. تحديث الإطار المفاهيمي لجيواستراتيجيا دول مجلس التعاون الخليجي.

**(ب) الأهمية العملية:**

1. تعتبر الدراسة ذات أهمية لصناع القرار في دول مجلس التعاون الخليجي خاصة فيما يتعلق بتقديم رؤى استباقية لعوامل حدوث الأزمات السياسية وآليات تعزيز التعاون الخليجي.
2. يمكن ان تكون هذه الدراسة ذات أهمية من خلال ما تقدمه من مقترحات حول استغلال الفرص الاقتصادية الواعدة.
3. تعتبر الدراسة ذات أهمية للمجتمع الخليجي ككل حيث توضح الفرص والتحديات أمام دول المجلس لتعظيم الاستفادة من معطياها الاستراتيجية.

**1-4. تساؤلات الدراسة:**

1. ما هي أبرز التجاذبات العالمية المستجدة التي تؤثر على دول مجلس التعاون الخليجي؟
2. ما هي أهم المعطيات الجيوستراتيجية الي تتمتع بها دول مجلس التعاون الخليجي؟
3. ما هي التحديات الأمنية الناشئة عن التجاذبات العالمية المستجدة التي تواجهها دول مجلس التعاون الخليجي؟

**1-5. أهداف الدراسة:**

يعتبر الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو " تقييم تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي"، ويشتق منه الأهداف التالية:

1. تحديد أبرز التجاذبات العالمية المستجدة التي تؤثر على دول مجلس التعاون الخليجي.
2. استكشاف أهم المعطيات الجيوستراتيجية الي تتمتع بها دول مجلس التعاون الخليجي.
3. تقييم التحديات الأمنية الناشئة عن التجاذبات العالمية المستجدة التي تواجهها دول مجلس التعاون الخليجي.

**1-6 منهجية الدراسة:**

حيث إن هذه الدراسة تقوم بوصف تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي فيعتبر المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لتحقيق أهداف هذه الدراسة، حيث يمكن هذا المنهج الباحثة من وصف مختلف أنواع التجاذبات العالمية المستجدة وتأثيرها على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي وصفاً دقيقا وعميقاً من خلال الأدبيات المتوفرة حول متغيرات الدراسة والعلاقة بينها، كما يسهم المنهج الوصفي التحليلي في تقديم وصفا دقيقا للسياقات الدولية ذات التأثير في النظام العالمي والأوضاع الاقتصادية والأمنية، إضافة إلى ذلك يقود المنهج الوصفي التحليلي إلى تحليل التفاعلات الخليجية مع المستجدات العالمية ،وهو ما يسهم في الوصول إلى إجابات على تساؤلات الدراسة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**1-7 حدود الدراسة:**

أ. **الحدود الزمنية:** يتم تطبيق هذه الدراسة لتغطي الفترة الزمنية من 2020 حتى 2025 التي شهدت تجاذبات عالمية عديدة.

ب. **الحدود المكانية:** يتم تنفيذ هذه الدراسة لتغطي دول مجلس التعاون الخليجي بما تمتلكه من معطيات جيواستراتيجي.

ج. **الحدود الموضوعية:** تتناول هذه الدراسة موضوع تأثير التجاذبات العالمية المستجدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي.

**2- المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي:**

تتمتع دول مجلس التعاون الخليجي بأهمية استراتيجية كبيرة، حيث حباها المولى عز وجل بالعديد من المعطيات الجيوستراتيجية التي قلما توجد جميعها في إقليم واحد، وتتنوع هذه المعطيات ما بين الموقع الاستراتيجي الفريد الذي يربط بين آسيا وأفريقيا وأوروبا، ووجود أهم الممرات بها المائية وهو مضيق هرمز، وهو ما أسهم في أن تتوسط هذه المنطقة العالم القديم وتمر بها أهم الطرق التجارية التي تربط أوروبا بالشرقين الأدنى والأقصى، كما أن الثروة النفطية الكامنة في باطن دول المنطقة جعلها قوة اقتصادية لا يستهان بها وقادرة على التأثير في الاقتصاد العالمي وهو ما حدث تاريخياً خلال حرب أكتوبر 1973م بين مصر وإسرائيل حينما توقفت دول المنطقة عن تصدير النفط للدول الداعمة لإسرائيل، وظهرت مدى قوة دول المنطقة اقتصادياً، وكما تتمتع دول مجلس التعاون الخليجي بثقل استراتيجي عالمي ودور مؤثر في التجاذبات العالمية خاصة تلك المرتبطة بالمنطقة والمؤثرة فيها والمتأثرة بها.

**2-1. الموقع الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي:**

تؤكد نظريات الجغرافيا السياسية التي قدمها كل من ماهان وماكيندر وراتزل على أهمية الموقع الجغرافي للدول في تشكيل مكانتها السياسي وقدرتها على التأثير في محيطها الإقليمي والدولي، وهوما ينطبق جملة وتفصيلاً على الموقع الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي الذي أسهم في خلق الهوية والشخصية الخليجية القادرة على التأثير، كما أسهم في خلق قدرات تنافسية عالية لدى هذه الدول، فظهرت مدن ذات ديناميكية مرتفعة في قلب الصحراء الجرداء الخالية من الأنهار، وعلى الرغم من المكاسب العديدة التي تمتع بها مجلس التعاون الخليجي كنتيجة لموقعها الاستراتيجي فلقد وجدت دول المجلس نفسها محاطة بأطماع الآخرين ومكائدهم كنتيجة لهذا الموقع (العمودي، 2013، ص 131).

تقع منطقة الخليج العربي في جنوب قارة آسيا بين شبه الجزيرة العربية غرباً، وايران شرقاً، ومضيق هرمز وخليج عمان جنوباً، والعراق شمالاً، وتأخذ شكل ذراع بحري يشتمل على منطقتين متصلتين من النواحي الاقتصادية والسياسية والطبيعية هما منطقة اليابسة المعروفة باسم دول مجلس التعاون الخليجي والتي تصل مساحتها إلى (2,476,000 كم$^2$)، بينما المنطقة الأخرى هي السطح المائية الذي يعرف باسم الخليج العربي والذي تصل مساحته إلى (148,028كم$^2$)، كنتيجة للخصائص الجغرافية والاستراتيجية لموقع دول مجلس التعاون الخليجي أطلق جيمس فيرجريف[1] على منطقة دول مجلس التعاون الخليجي

[1] كاتب ومؤلف بريطاني، وهو صاحب كتاب الجغرافيا والسيادة العالمية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

مسمى "منطقة الارتطام والتصادم"، وهو المسمى الذي يشير إلى "المنطقة البينية التي تمثل جغرافيا بينية بموقعها بين القوى العالمية الكبرى، وتمثل تلك المنطقة بطبيعتها وبيئتها منطقة انتقال تجمع بين الصفة البحرية والبرية بدرجات متفاوتة، وهي استراتيجياً جبهة تصادم تصلح كمسرح للعمليات العسكرية بين القوى المتنافسة، وهو ما خلق أهمية عسكرية وسياسية للمنطقة على المستوى الدولي (آل خليفة، 2024، ص 29).

وما يبرهن على أهمية الموقع الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليج هو حرص الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون لها قواعد عسكرية في المنطقة، تمكنها من التعامل مع التحديات أو الأزمات التي قد تكون بعيدة عنها نسبياً وتتطلب تدخلاً فورياً منها، كما تمثل دول المنطقة موقعاً متميزاً للقواعد العسكرية البريطانية، وبشكل خاص بعدما اضطرت لترك قواعدها العسكرية في الشرق الأوسط عقب نهاية احتلالها للكثير من الدول في الشرق الأوسط (العجمي، 2025، ص 303).

على الرغم من الأهمية الجيوستراتيجية الكبيرة التي خلقها الموقع الجغرافي لدول مجلس التعاون الخليجي فلقد خلق هذا الموقع تحدياً لا يقل في الخطورة عن الأهمية المكتسبة منه، حيث تواجه دول المجلس الواقعة على الساحل الغربي للخليج العربي جارتها إيران التي تحتل الساحل الشرقي للخليج، وتعتبر الجمهورية الإسلامية الإيرانية دول ذات طبيعة سياسية وإيديولوجية مختلفة عن دول المجلس إلا أنها تمتلك امتداداً أيديولوجيا واجتماعياً في دول الخليج العربية بحكم هذا الموقع، وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام هذا الجار لتكون لها أطماع سياسية واقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، كما أن امتلاك إيران لبرنامج نووي غير محدد المعالم قد مثل تهديداً بالغ الخطورة على الأمن القومي الخليجي (كشك، 2016، ص 4)

**2-2. الثروة النفطية لدول مجلس التعاون الخليجي:**

يقوم النشاط الاقتصادي الخليجي على عائدات النفط، وهو أدى إلى أن يعرف هذا الاقتصاد بمسمى الاقتصاد النفطي أو الاقتصاد الريعي[1] (صادق، 2020، ص 106)، يعد الاقتصاد النفطي لدول مجلس التعاون الخليجي من أكبر وأهم الاقتصادات النفطية في العالم، حيث تمتلك دول المجلس وبشكل خاص كل من السعودية والإمارات والكويت وقطر احتياطيات ضخمة من النفط وتعدّ من أكبر المصدرين لدول العالم، وتعد المملكة العربية السعودية هي المنتج الأكبر للنفط في دول الخليج وواحدة من أكبر المنتجين عالميًا، حيث يبلغ إنتاجها اليومي حوالي 10-11 مليون برميل، كما أن المملكة العربية السعودية لديها ما يقارب 17% من احتياطيات النفط العالمية، بينما تنتج دولة الإمارات العربية المتحدة ما يقارب 3-4 مليون برميل يوميًا، وتعمل بشكل متواصل على زيادة طاقتها الإنتاجية من خلال استثماراتها في قطاع النفط والغاز، بينما تعتبر كل من الكويت وقطر من الفاعلين الرئيسيين في انتاج الوقود الأحفوري، حيث تنتج الكويت حوالي 2.5 مليون برميل يومياً من النفط، أما دولة قطر فيتركز غالبية انتاجها على الغاز الطبيعي المسال ، وهي المصدر الأكبر عالمياً للغاز المسال (OPEC , 2025).

[1] الاقتصاد الريعي هو نظام اقتصادي يعتمد بشكل أساسي على الإيرادات الناتجة من استغلال الموارد الطبيعية، مثل النفط، الغاز، أو المعادن، بدلاً من الإنتاج الصناعي أو الزراعي أو الخدمات. يُعتبر الاقتصاد الريعي غير مستدام لأنه يعتمد بشكل كبير على مصدر دخل واحد (غالبًا تصدير المواد الخام)، مما يجعله عرضة للتقلبات في الأسعار العالمية لهذه الموارد.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

يعتبر القطاع النفطي هو المصدر الرئيسي للناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي الذي يتوقع أن يبلغ 6 تريليونات دولار في عام 2025 (البديوي، 2025، ص1)، فيمثل النفط مصدراً لـ40% من إجمالي الناتج المحلي في المملكة العربية السعودية، و50% من إجمالي الناتج المحلي في دولة الكويت، و30% من إجمالي الناتج المحلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يمثل النفط 11% من إجمالي النتاج المحلي لمملكة البحرين، و32.5% من إجمالي النتاج المحلي لسلطنة عمان.

**2-3. الوحدة الخليجية:**

إن واحدة من أبرز المعطيات الجيوستراتيجية التي تتمتع بها دول الخليج العربي هي حالة الوحدة التي تعيشها دول الخليج معاً منذ أكثر 44 عام حيث تأسس مجلس التعاون الخليجي في عام 1981، حيث تقدم دول مجلس التعاون الخليجي حالة فريدة بين دول العالم والأقاليم المختلفة، ذلك لأنه قد هيأ المولى عز وجل الظروف الملائمة والمتماثلة بين دول المجلس والتي تسهم في خلق حالة وحدوية قوية مع الحفاظ على السيادة الداخلية لكل دولة من الدول الست الأعضاء، وقدرتها على اتخاذ الكثير من القرارات وتبني العديد من الرؤى التي تعبر عن مدى قوة وحدتها، وعلى الرغم من وجود بعض الحالات والمواقف التي شهدت عدم التوافق في الرؤى إلا أن الرغبة في مواصلة العمل المشترك كانت فوق أي خلافات بينية (آل خليفة، 2024، ص 67)، وتتوفر لدى دول المجلس كافة المقومات التي تسهل الانتقال من حالة الوحدة إلى الاتحاد سواء الكونفدرالي أو الفيدرالي- التوجه الأكثر نحو الكونفدرالية.

وتحمل خطوة التحول من نموذج مجلس التعاون الخليجي إلى الاتحاد الكونفدرالي الخليجي العديد من المكاسب لجميع دول المجلس، وهو ما يجعل هذا التحول مطلباً حيوياً من أجل تعزيز حاضر وتأمين مستقبل المنطقة ككل، حيث تشهد المرحلة الراهنة العديد من التحديات والاشكاليات التي تدفع الجميع إلى النظر بعين مستقبلية نحو مزيد من التقارب والتحرك العاجل لوضع الحلول التكاملية والمعالجات الشاملة لتلك التحديات والصعوبات (الرويحلي، 2018، ص67)، مع التأكيد على أن ما حققه المجلس من نجاحات تحسب له ببقائه متماسكاً ومتخطياً لكثير من العقبات وسط العواصف والأعاصير الإقليمية والدولية، إلا أن الاتحاد الكونفدرالي الخليجي سيكون صمام الأمان الأول والأهم لدول المنطقة ولكل انجازاتها التي تحققت في مختلف المجالات (المناعي، 2020، ص 34).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**3- التجاذبات العالمية المستجدة:**

يشهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية مجموعة من التجاذبات المستجدة التي تلعب دوراً في تغيير النظام العالمي ككل، فمن خلال متابعة مجمل القضايا الدولية يتضح أن النظام العالمي يشهد تغيراً يقوم على التنافسية الدولية ما بين أطراف أصبحت هي القادرة على تشكيل المشهد الدولي بشكل بطيء أو متحفظ إلى حد ما، وهو ما يعني أن ديناميات التحول العالمي تعمل، ولكن بشكل بطيء، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة تفاعل دول مجلس التعاون الخليجي مع هذه التحولات بل والاندماج معهم في استراتيجية التنافس، مع التركيز على تحقيق التوازن في علاقاتها الدولية خاصة مع القوى التنافسية الكبرى التي أصبحت تشمل الصين وروسيا إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى التحالفات الدولية الجديدة مثل تكتل BRICS[1]، والتحالفات الموجودة مثل الناتو، وهو الأمر الذي يعني أن العالم قد بدا التحول من فكرة الأحادية القطبية والثنائية القطبية إلى التعددية القطبية، وذلك في ضوء تراجع دور الولايات المتحدة في مختلف مناطق العالم، وتحولها من مرحلة الهيمنة إلى مرحلة المنافسة ثم مرحلة التوازن الاستراتيجي بين القوى العالمية (جواد، 2025، ص 1405)، وتشمل أهم التجاذبات العالمية المستجدة خلال العقد الحالي ما يلي:

**3-1. الحرب الروسية الأوكرانية:**

لم تكن الحرب الروسية الأوكرانية وليدة لصراع حديث بين الدولتين، بل هي في واقع الأمر حرباً ذات جذور تاريخية قد تعود إلى فترة الإمبراطورية الروسية التي ضمت شبه جزيرة القرم 1783م، وغيرت معظم تركيبتها السكانية عبر القرون من الإسلام إلى المسيحية، ثم تحولت إلى جمهورية سوفييتية خلال فترة الاتحاد السوفييتي، حيث سميت "جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية " إلى أن نالت استقلال أوكرانيا عن الاتحاد السوفييت في 1991، تعتبر أوكرانيا ذات موقع استراتيجي متميز بالنسبة لروسيا يمكن من خلال زيادة فاعلية الحركة التجارية الروسية، كما أن اوكرانيا تمتلك رصيداً جيداً من المعادن النادرة التي تدخل في صناعة الإلكترونيات، ولقد ألمحت أوكرانيا غير ذات مرة أمكانية انضمامها إلى حلف الناتو الذي رحب بذلك، وهو ما مثل تهديداً سياسياً وعسكرياً لروسيا التي لم تتوانى في ضم جزيرة القرم مرة أخرى لها في عام 2014، كما أسهمت روسيا في إفشال الثورة البرتقالية في أوكرانيا 2004م والتي كانت تسعى للتخلص من السياسيين الموالين للاتحاد السوفييتي، ثم جاء الغزو الروسي لأوكرانيا في 24 فبراير 2022 (جواد، 2025، ص 1419).

لقد صنفت الأزمة الروسية الأوكرانية على أنها أزمة كان هدفها المحوري هو إعادة توزيع القوة في النظام العالمي (Kuhla et al., 2023, p26) ، ولقد تأكد هذا من خلال قيام بعض الدول بتأييد روسيا وهي الصين والهند وربما بقية دول مجموعة البريكس ومنظمة شنغهاي[2]، بينما اصطف آخرون خلف أوكرانيا ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو والدول الأوروبية، حيث رأت هذه الأطراف أنه من مصلحتها مواجهة التحركات الروسية في المنطقة.

---

[1] بريكس هي منظمة حكومية دولية من تسع دول هي البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا وإيران ومصر وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا. تأسست بريكس في البداية لإبراز فرص الاستثمار، ثم تحولت المجموعة إلى كتلة جيوسياسية وتُعقد اجتماعات سنوية في قمم رسمية لتنسيق السياسات المتعددة الأطراف.

[2] منظمة شانغهاي للتعاون ( SCO ) هي منظمة دولية سياسية واقتصادية وأمنية أوراسية. تأسست في 15 يونيو 2001 في شانغهاي، على يد قادة ستة دول آسيوية؛ هي الصين، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وروسيا، وطاجيكستان، وأوزبكستان.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2-3. الصراع الصيني الأمريكي:**

لقد ظهرت الصين وأعلنت عن نفسها كقوة عالمية قادرة على التأثير في النظام العالمي والعلاقات الدولية، فتحولت الصين إلى قوة ذات فاعلية وريادة اقتصادية وهو ما أسهم في تمكينها من أن تلعب دوراً سياسياً بارزاً وضع الصين في مصاف القوة العالمية الصاعدة التي تمتلك القدرة على التغيير والقوة الاقتصادية التي افتقدها الاتحاد السوفيتي الذي ارتكز فقط على عناصر قوته العسكرية خاصة في فترة ما قبل الحرب الباردة وما بعدها، وهو ما أسهم في تفكك الاتحاد السوفييتي (إبراهيم، 2025).

يستند الصعود الصيني لهذه المكانة التنافسية على جذور ثقافية وحضارية عميقة، فلقد ارتبطت الإمبراطورية الصينية بعلاقات وثيقة مع دول جنوب وجنوب شرق آسيا وهيمنت على العمليات التجارية في هذه المنطقة (سليم، 2025، ص 155)، ولقد حرصت الصين قدر الإمكان على تجنب الصدام مع الولايات المتحدة الأمريكية خلال صعودها إلا أن هذ الصدام كان أمراً حتمياً، وتأكد الصعود الصيني لمكانتها التنافسية الحالية من خلال مجموع مؤشرات كان في مقدمتها تأسيس البنك الآسيوي لاستثمارات البنية التحتية، ثم قيام الصين بالاعتماد على اليوان الصيني في تعاملاتها الخارجية كبديل للدولار الأمريكي، وهو ما أكد على نوايا الصين في تحويل عملتها إلى عملة احتياطي نقدي عالمي، ثم خططت الصين لتنفيذ مشروع طريق الحرير الجديد بمختلف مساراته سواء البرية أو البحرية، وتمتلك الصين شبكة انترنت خاصة بها وتطبيقات متنوعة خارج سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، كما رفعت الصين من معدلات انفاقها العسكري لتكون قادرة على مواجهة أي تمدد لحلف الناتو في محيطها، كما حرصت على تحويل منظمة شتغهاي إلى حليف عسكري مماثل للناتو (هلال، 2025، ص 204).

وفي ظل تراجع الدور الأوروبي كنتيجة للخلافات الموجودة بين دول الاتحاد الأوروبي أخذت الصين مكانتها التنافسية أمام الولايات المتحدة الأمريكية التي تضاءل دورها هي الأخرى، وانخفض مستوى نفوذها العالمي، وهو الأمر الذي جعل الكثيرون يرون أن القرن الحادي والعشرين هو قرن آسيا، كما أن صدارة الصين للمشهد العالمي لم يعد مجر افتراض بقدر مونه واقع يتم تشكيله حالياً ليكون حقيقة مؤكدة مستقبلاً، حيث بدأت عمليات انتقال مركز الثقل العالمي اقتصادياً وثقافيا من الغرب إلى الصين، عبر عملية ممتدة لانتقال القوة وتبوء الصين لمكانتها العالمية (اشرف، 205، ص 79)

**3-3. النزاعات الإقليمية:**

على الرغم من أن العالم يشهد العديد من النزاعات الإقليمية إلا أن الصراع الفلسطيني -الإسرائيلي أو بالأحرى العربي الإسرائيلي هو النزاع الأكثر حدة وتأثيراً في سياسات دول منطقة الشرق الأوسط عامة ودول مجلس التعاون الخليجي خاصة، على الرغم من هذا النزاع يمتد منذ منتصف القرن العشرين عقب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين إلا أن الأحداث الأخيرة منذ أكتوبر 2023 حتى الآن هي الأكثر حدة ودموية، حيث توظف إسرائيل كافة قدراتها العسكرية للتخلص من حركة المقاومة حماس والاستيلاء على قطاع غزة، وخلال هذه الحرب يمكن القول بأن إسرائيل قد دفنت غز تحت الركام، كما تمكنت في ذات الوقت من تقويض حركة حلفاء إيران في المنطقة ومهدت الطريق، دون قصد منها، للمتمردين الإسلاميين للإطاحة بديكتاتورية عائلة الأسد المستمرة منذ نصف قرن من الزمن في سوريا (El-Shewy, et a., 2025, 81). ولقد نتج عن هذه الحرب مقتل ما يزيد عن 45 ألف فلسطيني غالبيتهم من المدنيين وثلثهم من الأطفال، إضافة إلى قتل الكثير من قادة حماس وتدمير أصولهم العسكرية، وتغيير جغرافيا القطاع بشكل كامل، مع التلويح فكرة تهجير سكان القطاع إلى مصر والأردن.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

من أبرز التحولات في منطقة الشرق الأوسط والتي صاحبت الحرب الإسرائيلية على غزة تصاعد المواجهة الإيرانية الإسرائيلية وكذلك الإيرانية الأمريكية، حيث تمكنت إسرائيل من قتل إسماعيل هنية أحد قادة حماس خلال وجوده في إيران، وهو الأمر الذي أحرج الدولة الإيرانية، وكذلك تمكن إسرائيل من قتل العديد من قادة حزب الله حليف إيران وذراعها في المنطقة وفي مقدمتهم حسن نصر الله، ودمرت العديد من الأصول العسكرية الإيرانية في المنطقة (حامد، 2025، ص 9).

ثم جاءت التحول الأبرز في سوريا حيث تمكنت هيئة تحرير الشام بقيادة أحمد الجولاني من السيطرة على إدلب، ثم حلب، ثم دخلت دمشق في ديسمبر 2024، وتمكنت من اسقاط نظام الأسد الذي أسسه حافظ الأسد ومن بعده بشار الأسد والذي سيطر على سوريا لمدة 54 عام، ويمكن تفسير هذه الهزيمة لنظام الأسد في ضوء اهمال بشار الأسد لقوته العسكرية واعتماده على دعم إيران وروسيا له، إضافة إلى ضعف نظامه العسكري وتدني رواتب المجندين (عبداللطيف، 2025، ص 119).

كما تعتبر الحرب الأهلية السودانية واحدة من اخطر التجاذبات السياسية والعسكرية التي تشهدها المنطقة مؤخراً والتي بدأت منذ 2019 وتستمر حتى الآن، حيث ينتشر القتال بين كل من قوات الدعم السريع التي تعتبر بمثابة قوات شبه عسكرية تحت قيادة محمد "حميدتي" حمدان دقلو في مواجهة الجيش السوداني الرسمي بقيادة عبد الفتاح البرهان ، ولقد أسهمت هذه الحرب في تهجير ما يزيد عن 12 مليون مواطن سوداني إضافة إلى الخراب والدمار والمجاعة التي أصابت البلاد، وهو الأمر الذي يجعل هذه الحرب الأكثر تدميراً في العالم خلال القرن الحادي والعشرون (سيناجا، 2025، ص 16) .

**3-4. عودة ترامب للحكم في الولايات المتحدة الأمريكية:**

لقد أضاف نجاح ترامب في العودة إلى سدة حكم الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية 2024 عنصراً جديداً إلى حالة عدم اليقين التي يعاني منها العالم أجمع خلال هذه الحقبة الزمنية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وأوروبا والمحيط الهادي وآسيا، فدونالد ترامب من الرؤساء الذي يخلقون حالة من الفوضى، وهو ما برز خلال فترة رئاسته الأولى 2017-2021، حيث دفع الولايات المتحدة خلال فترة رئاسته إلى العديد من الصراعات التي كانت في غنى عنها، كما تميزت غالبية قراراته بالتهور (كناط، 2025، ص 140)، وعلى الرغم من هذا التهور إلا أنه يوجد الكثيرون ممن يؤيدون استراتيجياته التي يمكن أن تسهم في إبقاء الخصوم والحلفاء في وضع دفاعي وتجبر الحلفاء على تقديم تنازلات، فهناك آراء تؤكد على أن روسيا مثلاً كانت خلال فترة رئاسته الأولى أقل قدرة على التصرف، فلقد أسهم غموض ترامب فيما يتعلق بحلف شمال الأطلسي في أن يشعر الأوروبيين بعدم استقرار أمن القارة الأوروبية.

لقد شهدت فترة حكم ترامب الأولى عداء واضح بين ترامب وإيران، حيث كان هناك تخبط فيما يتعلق بالاتفاق النووي الذي دخلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها (5+1) مع إيران في اتفاق نووي ينظم البرنامج النووي الإيراني ويوجهه، ثم تحول موقف ترامب وانسحب من هذه الاتفاقية وشن هجوماً على إيران وهو ما خلق توتر كبير في منطقة الخليج العربي ، وقاد إيران إلى تهديد الملاحة في الممرات المائية في المنطقة كإجراء انتقامي (العيبي، 2025، ص2) ، من ثم يرى الكثيرون أنه لا يمكن التنبؤ بالكثير من قرارات ترامب بخصوص قضايا عديدة شائكة ، وهو الأمر الذي عادة ما يخلق نتائج عكسية على العالم أجمع، حيث أن الخطأ في الحسابات يمكن يشكل خطراً كبيراً على خطوط التماس بين القوى الكبرى ن وهو ما يمكنه أن يقود العالم إلى حرب نووية شاملة أو حرب عالمية ثالثة ، فيمكن لأحد تصريحات ترامب الفوضوية أو المتوترة أن تقود إلى رد انتقامي من الصين أو إيران، ما قد يجرّ الولايات المتحدة وحلفائها إلى الصراع (قيصر، 2024، ص 731).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**4- التجاذبات العالمية وتأثيرها على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي**

إن ما يمر به العالم من تجاذبات خلال السنوات القليلة الماضية لابد وأن يكون له تأثير مباشر وغير مباشر على المعطيات الجيوستراتيجية التي تتمتع بها دول مجلس التعاون الخليجي مثلها في ذلك مثل غالبية دول العالم، إلا أن الخصوصية التي تتمتع بها دول المنطقة وأهميتها الجيوستراتيجية لابد وأن تخلق تأثيرات أكثر عمقاً ودلالة عما ستخلقه على باقي دول وأقاليم العالم، ولعل ذلك يعود أيضاً إلى وجود دول مجلس التعاون الخليجي على خط التماس مع معظم هذه التجاذبات بل أن بعضها يقع في محيط دول مجلس التعاون الخليجي، وما يحدث بعيداً عنها يرتبط بها بشكل أو بآخر.

فلقد كانت أزمة الحرب الروسية الأوكرانية واحدة من لتجاذبات العالمية التي خلقت تأثيرات سلبية عديدة على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي، فهناك تأثيرات تتعلق بالأمن الغذائي الخليجي الذي تأثر سلباً بهذه الحرب، حيث تعتبر كل من روسيا وأوكرانيا من أكبر مصدري القمح لدول المجلس، بنسبة تتجاوز 25٪ ، وقادت هذه الحرب المطولة إلى تراجع انتاج الدولتين، كما أن عمليات نقل القمح تعرضت للعديد من التحديات فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ ومحطات تخزين الحبوب، وأسعار الشحن والتأمين، وهو ما هدد الأمن الغذائي الخليجي، كما كان هناك تأثير إيجابي لهذه الحرب على عائدات لثروة النفطية الخليجية، حيث ارتفع سعر النفط الخام من 78 دولارًا للبرميل في بداية يناير 2022 إلى أكثر من 120 دولار للبرميل بعد الغزو الروسي لأوكرانيا كنتيجة لتوقف صادرات النفط الروسية للدول الأوروبية، ولقد أكدت بعض التقارير على أن كل زيادة في سعر النفط بمقدار 10 دولارات للبرميل قد أضافت ما قيمته 65 مليار دولار إلى عائدات تصدير النفط لدول مجلس التعاون الخليجي، وهوما أسهم في وجود فائض في الميزانية بقيمة 10٪ وفي الحسابات الجارية بقيمة 15٪ من إجمالي الناتج المحلي لدول المجلس (عز العرب ، 2023، ص1)، كما أسهمت هذه الحرب في تنامي الأدوار الاستراتيجية التي تلعبها دول الخليج في العالم، ومنها دور الوساطة السياسية الذي قامت به كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في تهدئة الأوضاع والحد من منسوب هذه الحرب وتأثيراتها على المدنيين، وهو الأمر الذي يعزز المكانة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي وثقلها الاستراتيجي ليس فقط في الشرق الأوسط ولكن في العالم ككل (Shehata, & Bassiony, 2023)

فيما يتعلق بتأثير التنافس الصيني الأمريكي خلال السنوات القليلة المنصرمة وصعود الصين كقوة عظمى لا تقل عن الولايات المتحدة الأمريكية فلقد أدركت دول مجلس التعاون الخليجي وفي مقدمتها كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة أنها تقف في مفترق طرق من هذه المنافسة الجيوسياسية المحتدمة، ذلك لأنه مصلحة دول المجلس الاقتصادية آنياً ومستقبلاً ترتبط بالصين وزيادة صعودها الاقتصادي، حيث أصبحت الصين شريكاً تجارياً رئيسياً ومستثمراً كبيراً في مشاريع البنية التحتية والتكنولوجيا الخليجية، كما أن التحالفات الخليجية الأمريكية يجب أن تبقى كما هي، حيث تلعب الولايات المتحدة دور واضح في تعزيز الأمن القومي الخليجي، من ثم تتبنى دول الخليج سياسة مرنة، من ثم يمكن القول بأن التنافس الأمريكي الصيني قد خلق تحدياً كبيراً أمام دول مجلس التعاون الخليج وجعلها تركز على تحقيق توازن في سياستها مع كلا القوتين بما يسمح لهم بتعزيز شراكاتهم مع الصين وبشكل خاص في مجال الطاقة المتجددة والذكاء الاصطناعي، إضافة إلى الحفاظ على تحالفاته الدفاعية مع واشنطن، ويسهم التصعيد في التوترات بين كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية في فرض مخاطر على دول المجلس أبرزها تقييد الاستثمارات الأمريكية إذا ما حاولت دول المجلس التقارب مع الصين والعكس صحيح.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أما فيما يخص النزاعات الإقليمية وتأثيرها على النزاعات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط فلها تأثيرات سلبية عديدة على الأمن القومي الخليجي، حيث يعتبر الأمن مرتكز رئيسي في عمليات التنمية فإن غياب الأمن ووجود تهديدات عسكرية في المنطقة يمكن أن تعيق قدرة دول المجلس على تبني وتنفيذ برامجها التنموية المنتظرة منها، كما تسهم هذه النزاعات في ظهور الجماعات المتطرفة كما حدث سابقاً في الصراع السوري-السوري الداخلي والصراع العراقي الذي انتج تنظيم الدولة الإسلامية والذي استدعى زيادة معدلات انفاق دول المجلس من أجل تعزيز أمنها القومي، وفي ظل النزاعات الأخيرة ومنها الحرب الإسرائيلية على غزة كان من الطبيعي أن تقوم بعض دول مجلس التعاون الخليجي بدورها في الوساطة بين إسرائيل وحماس لتبادل الأسرى، كما أنه ومع تصاعد التوترات، زادت مخاطر اضطراب أسواق النفط بسبب احتمالية توسع النزاع إلى مناطق إنتاج الطاقة في الخليج، مما قد يؤثر على الأسعار والاستثمارات، كما تعرضت بعض الاستثمارات الخليجية المحتملة مع إسرائيل لانتقادات وتأخير خاصة في مجالات التكنولوجيا والبنية التحتية، ولقد عززت بعض الدول، مثل قطر، دورها كوسيط إقليمي، بينما سعت أخرى، مثل الإمارات والسعودية، إلى تحقيق توازن بين العلاقات مع الغرب، أما فيما يخص الحرب السودانية فعلى الرغم من أن دول الخليج لم تكن طرفًا مباشرًا في هذه الحرب إلا أنها كان لها تأثيرات على مصالحها الاقتصادية والأمنية، فلقد لجأ الملايين من النازحين السودانيين إلى دول المجلس وبشكل خاص المملكة العربية السعودية، وهو ما مثل ضغط على الخدمات وعلى اقتصاد هذه الدول، كما تصاعد الصراع في السودان يمكنه أن يهدد حركة الملاحة في البحر الأحمر، وهو ما يمكن أن يمثل تهديد للمصالح الاقتصادية الخليجية.

أخيراً كان لعودة الرئيسي الأمريكي دونالد ترامب لتولي حكم الولايات المتحدة الأمريكية تأثيرات عديد على الأوضاع في دول الخليج، فالتوتر الذي يخلق الرئيس ترامب كفيل بأن يقود دول الخليج إلى الدخول في دوامة حرب مدمرة مع جارتها إيران، كما أن حالة عدم الاتزان التي تخلقها التصريحات الهجومية لترامب قد تدفع إيران إلى تنفيذ تهديداتها بمنع الملاحة في الممرات المائية التي يتم من خلالها تصدير النفط الخليجي، إضافة إلى أن الرئيس ترامب قد جاء هذه الفترة بالعديد من المخططات التي يمكنها أن تغير وجه الشرق الأوسط، وهو ما يمثل تهديد لاستقرار وأمن الخليج.

**5- الاستنتاجات:**

1. تتمتع دول مجلس التعاون الخليجي بالعديد من المعطيات التي حباها بها المولى عز وجل، هذه المعطيات تشمل الموقع الجغرافي الجيواستراتيجي والثروة النفطية، والمكانة الاستراتيجية لدول المجلس في النظام الدولي وحالة الوحدة الخليجية القابلة إلى التحول إلى حالة الاتحاد الكونفدرالي الخليجي.
2. يواجه العالم ككل مجموعة واسعة من التجاذبات المستجدة التي برزت بكل خاص خلال العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، من أبرز هذه التجاذبات الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت كنتيجة لمجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية بين الدولتين.
3. يمثل التنافس الصيني الأمريكي واحد من التجاذبات العالمية ذات الأهمية الكبيرة في السنوات القلية الماضية التي شهدت صعود الصين كقوة عظمى.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

4. تعتبر كل من الحرب الإسرائيلية في غزة والصراع الصوري الداخلي والحرب السودانية من أبرز أوجه النزاعات الإقليمية التي تعاني منها منطقة الرشق الأوسط عامة ودول مجلس التعاون الخليجي خاصة.
5. تعتبر عودة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لحكم الولايات المتحدة لفترة رئاسية جديدة تحدي حقيقي لدول مجلس التعاون الخليجي كنتيجة للفوضوية التي تخلقها تصرفات ترامب.
6. توجد علاقة تأثير للتجاذبات المستجدة والمعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي.
7. تؤثر التجاذبات المستجدة سلباً على المعطيات الجيوستراتيجية لدول مجلس التعاون الخليجي من خلال استنزاف ميزانيات دول المنطقة للحفاظ على أمنها القومي.
8. تسهم بعض التجاذبات المستجدة في خلق ضغط سياسي على دول المجلس ودفعها إلى تبني سياسات مرنة في التعامل مع أطراف النزاعات.
9. بعض التجاذبات المستجدة تعود بمكاسب مادية ومعنوية على دول المجلس واسهمت في تعزيز مكانتها الاستراتيجية كشريك لا غنى في المنطقة.
10. يمكن أن تكون لبعض التجاذبات المستجدة تأثيرات كارثية على استقرار دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يمكنها أن تقودهاإلى أن تكون طر ف في نزاع مسلح على المستوى الإقليمي.

**6- التوصيات:**

1. ضرورة اتخاذ موقف إيجابي نحو موضوع الاتحاد الكونفدرالي الخليجي، حيث يسهم هذا الاتحاد في خفض حدة تأثيرات التجاذبات المستجدة على دول المنطقة.
2. التركيز على تطوير استراتيجيات لمواجهة السيناريوهات الأسوأ مثل تصاعد الحرب الباردة الأمريكية-الصينية، أو اندلاع صراع إقليمي مع إيران.
3. العمل على تعزيز العلاقات الخليجية الصينية باعتبار أن الصين قد أصبحت شريك استراتيجي لدول المنطقة.
4. ضرورة تقييم استراتيجية الصين في الخليج خاصة في ضوء مشروع طريق الحرير، الاستثمارات التكنولوجية، التعاون العسكري المحدود ومدى الاستفادة العائدة من التعاون معها.
5. التركيز على تطوير مجموعة من الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها مواجهة السيناريوهات الأسوأ مثل تصاعد الحرب الباردة الأمريكية-الصينية، أو اندلاع صراع إقليمي مع إيران.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## قائمة المراجع

**أولاً- المراجع العربية**


- إبراهيم، هديل، (2025) **انعكاسات الصعود الصيني على هيكل النظام العالمي (2013-2024)**، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية,، العدد (45)، ص 434.
- إبراهيم، هديل، (2025)، **انعكاسات الصعود الصيني على هيكل النظام العالمي (2013-2024)**، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، العدد (45)، ص 435.
- أشرف، نسيبة، (2025)، **التنافس الصيني الأمريكي في جنوب شرق آسيا: تحليل نقدي**، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، العدد (4)، 2025، ص 79.
- آل خليفة، علي ، (2024)، **الاتحاد الكونفدرالي الخليجي المستهدف في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية**، دراسة دكتوراة، الأكاديمية العسكرية للدراسات العليا والاستراتيجية، مصر، ص 29.
- البديوي، جاسم، (2025)، **دول الخليج تتوقع وصول ناتجها المحلي إلى 6 تريليونات دولار في 2025**، منتدى المال الآسيوي 2025، هونغ كونغ ، ص 1.
- جواد، شيماء ، (2025)، **النظام الدولي الجديد الحرب الروسية-الأوكر انية انموذجاً**، مجلة مداد الآداب، العدد (38)، ص 1405.
- حامد، فتح الرحيم ، (2025)، **أثر الجماعات المسلحة في الشرق الأوسط على مركز الدولة القانوني حزب الله اللبناني نموذجاً**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العد (2)، 2025، ص 9.
- حسن، قيصر ، (2024)، **مستقبل منطقة الشرق الأوسط في ضوء التنافس الأمريكي الصيني**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد (7)، ص731.
- الرويحلي، مطير، (2018)، **التغيرات الجيوسياسية في الشرق الأوسط و انعكاساتها على أمن دول مجلس التعاون الخليج العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص67.
- سليم، فرج، (2025)، **صعود الصين إعادة تشكيل الهيمنة الأمريكية وسيناريوهات العلاقات المستقبلية**، مجلة الجامعي، العدد (40)، ص 155.
- سيناجا، ريحاني، (2025)، . **تأثير تدخل الإمارات العربية المتحدة على الأزمة الإنسانية في النزاع المسلح غير الدولي في السودان خلال عامي 2023-2024**، دراسة دكتوراة جامعة دار السلام، ص 16.
- صابر، خالد، (2025)، **كيفية اتخاذ إجراءات اقتصادية في فترات الأوبئة (جائحة كورونا)**، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (11)، ص 981.
- صادق، زاوي، (2020)، **الاقتصاد الريعي بين القصور المؤسساتي وعجز الحكامة (الاقتصاد الجز ائري نموذجا)**، مجلة وارث للبحث العلمي، جامعة الجزائر، العدد (3)، ص 106.
- عبد اللطيف، صبا، (2025)، **المو اقف الإقليمية تجاه سوريا الجديدة**، مجلة الرؤية التركية، العدد (1)، 2025، ص 119.
- العجمى، خالد ، (2025). **السياسة الخارجية الأمريكية وأمن الخليج العربي من تغير الدور إلى اهتزاز الثقة (2020–2013)** ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، العدد (26)، ص 303.
- عز العرب، محمد، (2023)، **كيف أسهمت الحرب الروسية الأوكر انية في تعزيز نفوذ دول الشرق الأوسط**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص 1.
- العمودي نعيمة ،(2024)، **التنافس الأمريكي–الصيني تجاه دول مجلس التعاون الخليجي-الفرص والتحديات**، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية، العدد (21)، ص 131.
- العيبي، سجاد، (2025)، **السياسة الخارجية للرئيس دونالد ترامب مع الشرق الأوسط في عام 2025**، مجلة كلية القانون والعلم السياسية ، العدد (27)، ص 2

- كشك، أشرف، (2014)، **معضلة متجددة: أمن الخليج في الرؤية الإيرانية**، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، مملكة البحرين، ص 4.
- كشك، أشرف، (2024)، **مضامين واهمية الشراكات الدولية لدول الخليج العربي**، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، مملكة البحرين، ص 2.
- كناط، كليج، (2025)، **إدارة ترامب الثانية و انعكاساتها على النظام العالمي**، مجلة رؤية التركية، العدد (14)، ص 140.
- المالكي، علي، (2024)، **متغيرات النظام العالمي والحروب المستقبلية**، مجلة ميسان للدراسات الدولية والسياسية، العدد (8)، ص 103.
- المناعي، عيسى، (2020)، **الوحدة الخليجية التحديات والمعوقات**، دراسة ماجستير مقدمة إلى الكلية الملكية للقيادة والأركان والدفاع الوطني، مملكة البحرين، ص 34.
- هلال، طارق ، (2025)، **سياسة الصعود السلمى الصيني**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد (13)، ص 204.

**ثانياً-المراجع الأجنبية**

- El-Shewy, M., Griffiths, M., & Jones, C. (2025). **Israel's War on Gaza in a Global Frame.** ***Antipode***, *57*(1), 75-95.
- Kuhla, K., Puma, M., Schewe, J., Kubiczek, P., & Otto, C. (2023). **Learning from the international response to the Russian** invasion of Ukraine to avert the next major food crisis
- OPEC. **Saudi Arabia, Russia, Iraq, UAE, Kuwait, Kazakhstan, Algeria, and Oman reaffirm commitment to market stability on healthier oil market outlook and adjust production upward**. 2-3-2025. Available on https://www.opec.org/pr-detail/557-03-april-2025.html
- Shehata, G. & Bassiony, H. (2023). **Contemporary Economic Crises in The Arab Region-Causes and Repercussions**. *Journal of the Advances in Agricultural Researches*, *28*(2), 520-540.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# Arbitration agreements as a means of settling disputes between Moroccan legislation and international conventions

**Dr. Ouidad laidouni**
Faculty of Law, Abdelmalek Essaadi University, Tangier
Email: Ouidad33@hotmail.com

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 15//05/2025 | 15/06/2025 | 30/06/2025 |

DOI:

laidouni, Ouidad (2025). ***Arbitration agreements as a means of settling disputes between Moroccan legislation and international convention,*** journal o political science and low. Volume 11, N 44

## Abstract

In Morocco, Law No. 95.17 regulates arbitration as an alternative or complementary legal mechanism to justice, as it provides speed and effectiveness compared to classical justice or institutional justice, while respecting the principles of justice and impartiality. Moroccan legislation supports international arbitration under conventions such as the New York Convention of 1958, the Washington Convention of 1965 and others, which enhances its implementation across borders.

International conventions highlight arbitration as a means of resolving commercial and investment disputes, emphasising its independence and the speed of its procedures. Moroccan legislation combines commitment to international conventions with consideration of national or local specificities, making it compatible with international standards, especially in the context of attracting foreign investments and resolving commercial disputes.

**Keywords:** Arbitration - dispute resolution - alternative dispute resolution - international arbitration - arbitral award - arbitration agreement - arbitration clause - arbitration contract.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# اتفاقات التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية

**دة. وداد العيدوني**
كلية الحقوق جامعة عبد المالك السعدي طنجة
*EMAIL :* Ouidad33@hotmail.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/5/15 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

للاقتباس: لعيدوني، وداد (2025). *اتفاقيات التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية*. مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد 44.

**ملخص**

اتفاقات التحكيم تعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات، تكرسها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ففي المغرب، ينظم القانون رقم 95.17 التحكيم كآلية قانونية بديلة أو مكملة للعدالة حيث توفر السرعة والفعالية مقارنة بالقضاء الكلاسيكي أو العدالة المؤسساتية، مع احترام مبادئ العدالة والحياد، فالتشريع المغربي يدعم التحكيم الدولي بموجب الاتفاقيات كاتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لعام 1965وغيرهم، مما يعزز تنفيذه عبر الحدود .

الاتفاقيات الدولية تتبرز التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التجارية والاستثمارية، مؤكدة استقلاليته وسرعة إجراءاته، يجمع التشريع المغربي بين الالتزام بالاتفاقيات الدولية ومراعاة الخصوصيات الوطنية أو المحلية، مما يجعله متوافقا مع المعايير العالمية، وخاصة في إطار جذب الاستثمارات الأجنبية وحل النزاعات التجارية.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم – تسوية المنازعات – الوسائل البديلة – التحكيم الدولي – الحكم التحكيمي – اتفاق التحكيم – شرط التحكيم – عقد التحكيم.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مقدمة:**

ما من شك في أنه وفي إطار التحولات الاقتصادية الكبرى التي بات يشهدها العالم اليوم، اكتسب التحكيم أهمية متزايدة في فض النزاعات، لما يقدمه من مزايا تجعله خياراً عمليا ومفضلاً، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية إذ يمارس خارج ولاية المحاكم، بحيث يتولى حل النزاعات باتفاق الخصوم وبمحض إرادتهم، محكمون يختارون بناء على الثقة التي يمنحها إياهم أطراف التحكيم. إلا أن عملية التحكيم تحتاج لكي تستكمل فاعليتها وتنفذ قراراتها إلى تدخل القضاء باعتباره سلطة مختصة بالإلزام بالتنفيذ، فمن شأن اللجوء إلى التحكيم تحقيق التوازن بين اعتبارات احترام سلطان الإرادة وضروريات الخضوع للتنظيم القانوني في مجتمع معين.

وبفضل دوره الفاعل في تعزيز منظومة العدالة، بات التحكيم يحتل مكانة بارزة في الأنظمة القضائية الحديثة، حيث يُنظر إليه كأداة مساندة تُسهم في تخفيف الأعباء عن المحاكم وسيما في المنازعات ذات الطبيعة الإقتصادية،

لذا يعد صدور قانون مستقل للتحكيم والوساطة الاتفاقية بالمملكة المغربية أمرا ضروريا، ذلك أن التحكيم في قانون المسطرة المدنية لم يحظ بتنظيم شامل ومتكامل، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون مستقل يتوافق مع التشريعات الحديثة، وتراعى فيه التطورات العميقة التي تشهدها الحياة الاقتصادية المعاصرة.

والتحكيم في التشريع المغربي يعد إحدى أهم الوسائل البديلة أو المكملة للعدالة التي أثبتت جدواها وفعاليتها، ليس فقط بسبب سهولة تطبيقها عمليا، بل أيضا لأنها تثير العديد من القضايا النظرية التي تستدعي البحث والتأمل.

ويمر التحكيم بثلاث مراحل مترابطة: تبدأ بالاتفاق الذي يُعَدّ جوهر العملية وأساسها، ثم تتبعها مرحلة تشكيل هيئة التحكيم وإصدار الحكم، وتنتهي بتنفيذ هذا الحكم.

وبالنظر إلى الكمّ الهائل من الدراسات القانونية التي تناولت التحكيم الداخلي والدولي بوجه عام، فإن هذه الدراسة ستُركز على جانب محدد منه، وهو اتفاق التحكيم.

**إشكالية الموضوع:**

تجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم و الوساطة الاتفاقية ساير التوجهات الدولية خاصة بعد مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ، وإذا اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم وجب عليهم إفراغ هذا الاتفاق في قالب مكتوب بحيث يعتبر اتفاق التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، كما أن مجرد الاتفاق على التحكيم يوقف الدعوى أمام القضاء إلى حين الفصل في النزاع من طرف الهيئة التحكيمية، ودراسة اتفاق التحكيم تثير العديد من التساؤلات، يتعلق بعضها بتحديد

المقصود باتفاق التحكيم، وطبيعته القانونية وصوره وخصائصه وأركان وشروط ونطاق اتفاق التحكيم، .وبذلك فإذا كان المشرع المغربي قد اهتم باتفاق التحكيم، فإلى أي حد استطاع أن يحيطه بتنظيم قانوني محكم ودقيق ؟ وما هي صوره وشروطه وطبيعته وآثاره؟

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**أهداف الموضوع:**

تسعى هذه المقالة إلى تحقيق ما يلي:

- تأكيد أهمية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.
- التعرف على ماهية اتفاق الحكيم.
- الوقوف على شروط وأركان اتفاق التحكيم في التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية.
- الاطلاع على مدى التزام المشرع المغربي بمقتضيات الاتفاقيات الدولية بخصوص اتفاق التحكيم.

**أهمية الموضوع:**

وتأتي أهمية دراسة اتفاق التحكيم من حيث مفهومه وأركانه ونطاقه في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية في الوقت الراهن على إثر مختلف التعديلات التي طرأت على قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) منذ صدوره سنة 1985 . وتزداد أهمية دراسة اتفاق التحكيم من حيث مفهومه وأركانه ونطاقه وشروطه في القانون المغربي الذي استرشد بمجموعة من القواعد الصادرة عن اليونسترال باعتبارها قانونا للتحكيم.

وما أضافته تعديلات قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022 من مرونة

في توسيع نطاق التحكيم ليشمل التحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص، بالإضافة إلى تعزيز دور القضاء في مراقبة تنفيذ الأحكام التحكيمية، واشتراط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم والتأكيد على استقلالية اتفاق التحكيم عن سائر العقود المرتبطة بالنزاع.

**I / اتفاق التحكيم من منظور القانون الإجر ائي الوطني**

جاء في القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية ليعالج اتفاق التحكيم، نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الأخير باعتباره تصرفا قانونيا بامتياز، ولذلك يستلزم من البحث الخوض في دراسة التأصيل المفاهيمي له وصوره وطبيعته من جهة، على أن نركز على شروطه وأركانه وكيفية انتهائه من جهة ثانية.

**1/ التأصيل المفاهيمي لاتفاق التحكيم في القانون المغربي وصوره وطبيعته**

سنتناول في هذا الشق من الموضوع المتعلق بخصوصية اتفاق التحكيم في التشريع المغربي الذي سنحدد كنهه، والطبيعة القانونية لعقد اتفاق التحكيم، ثم تحديد صوره .

**1.1 كنه اتفاق التحكيم**

إن الباحث في موضوع التحكيم غالبا ما يختلط عليه الأمر في تحديد بعض المفاهيم في هذا المجال لتقارب أغلبها من حيث المبنى أو المعنى على حد سواء، سواء أكان من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، مثل (**بند التحكيم-شرط التحكيم-عقد التحكيم-اتفاق التحكيم...**)، لذلك حاول المشرع المغربي تلافي هذا الخلط وعرف معظمها ومنح تعريفا تشريعيا لاتفاق التحكيم في المادة 02 من قانون 95.17:

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

"اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية. يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم".

وبالرغم من أن التعريف التشريعي المقدم أعلاه يعمل على استجلاء الغموض والإبهام، ويدرأ كل التأويلات الخاطئة المحتمل الوقوع فيها من طرف السلطة القضائية، فإن أمر إعطاء ومنح التعريفات غالبا ما يكون من اختصاص الفقه والاجتهاد القضائي في ظل ظهور وقائع وتصرفات قانونية يصبح معها التعريف التشريعي متجاوزا، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم، الذي عرفه البعض، على أنه:

"بند أو شرط التحكيم، بحيث يتفق أطراف العقد الأصلي سواء كان عقدا مدنيا أو عقدا تجاريا على أن ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل بواسطة محكمين" ( Yves Guyon, Droit des affaires economica 10em édition 1998 . P 828- عبد الرحيم بحار، "مساطر التسوية التوفيقية في المنازعات التجارية التحكيم التجاري نموذجا"، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 154، ص: 92.)

بينما يعرفه البعض الآخر بكونه:

"الاتفاق الذي عن طريقه تلتزم الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة أو المحتملة نشوؤها بواسطة التحكيم". وعرفه آخرون بأنه " عقد خاص يتم باتفاق الطرفين ويعتبر مظهرا لسلطان إرادتهم، أو اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم دون قضاء الدولة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أم غير عقدية". (محمد بوشيبة، "صياغة شرط التحكيم في عقد الاستثمار"، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة 19-18 أبريل 2007، تحت عنوان " قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى "، ص: 72.)

### 2.1 صور اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم قد يأتي في شكل عقد تحكيم والذي بمقتضاه يتفق الأطراف على عرض النزاع القائم بينهم للفصل فيه على التحكيم أو في شكل شرط تحكيم يلتزمان من خلاله بإسناد مهمة الفصل في المنازعات الممكن نشوئها بينهم مستقبلا لمحكمين"

ومما سبق بيانه يتضح أن الاتفاق على التحكيم قد يأتي ضمن بنود العقد محل النزاع أوفي اتفاق مستقل قبل نشوب نزاع بين الطرفين حيث يسمى الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة بشرط التحكيم.

وقد يأتي في صورة اتفاق يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض النزاع على هيئة تحكيمية وقد نص المشرع على أن: اتفاق التحكيم يكتسي شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم " وبناءً عليه فإن الاتفاق على التحكيم يأخذ إحدى صورتين:

☑ **<u>الصورة الأولى: شرط التحكيم</u>**

وهو " الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور" ويأتي هذا الشرط في صورة بند في الاتفاق الأصلي، أو في وثيقة مستقلة تحيل إليه بشكل واضح، ويستفاد من ذلك أنه متى ورد شرط التحكيم في الاتفاق، فإن ذلك يغني عن الوثيقة المستقلة المتضمنة له.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وقد أوجب المشرع المغربي تحت طائلة البطلان أن ينص في شرط التحكيم على تعيين الهيئة التحكيمية أو على طريقة تعيينها، هذا ويعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب عن بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان الشرط صحيحا في ذاته ".

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض أن اتفاق التحكيم إذا تضمن شرطا بعرض النزاع الناشئ بين الأطراف على الهيئة التحكيمية قبل اللجوء إلى القضاء وتمسك أحد الأطراف ببند التحكيم وجب على المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تأخذ هذا الشرط بعين الاعتبار (القرار رقم 1/899الصادر بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/1883).

☑ **الصورة الثانية: عقد التحكيم**

عرفه المشرع المغربي عقد التحكيم بكونه: **" عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على الهيئة التحكيمية.**

**يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.**

**إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة المختصة في النزاع، فعليها أن تحيل الأطراف إلى التحكيم. ويعتبر هذا الحكم بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.**

**تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم".**

وعرفه الفقهين مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي بأنه " **إجراء اختياري يعتمده الطرفان المتنازعان بمحض إرادتهما لحل النزاع القائم بينهما، ويقضي هذا الإجراء بانتقائهما المشترك لطرف محايد يوكلان إليه أمر الفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي يعتبر أنه نهائيا وملزما لكلاهما برضاهما و اتفاق مسبق بينهما** " ( العلوي العبدلاوي، "شرح المسطرة المدنية على ضوء القانون المغربي الجديد 435/3"، مطبعة دار القلم بيروت سنة 1971) .

وبهذا يكون التنظيم القانوني للتحكيم يتأسس على رضا الأطراف وقبولهم به كوسيلة لفصل كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية.

ويتعين في التحكيم التمييز بين ثلاث مراحل أساسية:

- ⇦ **المرحلة الأولى**: وهي التي يمثلها الاتفاق عليه، وهي مدار وجوده وبدون هاته المرحلة لا ينشأ التحكيم أصلا ولا يتصور أن يتم مع تخلف الاتفاق عليه.
- ⇦ **المرحلة الثانية**: وهي مرحلة التداعي بحيث يكون عمل المحكم من خلالها فاعلا ومؤثرا وتبدأ بتعيين هيئة التحكيم وقبولها لمهمتها وأدائها لها وفقا للقواعد القانونية.
- ⇦ **المرحلة الثالثة**: وهي مرحلة تنفيذ الحكم التحكيمي، فإذا كان التحكيم وليد الإرادة فإنه ينتهي بحكم يحوز الحجية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**3.1 طبيعة اتفاق التحكيم**

يكاد الفقه أن يجمع على اعتبار اتفاق التحكيم عقدا يتم باتفاق الأطراف، غير أنه أثير الجدل حول تحديد الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم وقوته الإلزامية تأرجح بين النظرية الكلاسيكية (أولاً) والنظرية الحديثة (ثانياً).

**أولا: النظرية الكلاسيكية**

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار اتفاق التحكيم عقدا صحيحا لكنه بتجرد من القوة الملزمة، مستندين في ذلك على بعض الحجج، التي تظل في نظرنا المتواضع غير كافية للتسليم والأخذ بهذه النظرية استنادا على احترام مبدأ سلطان الإرادة.

**ثانيا: النظرية الحديثة**

تقول فلسفة النظرية الحديثة في تحديدها للطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم على نقد وتقييد جميع حجج النظرية الكلاسيكية، إذ جاءت فلسفة النظرية الحديثة في مجملها على التأكيد أن اتفاق التحكيم عقد صحيح يتمتع بالقوة الإلزامية بناء على حجج وبراهين والتي تعد في حقيقة أمرها نقدا أو تقييدا للحجج المقدمة من طرف أصحاب الاتجاه الكلاسيكي.

والراجح تكييف اتفاق التحكيم على أنه اتفاق ذو طبيعة خاصة، وأساس الطبيعة الخاصة لاتفاق التحكيم عدم خضوعه للقواعد العامة المقررة بالنسبة إلى سائر العقود فضلا عن توافره على مجموعة من الشروط.

**2/ شروط اتفاق التحكيم و آثاره وكيفية انتهائه**

لما كان التحكيم وسيلة استثنائية وبديلة لفض المنازعات، فيجب أن يكون القبول به من طرف المتعاقدين قبولا صريحا، فلا يعتبر السكوت قبولا يتحقق به اتفاق التحكيم، فلو وجه أحد طرفي النزاع إيجابا يعرض فيه عرض النزاع الحاصل بينهما على المحكم وحدد موعدا للرد على إيجابه، وانصرم الموعد من دون رد فلا يعتبر ذلك قبولا للتحكيم لأنه لا ينسب لساكت قول (سميحة القليوبي، "دور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم"، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي، العدد 14، ص: 47 وما بعدها).

لذا يلزم لصحة اتفاق التحكيم ما يلزم من شروط لصحة أي اتفاق، والمحددة أساسا في شروط موضوعية، وأخرى شكلية. كما يترتب على اتفاق التحكيم آثران أحدهما سلبي والآخر إيجابي.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

### 1.2 الشروط الموضوعية

تتحدد الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم أساسا في الرضا والمحل والسبب.

⇦ **أولاً: شرط الرضا**

إن رضا الطرفين، أي عنصر الإرادة في العقد من أهم العناصر التي يقوم عليها العقد ونفس الأمر بالنسبة لاتفاق التحكيم، فلا بد من تطابق إرادة طرفي اتفاق التحكيم على محل الاتفاق صراحة، فلا يستساغ الاتفاق على التحكيم ضمنا، كما أن الاتفاق على التحكيم لا يفترض، فلا يستخلص من سكوت أحد الطرفين على طلب التحكيم المقدم من الطرف الآخر.

ويعد التراضي على هذا الأساس من أهم الدعائم لقيام اتفاق التحكيم ويعني" تطابق إرادة الأطراف حول الأخذ به بشكل صريح وصحيح كما سبق بيانه، إذ لا تكفي الإرادة وحدها بل يتعين أن تكون حرة صريحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا " المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود المغربي، وهذا هو الموقف الذي أيده الاجتهاد القضائي في أكثر من مناسبة. (محمد بوشيبة، "صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة"، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى تحت عنوان "قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، 13 أبريل، 2007 ص: 80).

⇦ **ثانيا: شرط الأهلية**

رغم تطرق المشرع للأهلية من خلال الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود (الفصول من 3 إلى 13)، فقد أكد عليها المشرع المغربي في المادة 14 من قانون 95.17 بقوله :

**" يجوز لجميع الأشخاص ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه..."**

وبقراءة متأنية لمقتضيات المادة 14 أعلاه يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات تتجسد فيما يلي:

- ضرورة توفر أهلية التصرف في الحقوق لسلامة وصحة اتفاق التحكيم، وبمفهوم المخالفة فأهلية الأداء غير كافية في هذا الإطار.

التمييز بين الأشخاص الذاتيين أو الطبيعيين وبين الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين مع إقرار حقهم في اللجوء إلى إبرام اتفاق التحكيم. وفي هذا الصدد يجب التمييز بين بين فئتين من الأشخاص المعنوية:

☑ الفئة الأولى: الأشخاص المعنوية الخاصة (كالمقاولات والشركات التجارية الخاصة) ويحق لهذه الأخيرة إبرام اتفاق التحكيم).

☑ الفئة الثانية: الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) ...

وهي الفئة الأخيرة التي طرحت نقاشا فقهيا حول إمكانية إبرام اتفاق التحكيم من عدمه، حسمه قانون 05/08 بإمكانية المؤسسات العمومية إبرام اتفاق التحكيم. (محمد بوشيبة، "صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة"، ص: 82 ).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**ثالثا: شرط المحل**

كما هو معلم أن لكل التزام محل يقوم عليه وبما أن محل الالتزام في العقد قد يكون أداء عمل أو الامتناع عن عمل، فإن محل الالتزام في اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف بعرض النزاع على هيئة التحكيم وعدم اللجوء للقضاء.

وبالنسبة للمحل يجب أن تكون المسائل التي ينصب الاتفاق على اللجوء بشأنها إلى التحكيم من المسائل التي يجوز فيها التحكيم، وبالرجوع للقواعد العامة نجد الفصل 61 من ق ل ع ينص على:" أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون...."

وهذا المقتضى التشريعي الموضوعي يتلاءم وأحكام المادة 02 من قانون 95.17:

"اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم"

ومن خلال ما سبق يجب أن يكون محل اتفاق التحكيم:

- أن يكون موجودا أو قابلا للوجود؛
- أن يكون ممكنا؛
- أن يكون مشروعا وقابلا للتعامل فيه.

وإذا كانت المقتضيات القانونية السالفة الذكر كقاعدة عامة، فإن المشرع المغربي لم يتوان في التنصيص على بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون 95.17.

**رابعا: شرط السبب**

نص المشرع على السبب في الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود وهو السبب المشروع للالتزام دون تعريفه، (الفصول من 62 إلى 65).

ولصحة الأساس القانوني للالتزام يتطلب توفر الشروط الآتية:

أن يكون صحيحا وموجودا ومشروعا وهذا ما يتلاءم ومقتضيات المادة 14 المتعلقة بسبب اتفاق التحكيم.

فمما سبق بيانه، يتطلب المشرع صدور اتفاق التحكيم بناء على إيجاب وقبول صحيحين، وأهلية قانونية للأطراف، ومحل وسبب مشروعين، فضلا عن شرط الكتابة، فإذا توفرت هذه العناصر بمجملها، عد الاتفاق صحيحا، ولما كان التحكيم متأسسا على الاتفاق، لا يجوز للمحكمة التصدي للنزاع الذي اتفق بشأنه على التحكيم ولذلك يعد عدم صحة اتفاق التحكيم سببا لبطلان حكم التحكيم وسببا أيضا لرفض تنفيذه.

**2.2 الكتابة كشرط شكلي في اتفاق التحكيم**

أجاز المشرع للمتعاقدين أن يشترطا في العقد، أو باتفاق لاحق، عرض ما قد ينشب بينهما من نزاع على هيئة التحكيم، كما أباح المشرع الاتفاق على التحكيم بشروط خاصة، ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة حيث نص صراحة على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**" يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة، يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو آية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.**

**ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو إلى أية وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد."**

وشرط الكتابة هذا يتفق مع كل من المادة (2/7) من القانون النموذجي، والمادة (2) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. إلا أنهما لم يبينا فيما إذا كانت كتابة اتفاق التحكيم هي شرط انعقاد أم شرط إثبات، وتم ترك ذلك للقانون الداخلي الذي يحكم اتفاق التحكيم.

والتوجه في قوانين التحكيم الحديثة، هو التوسعة من مفهوم الكتابة، بحيث يشمل ذلك وسائل الاتصال الحديثة، مثل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني. ومثل هذا التوجه، تبناه المشرع المغربي حيث نص صراحة على أن الكتابة في اتفاق التحكيم تأخذ الصور التالية:

1-الاتفاق الذي يرد في عقد رسمي أو عرفي حسب تعبير القانون وهذه هي الكتابة بمفهومها التقليدي، حيث يتفق الطرفان، مثلا، على أن أي نزاع بينهما بشأن عقد معين يلجأ بصدده إلى التحكيم، ويوقعان على ذلك في صيغة شرط تحكيم في العقد الأصلي ذاته، أو في صيغة اتفاق مستقل عن ذلك العقد الأصلي.

2-رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات بحيث يرد في المراسلة عرض من أحد الطرفين بإحالة النزاع إلى التحكيم وقبول من الآخر على ذلك.

3- تبادل الطرفين لأي وسيلة مكتوبة أخرى. وأضاف المشرع لذلك عبارة "والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده " ومن الواضح أن المشرع بالنسبة لهذه الحالة، أشار إلى وسائل الاتصال الحديثة الموجودة أو التي ستوجد مستقبلا.

ولكن يشترط في ذلك أن تعدّ وسيلة الاتصال بمثابة الاتفاق ومن صورها في الوقت الآني الاتصال عن طريق البريد الالكتروني أو رسائل بواسطة الهاتف المحمول.

وقد أحسن المشرع عندما وسع من مفهوم شرط الكتابة لوجود اتفاق التحكيم، فجعله شاملا لبعض حالات وجود الإثبات بالكتابة المشار إليها سلفا، أما إذا لم يتوفر الإثبات بالكتابة فلا يجوز الالتجاء إلى وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون كالشهود واليمين مثلاً.

4 - ومن صور الكتابة أيضا إحالة طرفي العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم. إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من اتفاق التحكيم.

5- ومن صور الاتفاق المكتوب أيضا مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك أوأن يتم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فتقرر المحكمة إحالته إلى التحكيم. في هذه الحالة يعتبر قرار المحكمة بحد ذاته بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وهل اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم للإثبات، أم للانعقاد؟

يتضح مما سبق، فالاتفاق على التحكيم اتفاق شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة، فإذا لم توجد الكتابة فلا يجوز إثبات انعقاده ولو بالإقرار واليمين.

وقد أحسن المشرع عندما وسع من مفهوم شرط الكتابة لوجود اتفاق التحكيم، فجعله شاملا لبعض حالات وجود الإثبات بالكتابة المشار إليها سلفا، أما إذا لم يتوفر الإثبات بالكتابة فلا يجوز الالتجاء إلى وسائل الإثبات الأخرى المنصوص عليها في القانون كالشهود واليمين مثلا، ومن ثم تكون الكتابة شرطاً لانعقاد العقد وليست للإثبات.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "إذا سبق لأحد الطرفين أن أبدى لدى القضاء الرسمي دفعا بعدم اختصاصه لفائدة التحكيم، فإنه لا يمكنه فيما بعد أن يتراجع

عن موقفه ويدفع لديه من جديد بأن النزاع لم يكن من اختصاص التحكيم، كما أن المشرع كان واضحا في الفصل 313 من قانون المسطرة المدنية لما أجاز للطرفين إثبات اتفاق التحكيم وشروطه حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع الذي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق التحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك"( قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، القراران رقمي 1626 و2014/1627، جلسة 2014/03/26، منشور بمجلة التحكيم العالمية 2018 العدد 39، والعدد 40، الصفحة: 725.

**3.2 آثار اتفاق التحكيم وكيفية انتهائه:**

نظرا لما لاتفاق التحكيم من قوة ملزمة لأطرافه، يترتب عنه أثران أحدهما إيجابي وثانيهما سلبي.

فأما الأثر الإيجابي فيتمثل في التزام طرفي اتفاق التحكيم على عرض النزاع على هيئة التحكيم دون اللجوء للقضاء وتقيدهم بهذا الاتفاق، فإذا رفع أحدهما دعواه أمام هيئة التحكيم تطلب الأمر من الطرف الآخر الالتزام والسير في إجراءات التحكيم، ثم بعد ذلك يلتزمان معا بتنفيذ الحكم التحكيمي الذي تصدره الهيئة التحكيمية (الفصل 50 من قانون 95.17) ، وهذا تماشيا مع القواعد العامة المنظمة للقوة الملزمة للعقود.

وأما الأثر السلبي لاتفاق التحكيم فيتجلى في سلب اختصاص القضاء المختص أساسا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الموقعة بشأنها اتفاقات التحكيم نظرا لإسناد هذا الاختصاص للهيئة التحكيمية لأن التحكيم والقضاء لا يجتمعان، وقد نص المشرع المغربي صراحة على هذا الأثر السلبي في المادة 18 من قانون 95.17 بقوله:

"عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية استنادا إلى اتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تصرح بعدم القبول.

يتعين على المدعى عليه في كلتي الحالتين أن يدفع بذلك قبل كل دفاع في الجوهر، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

يتعين على المحكمة المختصة الفصل في الدفع بعدم القبول المثار في إطار مقتضيات هذه المادة بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع، وال يقبل هذا الحكم المستقل الطعن إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

يمنع التمسك بالأسباب الموجبة لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو الطعن بالبطلان أو إعادة النظر أول مرة أمام المحكمة المختصة، إذا كان بإمكان أحد الأطراف إثارتها أمام الهيئة التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي ".

وإن كان المشرع المغربي قد قرر فكرة الأثر السلبي إلا أنه في نفس الوقت نص في المادة 19 على أنه " **لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس الأحكام.** " . فالأثر السلبي لاختصاص القضاء لا يمنع من اختصاص هذا القضاء بالفصل في بعض المسائل المرتبطة بموضوع النزاع المتفق بشأنه التحكيم سواء قبل أو أثناء سير إجراءات التحكيم إذا طلب أحد أطراف الدعوى اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي خارج عن اختصاص الهيئة التحكيمية.

كما يختص القضاء بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم بعد التحقق من استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة (المادة 68 من القانون 95.17) وبعد ضمان عدم مخالفته لقواعد النظام العام.

وعلى الرغم من تقرير المشرع للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، فقد منح للقضاء صلاحية الفصل في موضوع النزاع المتفق بشأنه على التحكيم في حالة إذا لم يصدر حكم التحكيم في الوقت المحدد له وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 48 من قانون 95.17:

"**إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر، غير قابل إلى طعن، بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يكن سبب عدم صدور الحكم التحكيمي داخل الأجل المذكور يرجع إلى صاحب الطلب، ولأطراف التحكيم، بعد ذلك، رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع**".

وينتهي اتفاق التحكيم بصدور الحكم التحكيمي وهذه الحالة لا تثير إشكالا إلا ما يتعلق منها بدعوى البطلان، كما ينتهي اتفاق التحكيم بإرادة الطرفين، أو بإنهاء الإجراءات لعدم الحسم في التحكيم في الوقت المحدد كما ينتهي باستحالة التنفيذ.

- ☑ **انتهاء الاتفاق بالحكم**: ينتهي اتفاق التحكيم بصدور الحكم التحكيمي سواء كان صحيحا أم باطلا ( المادة 55 من القانون 95.17).
- ☑ **الانتهاء الإرادي الطوعي**: كأن يتفق الطرفان على إنهاء اتفاق التحكيم، أو يتقدم أحدهما للمحكمة مطالبا بإنهاء الاتفاق دون أن يعترض الطرف الآخر (المادة 47 من القانون 95.17).
- ☑ **انتهاء المدة دون الفصل في موضوع التحكيم**، حيث نص المشرع على أنه إذا لم يتم تحديد أجل لإصدار الحكم التحكيمي فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته (المادة 48 من قانون 95.17) .
- ☑ **انتهاء الاتفاق لاستحالة التنفيذ:** كأن يرتبط النزاع موضوع الاتفاق بنزاع آخر ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، ولكنه خارج إطار اتفاق التحكيم، وبالتالي يستحيل إعمال التحكيم فيختص القضاء بالنظر في النزاع.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**II/ اتفاق التحكيم من منظور الصكوك الدولية**

عمل المغرب منذ الاستقلال على الانخراط والانضمام إلى المنتظم الدولي وسعى إلى المساهمة الفعالة فيه وهذا ما تجلى في توقيعه على معظم الاتفاقيات الدولية عموما والاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم على وجه التحديد.

وعليه سنحاول دراسة اتفاق التحكيم من منظور الصكوك الدولية بالاقتصار على اتفاقيتي نيويورك وواشنطن، على أن ندرس قواعد الانسنترال.

**1. اتفاقيتا نيويورك وواشنطن**

نظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم، فإننا سنقتصر على اتفاقية نيويورك(**أولا**) على أن نعرج الحديث لمعالجة اتفاقية واشنطن(**ثانيا**).

**1.1: اتفاقية نيويورك**

تعد اتفاقية نيويورك من أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة والممهدة لمجال التحكيم على الصعيد الدولي.

إذ صادقت معظم الدول العربية والغربية عليها على حد سواء منها المغرب سنة 1960 (صادق المغرب على - اتفاقية نيويورك بموجب ظهير شريف رقم 59.1.266 .)

وقد كانت لمقتضيات هذه الاتفاقية الحظ الأوفر من الدراسات العلمية والأكاديمية من مختلف الزوايا والمقاربات، ونظرا لاختلاف المشارب والمواضيع المضمنة في هذه الاتفاقية، فإننا سنقتصر على دراسة أحكام اتفاق التحكيم من منظورها، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على ما يلي:

"**تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف أن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من رو ابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم**".

وباستقراء أحكام هذه المادة نجد أن اتفاقية نيويورك تعترف بشكل صريح باتفاق التحكيم بشقيه شرطا كان أم مشارطة ولم تقف عند هذا الحد وإنما أيضا اعترفت بطبيعته وقوته الإلزامية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه تنص على أنه:

"**يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.**"

وتتطلب هذه الاتفاقية الكتابة كشرط حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا، وذلك في المادة الثانية من الفقرة الأولى، حيث عرفت الاتفاق المكتوب في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه "**يشمل اصطلاح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أوبرقيات متبادلة**" (Article II of NYC).

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وباستقراء كل من أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك يتضح أن الاتفاقية التزمت في صياغتها شروطا شكلية وأخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

⇦ **فمن حيث الصياغة الشكلية:**

ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وفق منطوق الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية.

كما تقتضي أحكام المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك تقديم أصل الاتفاق أو صورة تجمع الشروط المطلوبة حيث تنص على أنه":

من أجل الحصول على الاعتراف والتنفيذ المبحوث عنهما في المادة السابقة يتوجب على الفريق الذي يطلب مثل ذلك الاعتراف والتنفيذ أن يبرز ما يلي عند تقديمه الطلب:

**أ)** قرار التحكيم الأصلي المصدق عنه أو صورة مصدقة.

ب) الاتفاقية الأصلية المبحوث عنها في المادة الثانية أو صورة مصدقة عنها.

وبطبيعة الحال لا يمكن تقديم الاتفاقية الأصلية ما لم يكن اتفاق التحكيم مكتوبا ابتداءً.

⇦ **أما من حيث الصياغة الموضوعية:**

- فيلاحظ أن اتفاقية نيويورك استلزمت توفر أركان التعاقد المعروفة الرضى والأهلية والمحل والسبب (محمد بوشيبة، "صياغة شرط التحكيم في عقد الاستثمار"، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة 18-19 أبريل 2007، المرجع السابق، ص: 89، محمد رافع، المرجع السابق، ص: 29. )

**2.1 اتفاقية واشنطن**

إن الاهتمام بمجال التحكيم التجاري وطنيا ودوليا أطرته مجموعة من الصكوك والمعاهدات الدولية كما أسلفنا الذكر آنفا عند حديثنا عن اتفاقية نيويورك واتفاقيات أخرى التي تكفل لهذا النظام-التحكيم-فعاليته وانتشاره على الصعيد

الدولي خصوصا ما ارتبط بالاعتراف لمقررات التحكيم الأجنبية في بلد التنفيذ أو خلق أجهزة خاصة بتسوية المنازعات كما هو حال منازعات الاستثمار والتي عمدت اتفاقية واشنطن إلى تنظيم قواعدها لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. ( طارق مصدق، "دراسة في أهم المبادئ العامة للتحكيم التجاري والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى بتاريخ 1 و2 يونيو 2007، ص: 213.)،

والمملكة المغربية بدورها على غرار باقي الدول صادقت على هذه الأخيرة الاثنين 31 أكتوبر 1966، حيث على الشكلية بامتياز وهذا ما يتضح بجلاء من خلال أحكام المادة 25 منها والتي تنص على أنه:

**" يمتد الاختصاص القانوني للمركز أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة أو أي إقليم فرعي أو أية وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة ويشترط ان يو افق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز.**

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**وعند إعطاء الطرفين مو افقتهما لا يحق لأي من الطرفين ان يسحب هذه المو افقة دون قبول من الطرف الآخر...."**

وباستقراء المادة الآنفة الذكر يمكن استنتاج أن الموافقة على اتفاق التحكيم لا يمكن أن يتجسد إلا في قالب عقد أو شرط تحكيم مكتوب ( محمد بوشيبة "صياغة شرط التحكيم في عقد الاستثمار"، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة 18-19 أبريل 2007، ص: 90.)

فأهمية اتفاق التحكيم من منظور هذه الاتفاقية يجد أساسه القانوني في المقتضيات القانونية التي تعد إطاراً لتعبير الأطراف عن إرادتهم في تحديد عدد المحكمين وطريقة تعينهم ( محمد بوشيبة :المرجع السابق )، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من الاتفاقية.

غير أن مميزات اتفاقية واشنطن حسب البعض، أنها تقتصر على تحديد مسطرة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات دون أن تشير إلى القواعد الموضوعية المطبقة لنص هذه النزاعات. (محمد الناصري، "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات من طرف لمركز الدولي اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965 مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى تحت عنوان: "قضايا التحكيم والاستثمار من خلال توجيهات المجلس الأعلى"، ص: 55).

**2. اتفاق التحكيم وفق قواعد الأونسيترال**

**بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري لعام 1985.**

تهدف قواعد الأونسيترال إلى مساعدة الدول على إصلاح وتعديل قوانينها المتعلقة بالتحكيم لمسايرة التطورات السريعة للتجارة الدولية، وتتناول جميع مراحل التحكيم بدءً من الاتفاق ومرورا بتشكيل الهيئة التحكيمية وانتهاء بتنفيذ الحكم التحكيمي فضلا عن تفصيلها لكيفية ممارسة التحكيم الدولي.

وبخصوص اتفاق التحكيم نصت قواعد الأونسيترال على مجموعة من الشروط

⇦ **<u>فعلى المستوى الشكلي:</u>**

- نصت اتفاقية **الأونسيترال** على شرط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم وهذا ما يستشف من نص المادة السابعة الفقرة الثانية: **" يجب أن يكون الاتفاق مكتوبا، ويعتبر الاتفاق مكتوبا الاتفاق إذا وارد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية التي توفر سجل للاتفاق ، أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد التحكيم إلى مستند يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الإشارة وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد ..."** (وائل طبارة، "الاتفاق على التحكيم في ظل قواعد الأونسيترال صوره وأشكاله الرضا به محله"، مقال منشور بمجلة التحكيم ص: 300 و301.)

⇦ **<u>أما على المستوى الموضوعي:</u>**

فتتجسد الشروط الموضوعية في إطار قواعد **الأونسيترال** في الشروط الموضوعية المتعارف عليها في إطار القوانين الداخلية كالأهلية والسبب والمحل والرضى.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**خاتمة:**

تناولنا بالبحث " اتفاقات التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية "، وقد قسمنا الموضوع إلى عنصرين أساسيين تناولنا الحديث أولا عن اتفاق التحكيم من منظور القانون الإجرائي الوطني، ببيان مفهومه،وصوره، و شروطه الموضوعية والشكلية، وطبيعته، وآثاره وكيفية انتهائه . وفي المحور الثاني تناولنا اتفاق التحكيم من منظور الاتفاقيات الدولية، وخصصنا الحديث عن اتفاقيتا نيويورك وواشنطن وقواعد الأونسيترال بشأن القانون النموذجي للتحكيم التجاري لعام 1985.

والمشرع المغربي مطالب أكثر من أي وقت مضى بإرساء وتثبيت المكتسبات التشريعية في مجال التحكيم عموما لما له من أدوار إيجابية على الاقتصاد الوطني وباتفاق التحكيم على وجه التحديد الذي يعد العصب الرئيسي للعملية التحكيمية برمتها.

وهذا لن يتأتى في نظرنا إلا ببذل ما يلي:

- ☑ التشجيع على إدراج اتفاق التحكيم في العقود المبرمة بين الأفراد؛
- ☑ وضع مدونة سلوك وأخلاقيات التحكيم؛
- ☑ إلزام القضاء باقتراح اللجوء إلى التحكيم؛
- ☑ تكوين المحكمين عبر ندوات ودورات تكوينية؛
- ☑ اشتراك جميع الفاعلين لتطوير التحكيم وآليات صياغة اتفاقاته؛
- ☑ خلق وحدات للتكوين والبحث العلمي في مجال التحكيم الوطني والدولي؛
- ☑ الاستفادة من التجارب الرائدة؛
- ☑ مواكبة المستجدات التشريعية الدولية في مجال التحكيم؛
- ☑ إبرام اتفاقيات ثنائية في نفس المجال مع الدول المتقدمة.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## المراجع والمصادر

**المراجع باللغة العربية**

- أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة،2001
- أبو زيد رضوان، **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر العربي، طبعة1981
- أحمد عبد الكريم سلامة، **التحكيم التجاري الدولي والداخلي**، دار النهضة العربية، ط2004 .
- عبد الرحمان الشرقاوي، **"التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة أو البديلة"**، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، طبعة سنة 2013.
- عبد الرحمان الشرقاوي:**" القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون المدني"** الجزء الأول "مصادر الالتزام التصرف القانوني العقد الارادة المنفردة "، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الثامنة 2024.
- العلوي العبدلاوي، **"شرح المسطرة المدنية على ضوء القانون المغربي الجديد 435/3"**، مطبعة دار القلم بيروت سنة 1971.
- مامون الكزبري، **شروح في قانون المسطرة المدنية المغربي**، الجزء الثالث، بدون طبعة.

**المقالات:**

- سميحة القليوبي، **"دور القضاء المصري في تفعيل اتفاق التحكيم"**، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي، العدد 14.
- طارق مصدق، **"دراسة في أهم المبادئ العامة للتحكيم التجاري والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى** بتاريخ 1 و2 يونيو 2007.
- عبد الرحيم بحار، **"مساطر التسوية التوفيقية في المنازعات التجارية التحكيم التجاري نموذجا"**، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 154.
- فادي إلياس، **"الاتفاق على التحكيم في ظل قواعد الأونسيترال صوره وأشكاله الرضا به محله"**، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي، العدد 14.
- محمد بوشيبة، **"صياغة شرط التحكيم في عقد الاستثمار"**، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الرابعة 19-18 أبريل 2007، تحت عنوان " قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى ".
- محمد بوشيبة، **"صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد التقليدية والقواعد الحديثة"**، مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى تحت عنوان "قضايا الاستثمار والتحكيم من خلال توجهات المجلس الأعلى، 13 أبريل، 2007
- محمد الناصري، "**تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات من طرف لمركز الدولي اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965**"مقال منشور بمجلة المجلس الأعلى تحت عنوان: "قضايا التحكيم والاستثمار من خلال توجهات المجلس الأعلى".
- وائل طبارة، **"الاتفاق على التحكيم في ظل قواعد الأونسيترال صوره وأشكاله الرضا به محله"**، مقال منشور بمجلة التحكيم العربي العدد 14.
- يوسف الزوجال، **"التحكيم في القانون المغربي بين الماضي والحاضر والمستقبل"**، مقال منشور بموقع العلوم القانونية،

**الرسائل الجامعية والأطروحات:**

- إسماعيل العمري، **"إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بالمغرب على ضوء التجارب المقارنة"**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2018-2019.
- بلال عبد الكريم حداد، "**النظام القانوني لعقد التحكيم على ضوء التشريع الوطني والدولي: دراسة فقهية قضائية"**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2017-2018.
- عبد الصمد نفيل، **"التحكيم في عقود التجارة الدولية -دراسة مقارنة-"**، أطروحة لنيل الدكتوراه لنيل القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2015-2016.

- فدوى زين العابدين، **"القوة الالزامية لاتفاق التحكيم"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، الموسم الجامعي: 2007-2008.
- محمد سعيد بلحاج أحمد، " مبدأ التراضي في التحكيم الدولي"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2018-2019.
- منصور اعنيقة، "أطراف التحكيم التجاري الدولي بين حرية تسيير إجراءاته والقيود الواردة عليه: دراسة مقارنة"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2016-2017.
- نهال اللواح، "القاضي الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، الموسم الجامعي: 2012-2013 .

**المراجع باللغة الأجنبية:**

**Olivier Caprasse**, Les sociétés et L'arbitrage, Edition DELTA, 2002-
Smith, J. & Brown, R., Arbitration in the Global Context, 2019. -
- Yves Guyon, Droit des affaires economica 10em édition 1998–

**المو اقع الإلكترونية:**

- https://www.marocdroit.com –
- https://icsid.worldbank.org/ _
- https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards_

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The Pre-Award Deliberation in Arbitration and Its Relevance To Public Order

**Maram Bilal Ibrahim Dahboor**
Jordanian Judicial Council
maramdahbour@gmail.com

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 15/05/2025 | 15/06/2025 | 30/06/2025 |

DOI:

Dahboor, M. B. I. (2025). ***The pre-award deliberation in arbitration and its relevance to public order***. Journal of Political Science and Law, 11*(44)*.

## Abstract

This study examines the process of deliberation preceding the issuance of an arbitral award, considering it a fundamental procedural stage in arbitration. It explores the legal nature of deliberation and its potential classification as a rule of public policy. The significance of this phase lies in its role as a mechanism that ensures the arbitral award is rendered following collective discussion among arbitrators, thereby enhancing the legitimacy of the decision and upholding fairness for all parties involved.

The research aims to define the concept of deliberation within the context of arbitration and to clarify the legal frameworks governing it—both in national legislation and relevant international instruments. It further analyzes the formal and substantive conditions required for a valid deliberation process, highlighting the legal safeguards it offers. These include protections for arbitrators, such as the freedom to express their opinions without coercion, and for parties, through the assurance of a neutral and balanced decision-making process.

The study also investigates whether the rules regulating deliberation constitute part of public policy, and whether the parties may lawfully agree to waive or modify them. This analysis takes into account the delicate balance between the principle of party autonomy in arbitration and the imperative of procedural justice. The research concludes that a failure to properly conduct deliberation—especially where it affects the fairness of the outcome—may result in the annulment of the arbitral award. Thus, deliberation emerges as a legally indispensable stage that cannot be disregarded without undermining the integrity of the arbitral process.

**Keywords:** Arbitration, judicial proceedings, confidentiality of proceedings, public orders, procedures of arbitration.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم ومدى تعلقها بالنظام العام

**مرام بلال إبراهيم دحبور**

المجلس القضائي الأردني

maramdahbour@gmail.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/5/15 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

**للاقتباس:** دحبور، مرام بلال إبراهيم (2025). *المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم ومدى تعلقها بالنظام العام*. مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد (44)

**ملخص**

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة "المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم" بوصفها مرحلة إجرائية أساسية في العمل التحكيمي، وذلك من خلال بحث طبيعتها القانونية وارتباطها بقواعد النظام العام. وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تُمثل الأداة التي تضمن إصدار الحكم التحكيمي بناءً على مناقشة جماعية بين أعضاء هيئة التحكيم، وهو ما يُعزز من مشروعية الحكم ويضمن تحقيق العدالة بين أطراف النزاع.

يسعى البحث إلى تحديد مفهوم المداولة في سياق التحكيم، وبيان الأطر القانونية التي تنظّمها سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما يستعرض الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي توافرها لصحة هذه المرحلة، ويُبرز الضمانات القانونية التي توفرها المداولة، سواء للمحكّمين أنفسهم من حيث حرية التعبير عن الرأي، أو للأطراف من حيث ضمان حيادية القرار التحكيمي.

كما يبحث البحث فيما إذا كانت قواعد المداولة تُعد من النظام العام، ومدى جواز الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها أو تجاوزها، في ظل التوازن الحرج بين مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم ومتطلبات العدالة الإجرائية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإخلال بالمداولة يمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي في حال ثبوت تأثيره على عدالة القرار، ما يجعل من احترام هذه المرحلة ضرورة قانونية لا يمكن الاستغناء عنها.

**الكلمات المفتاحية:** تحكيم، مداولة، سرية المداولة، نظام عام، إجراءات التحكيم.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**المقدمة:**

إن التحكيم ما هو إلا وسيلة بديلة لفض المنازعات خارج مجلس القضاء، و هو خروج عن الأصل العام باعتبار أن القضاء هو الجهة المختصة في نظر النزاعات بين الفرقاء إلا أن اعتبارات التطور في العلاقات المدنية و التجارية أوجد الحاجة لوجود هذه الآلية وأن تكون هذه الآلية خاضعة لإرادة الأطراف، وأن التشريع الأردني هو من ضمن التنظيمات التشريعية التي تبنت هذه الوسيلة وذلك في قانون التحكيم رقم (31) لسنة (2001)، و أن المتتبع لأحكام هذا القانون إنما يجد أنه قد ترك قد في طياته هامشاً كبيراً لإرادة الأطراف في إطار التحكيم بما في ذلك تحديد الشريعة الإجرائية التي ستطبق على النزاع والتي ستتبعها هيئة التحكيم خلال نظرها للنزاع، حيث نص قانون التحكيم الأردني على أنه: (...لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب ادوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البينات، كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتبعة لهذه الغاية لدى اي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها....)[1].

وعليه يمكن القول من خلال هذا النص المشرع أجاز للفرقاء تفعيل إرادتهم في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في خضم المحاكمة التحكيمية، وأن هذا النص القانوني قد طرأ عليه تعديل في إطار التعديلات التي أجراها المشرع الأردني في عام 2018 و التي جاءت في محاولة لتطوير قانون التحكيم و إدخال تعديلات قريبة من الأسس و القواعد المحددة في القانون النموذجي الاونسيترال، وأن هذه الإرادة التي يذهب لتحديدها الفرقاء في الإجراءات المتبعة فيما بينهم و التي تنطر الهيئة التحكيمية النزاع وفقاً لها لا بد وأن توافق النظام العام ولا تخالفه، حتى لا يكون قرار هذه الهيئة التحكيمية محلاً للطعن به و إبطاله، حيث أن المشرع و في المادة (49) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 قد جعل من أسباب إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم وفق الفقرة 7 من البند (أ) عدم مراعاة هيئة التحكيم الأسس الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه او استند الحكم على اجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه، و خول في الفقرة (ب) من ذات المادة محكمة التمييز بأن تقرر بطلان حكم التحكيم في حدود ما تضمن من مخالفة للنظام العام.

وعليه فإن المداولة هي إحدى الإجراءات التي يتوصل بتمامها إلى الصورة الختامية من الحكم أو القرار الصادر عن الهيئة التحكيمية، فالمداولة و التي هي مصدر الفعل (داول) تعرف لغةً على أنها " المشاورة وتبادل الرأي"، وفي الاطار القانوني تعني "تبادل الرأي بين أعضاء دائرة المحكمة في اجتماع سرِّيّ للوصول إلى منطوق الحكم في القضيَّة التي **يتداولون** فيها"[2]، فالمداولة إذاً تعتبر مرحلة تتوسط إقفال باب المرافعات و النطق بالحكم، فتأتي بعد إتمام الفرقاء لتقديم بيناتهم و مطالعاتهم و مرافعاتهم، وبها تصل المحكمة أو هيئة التحكيم إلى تحديد قناعتها التي ترتسم بصورة حكمها الفاصل في النزاع، وأن هذه المرحلة من مراحل إصدار الحكم تكمن أهميتها بالناتج الذي سينشأ عنها والمتمثل بحكم فاصل في النزاع و الذي يفترض منطق العدالة أن يكون هذا الحكم قد نشأ عن إجراءات سليمة تراعي كافة مقتضيات واعتبارات العدالة.

[1] المادة (24/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم ( 31) لسنة 2001.

[2] انظر لطفاً معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9?، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/1/26 الساعة 8:00م

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**مشكلة البحث:**

إن التساؤل الذي تثور حوله إشكاليه هذه الدراسة موضوع البحث إنما يتعلق بمدى تعلق أحكام المداولة السابقة لإصدار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم في النظام العام، ذلك أن النظام العام هو فكرة واسعة فضفاضة تحكمها عوامل الزمان والمكان و التطور الاجتماعي والثقافي، ولم نصل حتى اليوم لمعيار واضح أو مفهوم جامعٍ مانع لهذه الفكرة، وحيث أن الحكم الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية لا بد و أن يوافق مقتضيات النظام العام حتى لا يكون عرضة لتقرير بطلانه، وعليه فإن محور الإشكالية تظهر من خلال البحث في إجراءات المداولة و شروطها، والضمانات التي من شأنها أن توفرها في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وصولاً لأثر التخلف عن إجرائها وارتباط ذلك في النظام العام، و بالتالي مدى قابلية هذا الاجراء للاستثناء من قبل الأطراف في إطار اتفاقهم على الإجراءات الناظمة لعملية التحكيم.

**أهمية البحث:**

إن أهمية هذا البحث تأتي من كون المداولة السابقة لإصدار الحكم إنما هي جزء من صناعته و مرحلة إجرائية لها شروطها و ضوابطها و أثارها، وتنشأ عنها ضمانات للخصوم، وبالتالي فإنه ومن الأهمية بمكان البحث بمدى تعلقها و ارتباطها بالنظام العام و أثر انعدامها على الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، فإن الوصول إلى نتيجة واضحة بتصنيفها كإجراء مرتبط بالنظام العام من عدمه إنما من شأنه أن يجنب الهيئة التحكيمية لإبطال قرارها و للخصوم من حيث جواز اتفاقهم على استثنائها من عدمه.

**أهداف البحث:**

إن هذا البحث إنما ترسي أهدافها من خلال تحليل التطبيقات القانونية و القضائية بشأن المداولة القضائية كمرحلة من مراحل الإجراءات التحكيمية من خلال بيان هذه المرحلة و أثرها والضمانات الناشئ عنها و شروطها، بغية التوصل إلى حدود ارتباطها بالنظام العام الوطني الذي يشترط التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية وجوب احترامه و مراعاته، و بالتالي آثار انعدامها أو استثنائها على سلامة الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، ذلك أنه من مصلحة الخصوم والهيئة التحكيمية صدور قرار محكم ناشئ عن إجراءات سليمة و قابل لإنفاذه في ظل أن التحكيم هي وسيلة استثنائية لفض المنازعات و هي وسيلة مكلفة و ذات نفقات مرتفعة.

**أسئلة أو فرضيات البحث:**

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة للإجابة على عدد من التساؤلات من أبرزها:

ما هي أصول و شروط المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم؟

1. ما الضمانات التي من شأن المداولة تقديمها و أثرها في الوصول إلى الحكم الفاصل في النزاع وتكوين توجه هيئة التحكيم؟
2. ما هي الاثار المترتبة على عدم مراعاة المداولة، و هل تعتبر من المسائل الجوهرية؟
3. ما مدى اعتبار المداولة من القواعد الآمرة ؟ وهل يجوز الاتفاق على الاعفاء منها و مخالفتها؟
4. ما الأثر المترتب على الحكم التحكيمي الصادر دون مداولة؟ و ما حدود الرقابة القضائية على صحة المداولة و آلية هذه الرقابة؟

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**منهج البحث:**

ستتبع الباحثة في عمل هذا البحث المنهج الوصفي في البداية من خلال وصف النصوص القانونية والمفاهيم الفقهية المرتبطة بالمداولة السابقة لإصدار الحكم ومدى إلزاميتها ومن ثم ستتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون وتطبيق المفاهيم والضمانات المرتبطة بالمداولة وحدود تعلقها بالنظام العام ومدى إمكانية مخالفتها، للوصول إلى النتائج و اقتراح التوصيات في ضوئها وفق أحكام التشريع والقضاء الأردني.

**خطة الدراسة:**

قامت الباحثة بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** ماهية المداولة في التحكيم وآلية إعمالها.

**الفرع الأول:** تعريف المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم.

**الفرع الثاني:** آلية المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم.

**المطلب الثاني:** شروط صحة المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم.

**الفرع الأول:** سرية المداولة.

**الفرع الثاني:** أشخاص المداولة.

**المطلب الثالث:** الأثر المترتب على تخلف شروط المداولة في التحكيم وحدود ارتباطها بالنظام العام.

الفرع الأول: الأثر المترتب على عدم الالتزام بالسرية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم الالتزام بأشخاص المداولة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## المطلب الأول:

## ماهية المداولة في التحكيم وآلية إعمالها

إن الحديث عن المداولة في إطار التحكيم بوصفها مرحلة سابقة لإصدار الحكم من قبل هيئة التحكيم وبيان مدى تعلقها في النظام العام والوصول إلى المقصد من هذه الورقة البحثية إنما يستلزم من الباحثة أن تعرج على مفهوم المداولة في إطار التحكيم وإن الوقوف على مفهوم المداولة السابقة لإصدار قرار التحكيم يستدعي البحث في تعريفها اللغوي والاصطلاحي، ويستدعي أيضاً الحديث عن آلية تطبيقها وذلك لغايات تبيان التطبيق الصحيح لها وعليه سأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم، في حين يعالج الفرع الثاني آلية هذه المداولة.

### الفرع الأول: تعريف المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم

**المداولة** كمصلح لغوي هي مصدر الفعل (داول) وتعرف على أنها " المشاورة وتبادل الرأي"، وفي الإطار القانوني تعني " تبادل الرأي بين أعضاء دائرة المحكمة في اجتماع سرِيّ للوصول إلى منطوق الحكم في القضيَّة التي **يتداولون** فيها"[1] .

وأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للمداولة القضائية شأنه شأن غالبية التشريعات، إلا أنه الفقه قد عرفها على أنها "مناقشة القضية بواسطة هيئة المحكمة لغايات اتخاذ حكم في القضية وذلك بعد فحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة في ملف الدعوى" [2].

أو هي " تشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إن تعددوا والتفكير وتكوين الرأي لإصدار الحكم في حال كان القاضي منفرداً" (سيف، 1997).

وعليه فإن فكرة المداولة تتمثل بإعطاء مهلة زمنية للهيئة القضائية التي ستصدر الحكم الفاصل في الدعوى لغايات التشاور وتبادل الرأي بعد إقفال باب المرافعات بحيث تكون الدعوى مهيأة لإصدار الحكم الفاصل في موضوعها، ولإصدار هذا الحكم تقع المداولة والتي تكون ظاهرة بصورة جلية في الهيئات التي تتضمن أكثر من قاضٍ.

ويرى بعض الفقه أن المداولة في حالة القاضي المنفرد إنما تعني " تفكير القاضي في الحكم الواجب إصداره" (والي، 1993)، إلا أن هنالك رأي يشترط تعدد القضاة للقول بوجود المداولة و يعتبرون أن المداولة تكون في الهيئات المتعددة إذ يتم فيما بينه تبادل الرأي لتكوين الرأي القضائي للمحكمة ،(فهمي ،1986) أما في حال القاضي المنفرد فإن التأملات و الحالة الفكرية التي يمر بها لغايات الوصول لقرار الحكم تعتبر بمثابة المداولة و ليست مداولة بالمعنى الفعلي، وترى محكمة النقض المصرية في حالة القاضي الفرد بأنه وطالما أن القاضي قد قام بالاستماع و النظر في الدعوى وفق الأصول و القواعد التي قررها القانون فإنه لا يجوز بعد ذلك إذا خلا القاضي بنفسه لغايات إصدار حكمه الفاصل في الدعوى أن تتم محاسبته على هذه الخلوة حيث يكون ضمير القاضي هو الركيزة الأساسية التي يرتكن إليها (السعدي،2019)، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي حيث ان المداولة قوامها تبادل لعدة آراء ووجهات نظر مختلفة لغايات الوصول إلى رأي واحد يتفق عليه بين أعضاء الهيئة المكونة من

[1] انظر لطفاً معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9?، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/1/26 الساعة 8:00م

[2] Raymond Guillien et J. Vincent. Proc. Civ , page 107

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أكثر من قاضٍ، أما في حالة القاضي المنفرد فإن تكوينه لقناعته ووصوله لحكمه الفاصل في الدعوى إنما يشكل سلسة من الأفكار وهو عملية ذهنية بحته لا يمكن بأي حال من الأحوال فرض الرقابة عليها أو البحث في شروطها وصحتها وإخضاعها للشروط والآلية التي تتم فيها المداولة الفعلية.

أما في إطار التحكيم والذي يعتبر وسيلة وطريق استثنائي في فض النزاعات فإنه يمكن تعريف المداولة على أنها (تبادل الرأي والمشاورة بين أعضاء الهيئة التحكيمية لغايات الوصول إلى الحكم النهائي الفاصل فيها).

وهي شأنها شأن المداولة القضائية تظهر جليةً في حال تعدد المحكمين في حين أنها في حالة المحكم الفرد لا تعدو أكثر من اعتبارها عملية ذهنية يعمل فيها المحكم فكره ورأيه ووجدانه لتكوين قناعته في إصدار الحكم في النزاع المعروض عليه.

وأن توضيح هذا المفهوم للمداولة إنما يستلزم البحث في آليتها وهو ما سيتم مناقشته من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: آلية المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم**

عرجت الباحثة في الفرع السابق على تعريف المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم وسيتناول هذا الفرع آلية المداولة السابقة لإصدار الحكم في إطار التحكيم، وإن الحديث عن ذلك يوجب البحث في آلية المداولة في إطار القضاء للوصول إلى آليتها في إطار التحكيم، وحول آلية المداولة وكيفيتها في إطار الاحكام القضائية فقد انقسمت الأنظمة القانونية حول هذه المسألة إلى نظامين، النظام الفرنسي والنظام الإنجليزي، وفيما يلي تبيان لكل منهما:

**أولاً: النظام الفرنسي**، و يمتاز هذا النظام بوجود وحدة الرأي في الحكم بحيث يصدر الحكم من حيث النتيجة متضمناً رأياً واحداً، و بالتالي فإن هذا النظام يوجب أن تتم مداولات أعضاء الهيئة بشكل سري و يتم إصدار الحكم متضمناً رأياً واحداً نهائياً بصرف النظر عما تم بين أعضاء الهيئة من نقاشات و آراء و مهما كان الخلاف فيما بينهم، وأن هذا الخلاف يجب ألا يؤثر على إصدار الحكم سيما وأن الامتناع عن إصدار الحكم إنما يعتبر بمثابة إنكار للعدالة، و بالنتيجة يتم التصويت بين أعضاء الهيئة للوصول إلى الحكم الفاصل في الدعوى و يتم إصدار القرار الذي حظى بقبول أغلبيه الأعضاء دونما إشارة لكون الحكم قد صدر بالإجماع أو الأغلبية و إنما يكون الحكم منسوباً للهيئة القضائية التي قامت بإصداره وقد تبنى هذا النظام أغلب التشريعات في دول افريقيا ومن بينها المغرب.( زوينة 1996).

**ثانياً: النظام الإنجليزي**، وأن هذا النظام يفترض إصدار أحكام منفصلة من أعضاء الهيئة القضائية يعلنون فيها عن آرائهم المختلفة أو الفردية بحيث يحتفظ كل قاضٍ فيه بكيانه الخاص و يتوجب على القاضي المعارض أن يذيل رأيه المخالف للأغلبية بالحكم الصادر وللأسباب التي يستند إليها، فهو و على خلاف النظام الفرنسي الذي يعتبر أن الهيئة القضائية هي وحدة واحدة لا تقبل التجزئة و الانقسام و يؤخذ على هذا النظام تعدد الأحكام الصادرة بحيث يتم التأخير في الفصل نتيجة لقيام كل قاضٍ بإصدار حكمه بصورة منفصلة عن زميله و مع ذلك فإن هذا النظام هو الأكثر شيوعاً حيث تبناه المشرع الأمريكي و الأسترالي والكندي (زوينة، 1996).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وبتحليل الباحثة لموقف المشرع الأردني تجد أنه قد تبنى النظام الإنجليزي ذلك أنه وبالرجوع إلى نص المادة 2/159 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 فقد نص على ما يلي: ( يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدا بأحدث القضاة ثم يبدي رايه وتصدر الاحكام بإجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم)، و عليه فإن المشرع الأردني قد جعل من توافر الأغلبية كافياً لغايات إصدار الحكم الفاصل في الدعوى، إلا أنه لم يحرم الفرقاء في الدعوى أو القاضي الذي تبنى وجهة نظر مخالفة لما ذهب إليه رأي الأغلبية من أن يبدي هذا الرأي و يقدم ما يدعمه من أسانيد بأن يقوم بكتابة رأيه المخالف و توقيعه في ذيل الحكم الصادر بالأغلبية، وأن ما يؤكد تبني المشرع الأردني لهذا الاتجاه منذ نشأة قانون الإجراءات المدنية الأردني ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في إحدى قرارتها بأنه: (.....وقد بينت المادة 254 من هذا القانون بان قرارات محكمة التمييز تصدر بإجماع الآراء او اكثريتها مع-- الاسباب الواقعية والقانونية التي دعت الى نقض الحكم او تأييده ويعني هذه ان على الجهة المخالفة في قرار صادر عن هذا المحكمة ان بين وجهة نظرها ويكون قرار مخالفتها جزء من القرار الصادر من الأكثرية، ولعل الفقرة الثانية من المادة 185 من نفس القانون وضحت ذلك عندما نصت على ان محكمة البداية تصدر حكمها بالإجماع او بالأكثرية وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل القرار ويوقعه، وما دام لقاضي محكمة البداية هذا الحق فمن باب اولى ان يكون للقاضي الاعلى هذا الحق ولا ينعدم رايه ويتلاشى في مواجهة الاكثرية او الهيئة العامة في حكم من الاحكام، ومن ناحية الفقه والقضاء فان هناك مدرستين في هذا المجال المدرسة اللاتينية وهي ترى انه اذا تعذر اجماع القضاة على وجه الفصل في الدعوى اكتفى بأغلبية آرائهم لصدور الحكم وليستكمل قوام صحته، ومتى صدر الحكم على هذا النحو لم يعرف الخصم في الدعوى ان كان الحكم قد صدر بإجماع اراء القضاة او بأغلبية آرائهم ولم يعرفوا براي من منم القضاة صدر هذا الحكم، وهذا المذهب الفقهي اخذ به القضاة في مصر وسوريا ولبنان على تفاوت يسير في وجهات النظر كما تبنته تشريعات الاصول عندهم متمشية مع وجهة النظر لهذه المدرسة التي تقول ما خلاصته ان عملية الحكم في الدعوى يجب ان تحاط بالكتمان ويجب ان يوارى ويختفي كل راي مخالف للراي الذي صدر على اساسه الحكم، والمدرسة الثانية الانجلو اميركية ترى انه اذا كان ينبغي ان يكون للأحكام احترامها في النفوس فليس من الخير ان يتهيأ لها ذلك بإقامة الوهم والافتراض مكان الحقيقة ثم ليس من الخير ان يحال بين القاضي الذي اشترك في المداولة وصدر الحكم على غير رايه وبين استبراء ذمته بتدوين رايه المخالف واسبابه لان الحيلولة بينه وبين ذلك مؤدية لضميره وهمته وشعوره بقيمة رايه فضلا عن انه قد يكون من المصلحة الظاهرة ان يعرف الخصوم هل كان الحكم بإجماع الآراء او بأغلبيتها ، لذا فان هذا المذهب الفقهي اتاح لأقلية القضاة المشتركين في الحكم اوسع الحدود لإبداء رايها وإعلانه، ومن الدول التي اخذت بهذا الراي الاردن وقضاؤها ملتزم به استنادا الى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية.....)[1].

وتتفق الباحثة مع الاتجاه المتبنى من التشريع والقضاء الأردني، ذلك لما لهذا التوجه من حفاظ على كيان القاضي وصيانة لقناعاته ومجهوده الذهني في قراءة وفحص وثائق الدعوى للوصول إلى النتيجة التي يركن إليها ضميره، ولكونه يكفل حق الخصوم أيضاً بمعرفة كافة التوجهات والآراء المطروحة وصولاً للحكم الفاصل في النزاع فيما بينهم.

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1986/241 تاريخ 1986/4/14، منشورات قسطاس.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أما في إطار التحكيم فإنه ولدى البحث في موقف المشرع الأردني في قانون التحكيم يمكن القول بأنه لم يتبنى وجهة نظر محددة أو اتجاهاً واضحاً، ولربما يرجع ذلك لكون المشرع الأردني في قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 قد جعل للإرادة دوراً كبيراً وأتاح لأطراف الدعوى التحكيمية أن يحددوا الشريعة الإجرائية واجبة التطبيق فيما بينهم، حيث جرى نص المادة (38) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على ما يلي:

أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، تتخذ الهيئة أي قرار بما ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بالأكثرية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ب. يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو اعضاء هيئة التحكيم جميعهم.

ج. إذا تعذر تحقق الاكثرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لإصدار حكم التحكيم النهائي، فيصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم منفردا إذا اتفق الأطراف على ذلك).

كما نصت المادة (41/أ) من ذات القانون على أنه: (يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط ان تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية).

وباستقراء هذه النصوص تجد الباحثة أن المشرع الأردني في إطار قانون التحكيم لم يحدد آلية للمداولة وبين أن صدور القرار في حالة هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم بالإجماع أو بالأكثرية، وأوجب أن يتم توقيع القرار من قبل أغلبية المحكمين، ولم يشر إلى وجوب تدوين الأعضاء المخالفين لرأيهم وإنما أشار إلى تدوين أسباب عدم توقيعهم، وهو ما يثير التساؤل حول مقصد المشرع الأردني من ذلك وفيما إذا كان المقصود ببيان أسباب عدم التوقيع ينصرف إلى كتابة المحكم لأسباب مخالفته أم فقط بيان سبب عدم رغبته في التوقيع، كما أن صيغة النص لم توضح إن كانت مسألة بيان سبب عدم توقيع المحكم على نسخة قرار الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية و فيما إذا كان هذا السبب سبب مادي كعدم حضور المحكم أو سبب يتعلق بقناعته حول الحكم ، إلا أن محكمة التمييز الأردنية و في إطار تفسيرها لهذا النص بينت أن المقصود بأسباب عدم التوقيع على القرار يقتصر على وجود قرار مخالف من عضو هيئة التحكيم و لم توجب على المحكم تدوين قرار مخالفته حيث قضت المحكمة بأنه: (...وحيث إن المادة ( 1/41 ) من قانون التحكيم تنص على أنه: يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ) فإن مقتضى ذلك أن الحكم الصادر عن أغلبية المحكمين-في حالتنا المعروضة-يتفق مع هذا النص لا سيما وأن الأسباب التي ذكرها الأغلبية تنم عن عدم موافقة المحكم المخالف لرأي الأغلبية ورغم إمهاله لتدوين مخالفته إلا أنه لم يرسلها إلى رئيس الهيئة، ويبين من صياغة عجز الفقرة الأولى من المادة أعلاه هي:( بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ) فهي لا تشير إلى أن المخالف يجب عليه إبداء أسبابه أو أن يدون هذه الأسباب أغلبية الهيئة وإن مثل هذه الحالة ليست مقصورة على

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

حالات السفر أو المرض وإنما تشمل كل الحالات التي يمتنع فيها المحكم عن التوقيع فما دام قد تم تدوين أسباب الامتناع في الحكم فإن هذا يكفي لاعتبار الحكم قد صدر صحيحا من هذه الناحية....)[1].

وعليه يمكن القول إن المشرع ومن حيث المبدأ العام تطلب الحصول على الأغلبية لكنه أجاز للفرقاء في الدعوى التحكيمية أن يحددوا الأساس أو الآلية التي يرغبون بأن تتبعها هيئة التحكيم ابان إصدارها للحكم، سيما وأن المادة (38/ج) من قانون التحكيم أجازت صدور الحكم من قبل رئيس الهيئة منفرداً في حال اتفاق الأطراف على ذلك وفي حال تعذر الحصول على الأكثرية المطلوبة في إصدار القرار.

ومع ذلك فإنه منح للمحكم الحرية في تثبيت أسباب رفضه للتوقيع والتي قد يكون من ضمنها رأيه المخالف لرأي أغلبية أعضاء هيئة التحكيم إلا أن القضاء الأردني لم يعتبر القرار الصادر عن أحد أعضاء الهيئة المحكمة والمخالف لرأي الأغلبية محلاً للطعن حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (...إن صدور قرار مخالفة من قبل أحد أعضاء هيئة التحكيم لا يصلح بأن يكون سبباً للطعن تمييزاً كون أن المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت الحالات الواردة حصراً والتي تصلح أن تكون أسباباً للطعن..)[2].

وعليه توصي الباحثة المشرع الأردني بإجراء تعديل على نص المادة (41/أ) من قانون التحكيم بحيث توجب على المحكم المخالف ابداء أوجه خلافه التي نشأت مع باقي أعضاء الهيئة التحكيمية خلال تداولهم وتحاورهم في موضوع الدعوى التحكيمية الأمر الذي يضمن صيانة حق المحكم في مجهوده ورأيه الذي ارتكن غليه ضميره وحق الخصوم في الاطلاع على كافة وجهات النظر المعروضة بين المحكمين والتي تم التداول فيها ومناقشتها وصولاً إلى القناعة التي انصرفت إليها أغلبية أعضاء الهيئة والتي تمخض عنها قرار الحكم.

[1] قرار محكمة تميز حقوق رقم 2019/2016 تاريخ 2019/5/14، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة تميز حقوق رقم 2015/827 تاريخ 2016/3/24، منشورات قسطاس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**المطلب الثاني:**

**شروط صحة المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم**

لقد جرى الحديث في المطلب السابق عن تعريف ومفهوم المداولة السابقة لإصدار الحكم من قبل الهيئة التحكيمية والآلية التي تتم فيها هذه المداولة حيث عقدت المقارنة ما بين النظام اللاتيني أو الفرنسي الذي يجعل من هذه المداولة عملية مخفية لا يفصح عنها ولا يظهر أثرها في الحكم الفاصل في الدعوى والذي يفصح فيه عن رأي الأغلبية فقط، وبين النظام الانجلوأمريكي الذي يكفل لكل عضو في الهيئة القضائية ابداء رأيه والافصاح عنه و اطلاع الخصوم عليه بعد اصدار الحكم الفاصل في الدعوى، وسنبحث في هذا المطلب عن أركان وشروط المداولة السابقة لإصدار حكم التحكيم والأثر المترتب على مخالفتها الأمر الذي يستلزم الحديث عن شروط المداولة القضائية لغايات اسقاط هذه القواعد والشروط على الإجراءات المتبعة في إطار التحكيم والبحث في الأثر المترتب على عدم مراعاتها من قبل هيئة التحكيم.

وبالرجوع إلى نص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد نصت على ما يلي:

1. تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.
2. يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رايه وتصدر الاحكام بإجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم.
3. لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسوّدة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى، وللخصوم الاطلاع عليها في اي وقت الى حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم.

ومن هنا ترى الباحثة باستقراء النص القانوني بأن المشرع الأردني قد تطلب لغايات صحة المداولة القضائية توافر عدد من الشروط أولاها السرية في المداولة والتي سيتم معالجتها ضمن (الفرع الأول) أما الشرط الثاني فهو شرط مرتبط بأشخاص المداولة حيث أوجب القانون أن تقتصر المداولة على القضاة الذين استمعوا للمرافعة وستتم مناقشته ضمن (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: سرية المداولة**

ويتمثل هذا الشرط؛ أي شرط السرية بأن تتم جميع التأملات والأفكار والمشاورات السابقة لإصدار القرار الفاصل في الدعوى سواء من قبل القاضي المفرد أم من قبل هيئات متعددة القضاة بمعزل عن أي شخص آخر أنى كانت صفته إذ لا يحق لأحد أن يطلع على هذه المشاورات والآراء، وعرفها البعض على أنها عدم معرفة أحد بما جرى في المداولة من نقاش أو طرح لآراء مختلفة قسم منها في مصلحة الخصم وقسم في مصلحة الخصم الآخر (المومني،1990).

وتهدف السرية إلى إعطاء الخصوصية الكافية للهيئة القضائية في وزن البينات و تقدير قيمتها الإنتاجية و تكوين قناعتها بمعزل عن أي تأثير أو تدخل أو تشتيت من قبل أي طرف خارج الهيئة القضائية و هو ما يعزز و يوفر حماية لذات القاضي في حفاظه على رأيه وخصوصيته ودرء لأي عامل من شأنه التشكيك في حيادية و نزاهة الهيئة القضائية، وبالتالي فإن جلسة المداولة تتم بمعزل عن المحامي و كاتب الهيئة و المحامي العام المدني أو المدعي العام وغيرهم، الأمر الذي يكفل حرية الاختلاف أيضاً فيما بين أعضاء الهيئة القضائية وتبادلهم لوجهات النظر وتقييمها وصولاً للأغلبية المكونة لقرار الحكم النهائي (حداد، 2018).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وأن هذه السرية إنما ترتب التزاماً على عاتق القاضي بعدم إفشاء أي رأي أو أمر متعلق بالدعوى أو النزاع المعروض على الهيئة التي يشترك معها في النظر في الدعوى، و عليه يمتنع على القاضي إذاعة سر هذه المداولات كبيرها و صغيرها، و تجدر الإشارة إلى أن نطاق هذه السرية إنما ينقسم إلى نطاق شخصي جامع يتمثل بأن تتم المداولة بين أعضاء الهيئة وحدهم دون غيرهم بحيث لا يجوز لهم الاستئناس بأي رأي خارج الهيئة أياً كانت خبرته و معرفته القضائية، و النطاق الشخصي المانع بوجوب امتناعهم عن الادلاء أو الافشاء بأي من مجريات المداولة الحاصلة فيما بينهم( الصوفي، 2021).

ويثور التساؤل حول المسؤولية المترتبة على افشاء سر المداولة، حيث يتجه أكثر الفقه إلى اعتبار الالتزام بالحفاظ على السرية هو التزام وظيفي بحت على عاتق القاضي، ذلك أن قانون استقلال القضائي ومدونة السلوك اوجبتا على القاضي الحفاظ على سرية المداولة ورتبت مخالفة مسلكية وجزاءً تأديبياً على عدم الالتزام بذلك، حيث نصت المادة (36) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 على ما يلي:

أ- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف او الكرامة او اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً.

ب- ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي).

كما نصت المادة (5/و) من مدونة السلوك القضائي على أنه: ( على القاضي عدم افشاء سر المداولة قبل صدور الحكم وبعده، وعدم إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة بشأن الدعاوى المعروضة عليه أو عرضت عليه قبل تنحيه أو رده أو تلك المعروضة على غيره من القضاة).

وعليه و باستقراء هذه النصوص نجد بأن المشرع الأردني قد رتب التزاماً وظيفياً على القاضي بالحفاظ على سر المداولة واعتبر افشاء هذا السر مخالفة تأديبية يترتب عليها مجازاة القاضي تأديبياً في حال ارتكابه لها، كذلك مدونة السلطة القضائية والتي وضعت على القاضي ذات الالتزام بل أن المدونة قد ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث جعلت هذا الالتزام على عاتق القاضي خلال نظره في الدعوى وكذلك في حال رده أو تنحيته عن نظر الدعوى، وعليه يمكن القول ومن وجهة نظر الباحثة أن التشريع الأردني قد سار مع الاتجاه الذي اعتبر من سرية المداولة التزاماً وظيفياً بحتاً، وغايته في ذلك الحفاظ على صحة المداولة وسلامتها، ذلك أن صحة المداولة وسلامتها لها الأثر الكبير على سلامة الحكم القضائي وأن الاخلال به من شأنه أن ينعكس بصورة سلبية على الحكم القضائي، وأن الفقه يرى أن الحفاظ على سرية المداولة يظهر المحكمة في مظهر موحد و يضفي الهيبة والاحترام على أحكام القضاء (أبو الوفا، 1986)، وأن هذا الاتجاه قد أخذت به عدة تشريعات أيضاً منها التشريع المصري وكذلك التشريع الفرنسي في قانون المرافعات الفرنسي وأوجب على القاضي لدى تعيينه بأن يقسم بالحفاظ على سر المداولة (( الصوفي، 2021). وقد ذهب جانب من الفقه الاجرائي الفرنسي إلى القول بوجوب علنية المداولة على اعتبار أن ذلك استكمال لمبدأ علانية جلسات المحاكمة[1]، ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي ذلك أن الضمانات التي ترتبها علانية المحاكمات و الجلسات تختلف عن الضمانات المرتبطة بسرية المداولة، فإن كان الأصل العام يقضي بعلانية الجلسات لغايات تمكين الخصوم و أصحاب المصلحة من متابعة

[1] J .Heron : Drotoit,Judiciare Prive ,1991,N.410 .P.293

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

إجراءات السير في الدعوى وتبادل البينات ودحضها ما بين الخصوم، إلا أن المداولة فهي مسألة فكرية تخضع لقناعة القاضي ولا عبرة من إعلانها قبيل إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

ولا يمكن حصر صور الاخلال بالسرية في نطاق مقيد و حصرها ضمن حالات إذ يتسع نطاق ذلك إلى أي حالة أو تصرف أو أمر أو سلوك ينتج عنه هذا الافشاء، كأن تتم المداولة في قاعة المحاكمة وبحضور أي من الخصوم أو أشخاص خارج أعضاء الهيئة القضائية التي تنظر الدعوى، أو أن تتم المداولة في مكان عام كالحدائق و المطاعم و بصورة تجعل الاطلاع على الآراء المعروضة والمتداولة متاحة و مباحة للجمهور، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب أن تتم المداولة في مكان معين أو في غرفة خاصة للمشورة إلا أن الالتزام الملقى على عاتق القاضي يوجب عليه و على أعضاء الهيئة القضائية أخذ الحيطة والحرص في عقدهم لجلسة المداولة، كما و يعتبر إفشاءً لسر المداولة قيام أحد القضاة بأخذ رأي أحد زملائه القضاة من خارج أعضاء الهيئة التي تنظر في الدعوى و لو على سبيل الاستشارة و الاستئناس و كلك الاستئناس برأي الخبير القضائي مهما كانت خبرته و اطلاعه حتى وإن كان المطلوب أخذ الرأي و المشورة منه هو من كبار القضاة أو كبار المحامين أو أساتذة القانون( الصوفي، 2021).

كما يعتبر مظهراً من مظاهر افشاء سر المداولة الإفصاح عن نتيجة الحكم الفاصل في الدعوى قبل النطق به أو تجهيز مسودته وإن كان هذا الحكم هو نتيجة المداولة إلا أنه جزء لا يتجزأ منها لحين وقت صدوره والنطق به في الجلسة المعينة لذلك. وعلى الرغم من أن المشرع الأردني قد جعل من الالتزام بسرية المداولة التزاماً أخلاقياً وظيفياً يترتب على الاخلال به الجزاء التأديبي كما أشير أنفاً، إلا أن هنالك رأي يعتبر أنه و إن كانت مسؤولية القاضي في الحفاظ على سر المداولة هي مسؤولية تأديبية إلا أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية بحقه في حال ترتب الضرر بحق أحد الخصوم من هذا الافشاء حيث يعتبر هذا الرأي أن توافر أركان المسؤولية عن الفعل الضار المتمثلة بالفعل الضار و هو الافشاء و الضرر و علاقة السببية أمر موجب للتعويض وفق أحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه ( كل إضرار بالغير يلزم فاعله و لو غير مميز بضمان الضرر)، وأنه من حق المتضرر إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة قيام أحد القضاء بإفشاء سر المداولة (عزام،2022)، و لا تتفق الباحثة مع هذا الرأي ذلك أن ضمانة سرية المداولة إنما تتعلق بالحكم القضائي وسلامته وليست مرتبطة بالخصوم أنفسهم أو بمصالحهم وإنما هذه السرية لتكفل سلامة الحكم القضائي والحفاظ على الهيئة القضائية و حيادها و استقلاليتها، ومن ثم من شأن إفشاء سر المداولة من شأنه أن يمس الحكم القضائي و يعرضه للبطلان أو الطعن في صحته أو فسخه و ليس من شأنه أن يقيم المسؤولية التقصيرية أو ينشئ لأحد الخصوم المتداعين مركز المتضرر الذي يطالب بالتعويض، وما يدعم ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية الموقرة حيث قضت بإحدى أحكامها بأنه: (....وفيما يتعلق بمعالجة الدعوى حول مدى مسؤولية القاضي المدنية عن الأعمال المتعلقة بوظيفته وصحة مخاصمته ومطالبته بالتعويض، تجد محكمتنا أنه وبالرجوع لنص المادة ( 23 ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية فإنها قد نصت على أنه:- ( كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة أو الأدب يشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب دون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ولقاضي-- من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه-- إلى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة ) .....وعلى ضوء النصوص القانونية المقدمة تجد محكمتنا

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

بأن المشرع لم ينص صراحة على جواز مخاصمة القاضي ومسؤوليته المدنية عن أعمال وظيفته وبالتالي فإن الأصل عدم جواز مخاصمته، ذلك أن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نص على طريق يحق للخصم اتباعه في حال عدم اطمئنانه لنظر الدعوى من قبل القاضي وهي أن يتقدم بطلب لرد القاضي عن نظر الدعوى وفقا لأحكام المواد ( 125–130 ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، كما للخصم في حال صدور الحكم أن يطعن به استئنافا لدى محكمة الاستئناف الشرعية ومن ثم الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية وبالتالي فإن الأصل عدم مسؤولية القاضي عن أخطاء وظيفته ليتمكن من ممارسة عمله بحرية وحماية تضمن له عدم تعرضه للدعاوى الكيدية وتسلط الخصوم.ولكن المشرع وفي حالات محددة حصرا نصت عليها المادة (23) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية أجاز معاقبة القاضي تأديبيا من قبل المجلس القضائي الشرعي، وهي الإخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة أو الأدب، وقد بين المشرع أن الإخلال بواجبات الوظيفة يشمل ( تأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين ) إضافة إلى أخطاء أخرى تتعلق بإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام، وبالتالي فإن المشرع أجاز التقدم بهذه الشكوى بمواجهة القاضي لدى المجلس القضائي الشرعي إذا استند الشاكي إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ( 23 ) المشار إليها، وعليه وطالما أناط المشرع بالمجلس القضائي الشرعي صلاحية النظر في الشكوى المقدمة بمواجهة القاضي فإنه يمتنع على الخصم اللجوء للمحاكم للمطالبة بالتعويض وتكون دعواه غير مسموعة تبعا لذلك، فإذا تقدم الخصم بالشكوى لدى هذه الجهة وثبتت صحتها أصدر المجلس قراره القطعي بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ( 32 ) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية وهي اللوم أو توقيف أو إرجاء الزيادة السنوية أو تخفيض الراتب مدة معينة أو تنزيل الدرجة أو العزل، وينتهي الأمر عند هذا الحد فلا يجوز اختصامه مدنيا ومطالبته بالتعويض )[1].

**الفرع الثاني: أشخاص المداولة**

ومقتضى هذا الشرط بأن تجري المداولة بين أعضاء الهيئة القضائية سمعوا المرافعة حيث نص عجز المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : (...ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة)، وبالتالي يفهم من هذا النص أن المشرع الأردني قد اشترط أن تتم المداولة فقط من قبل القضاة الذين استمعوا للمرافعة ، ولعل هذا الحصر بالإضافة لكونه شرطاً قانونياً إلا أنه يعتبر أيضاً أمراً يفرضه منطق الأمور فالقاضي الذي استمع للمرافعة سيكون الاقدر على إصدار الحكم والأقدر على الدخول في المشاورة و إبداء الرأي القانوني السليم في النزاع المعروض عليه، وعليه فإنه يتوجب أن تجري المداولة بين جميع أعضاء الهيئة الذين استمعوا للمرافعة ونظروا النزاع ولا يجوز أن يدخل ضمن المشاورة أحد القضاة في حال لم يحضر جلسات المحاكمة و لم يستمع للمرافعة سيما و أن قناعة القاضي و رأيه الذي سيبديه خلال المداولة و قناعته التي سيتم إرسائها في القرار الفاصل في الدعوى إنما تفترض اطلاعه على كافة وثائق وبينات الدعوى إذ أنه رأيه مبني على ما تم إثارته أمامه من دفوع و ما تم تقديمه من أدلة و مستندات، وفي هذا تأكيد على مبدأ عدم جواز أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي إذ لا يجوز أن ينبني قرار القاضي بناء على رأيه الشخصي دون اطلاع على ملف الدعوى، وعليه وتطبيقاً لذلك فلإنه وفي حال تبدل

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2022/7351 بتاريخ 2023/6/19، منشورات قسطاس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

أحد أعضاء الهيئة الحاكمة أو إحالة أي منهم إلى التقاعد أو وفاة أي منهم فإنه لا يجوز أن يقوم القاضي الجديد في الهيئة بالمشاركة في المداولة إلا بعد إعادة فتح باب المرافعة وتمكينه من الاطلاع على البينات والمستندات والمرافعات (السعدي،2019).

ولعل هذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقاً بشرط السرية أيضاً من حيث عدم جواز أخذ أي مشورة أو رأي من أي قاضٍ خارج الهيئة التي تنظر الدعوى أياً كانت خبرته ومعرفته القانونية فإن كان هذا الشرط من مقتضيات السرية إلا أنه يمثل بذات الوقت تكريساً لشرط أشخاص المداولة ووجوب اقتصارها على القضاة الذين استمعوا للمرافعة.

إلا أن المشرع الأردني لم يرتب جزاءً صريحاً على مخالفة هذا الشرط وأن احكام محكمة التمييز الأردنية حيث أن الاجتهادات القضائية رتبت البطلان نتيجة تبدل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة و عدم تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى واعتبرت ذلك من متعلقات النظام العام حيث قضت بأنه: (نجد ان هيئة محكمة الاستئناف التي تداولت في الدعوى ورفعت الجلسة للتدقيق في 2016/11/2 الى 2016/11/30 كانت مشكلة من القضاة السادة حسان العمايرة ومصطفى العجلوني ومنير التميمي وان الهيئة التي نظرت الدعوى في جلسة 2016/11/20 كانت مشكلة من القضاة السادة حسان العمايرة ومصطفى العجلوني وسطام المجالي التي قررت تلاوة الاجراءات السابقة لتبدل الهيئة الحاكمة واصدرت الحكم المميز في الجلسة ذاتها 2016/11/30 وحيث ان هذا الاجراء مخالف لأحكام المادتين (4/158 و 1/159 ) اصول مدنية حيث تنص المادة (4/158) اصول مدنية على أنه (يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ..... ) وهذا الامر كان يقتضي على ضوء اشتراك القاضي السيد سطام المجالي أن ترفع الجلسة مرة اخرى للتدقيق طالما قررت تلاوة الاجراءات السابقة ليشترك بالمداولة طالما ان الحكم صدر باسم الهيئة المشكلة في جلسة 2016/11/30 الامر الذي يكون معه هذا الاجراء باطلا يوجب نقض الحكم لتعلقه بإجراءات المحاكمة المتعلقة بالنظام العام[1].

إلا أن المشرع الأردني قد أجاز أن تتم تلاوة القرار القضائي من هيئة جديدة في حال تغيب أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة حيث نصت المادة (4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ( يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، واذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به)، ومقتضى ذلك هو أن تكون المداولة قد انتهت و أجريت من ذات القضاة الذين استمعوا للمرافعة ونظروا الدعوى واطلعوا على بيناتها، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (...حيث إن البين من محاضر الدعوى لدى محكمة الاستئناف كانت مشكلة من القضاة كل من القاضي المترأس سليم عبد الهادي وعضوية القاضيين عز الدين قواقنة ومروان العليمي وهم قضاة المداولة وقد تغيب أحد قضاة المداولة وهو القاضي عز الدين قواقنة وتشكلت الهيئة من القاضي المترأس سليم عبد الهادي ونهار الغزو ومروان العليمي وقد تمت تلاوة الحكم من قبل هذه الهيئة ودونت على القرار بأنه تمت تلاوة القرار من قبل الهيئة الجديدة بعد غياب أحد قضاة المداولة فتكون قد تمت حسب الأصول والقانون ويكون هذا البند من هذا السبب غير وارد ويتعين رده)[2].

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2017/1261)، تاريخ 2017/9/20منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم (2021/141)، تاريخ 2021/7/26منشورات قسطاس.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

وقد ذهب رأي إلى خلاف ذلك حيث بين أن وجود الحكم يكون من لحظة النطق به ولا مجال للقول بوجود الحكم قبل ذلك إذ أنه يرتب المراكز القانونية ويكتسب وجوده منذ لحظة النطق به و عليه يذهب هذا الرأي إلى وجوب أن يتواجد القضاة الذين اشتركوا في المداولة لحظة النطق بالحكم لضمان اصرارهم عليه و يذهب هذا الرأي للقول بأنه يجوز للهيئة أو أحد قضاتها الرجوع عن رأيه قبل النطق بالحكم (السعدي، 2019)، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي لما له من مجال لإتاحة الفرصة للهيئة القضائية للوصول إلى القرار الذي يرتكن إليه ضميرها ويكون للقاضي الحق في تثبيت رأيه الذي انصبت عليه قناعته الوجدانية قبيل النطق بالحكم، حيث أنه و إن كان التوقيع على مسودة الحكم هو بمثابة تعبير عن الإرادة و الرأي إلا أنه من العدالة تمكين القاضي من العدول عن هذا الرأي أو الإرادة طالما أنها ينشأ عنها مركزاً قانونياً ولم يكتب الحكم مقومات وجوده كونه لم يتم تلاوته، و عليه توصي الباحثة المشرع الأردني بوجوب تعديل نص المادة (4/158) من قانون أُصول المحاكمات المدنية بحذف الشق المتعلق بجواز تلاوة الحكم من هيئة أخرى إذ أن العدالة تقتضي إعادة فتح باب المرافعة و تمكين الهيئة الجديدة في حال تغيب أعضاء الهيئة الذين اشتركوا في المداولة لأي سبب كان و تمكين الهيئة الجديدة من إجراء مداولة جديدة بعد الاطلاع على ملف الدعوى لما في ذلك من حماية لحرية القاضي في رأيه و الرجوع عنه بالنسبة للهيئة السابقة و كذلك ضمانة حق الهيئة الجديدة من إصدار حكم يعبر عن قناعتها الذاتية و رأيها و عدم إلزامها بإصدار حكم من شأنه أن يثبت حقاً أو ينفيه دون الاطلاع على ملف الدعوى و دون إبداء وجهة نظرهم و قناعتهم فيه.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**المطلب الثالث:**

**الأثر المترتب على تخلف شروط المداولة في التحكيم وحدود ارتباطها بالنظام العام**

تم الحديث في المطلب السابق عن شروط المداولة القضائية و ذلك لغايات اسقاط أحكامها على الإجراءات التحكيمية حيث أن المشرع الأردني وكما أشير في المطلب السابق قد نظم الأسس المتعلقة بالمداولة القضائية أما في إطار التحكيم فإنه وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني نجد أن قانون التحكيم جاء خالياً من بيان الأسس المتعلقة بالمداولة بين أعضاء هيئة التحكيم ولربما يرجع ذلك لكون أحكام قانون التحكيم الأردني في نسخته المعدلة لعام (2018) قد استقى أغلب قواعده من أحكام القانون النموذجي للتحكيم (الاونسيترال)، وأن القانون النموذجي و كذلك قانون التحكيم لم يتطرق إلى ذكر شروط وأسس المداولة ولم يتم التطرق في إطارهما إلى أي شروط خاصة بالمداولة التي تتم بين أعضاء الهيئة التحكيمية قبيل صدور الحكم التحكيمي ولما كان التحكيم هو وسيلة لفض المنازعات وبالتالي فإن الإجراءات التي تتم أمام الهيئة التحكيمية والقرارات الصادرة عنها تكتسب قوة الاحكام القضائية و تكون نافذة بين أطرافها وفقاً لقانون التحكيم و أن هذه الأحكام وفقاً لنص المادة (48) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001) لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن وأنها لا تقبل سوى الدفع ببطلانها وفق نص المواد (49) و (50) و (51) من ذات القانون [1]، وأنه وبالرجوع إلى نص المادة (49) / ب من ذات القانون فإنها قد منحت محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان أن تحكم و من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة الأمر الذي يثور معه التساؤل حول أثر المداولة بوصفها مرحلة من مراحل إصدار الحكم كما أشير على الحكم التحكيمي ومدى تعلقها بالنظام العام الأمر الذي يستدعي البحث في الأثر المترتب على اختلال شرطي المداولة المشار إليهما في إطار الحكم القضائي في إطار القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الأمر الذي أوجب على الباحثة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يناقش أولهما الأثر المترتب على عدم الالتزام بالسرية، في حين يتناول الفرع الثاني الأثر المترتب على عدم الالتزام بأشخاص المداولة.

**الفرع الأول: الأثر المترتب على عدم الالتزام بالسرية**

ناقشت الباحثة في المطلب السابق شرط سرية المداولة السابقة لإصدار الحكم القضائي والذي مقتضاه و كما أشير أنفاً بأن تتم جميع التأملات والأفكار والمشاورات السابقة لإصدار القرار الفاصل في الدعوى سواء من قبل القاضي المفرد أم من قبل هيئات متعددة القضاة بمعزل عن أي شخص آخر أنى كانت صفته إذ لا يحق لأحد أن يطلع على هذه المشاورات والآراء (المومني،1990)، و الذي يمكن بالتالي في إطار التحكيم اعتبار هذا المبدأ بأنه المبدأ القاضي بأن تتم جميع التأملات والأفكار والمشاورات السابقة لإصدار القرار الفاصل في النزاع المحال للتحكيم سواء من قبل المحكم المفرد أم من قبل هيئات متعددة المحكمين بمعزل عن أي شخص آخر أنى كانت صفته، و قد تبين من خلال البحث في متطلبات وتطبيقات هذا الشرط و آلية اعماله بأن الالتزام بالحفاظ على سرية المداولة في إطار الحكم القضائي إنما هو التزام شخصي أخلاقي على عاتق القاضي كما أنه التزام وظيفي يترتب عليه المسؤولية التأديبية وفق قانون استقلال القضاء و كذلك وفق مدونة السلوك القضائي، وإن كان

[1] تنص المادة (48) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على أنه: (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد ( 49 ) و ( 50 ) و ( 51 ) من هذا القانون)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المشرع في نص المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الأحكام الصادرة عن تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ...وأن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية قد انعقد على اعتبار ذلك من مسائل النظام العام و رتبت البطلان على عدم الالتزام بها حيث اعتبرت أن هذا الحكم من النظام العام و أنه موجب للنقض في حال عدم الالتزام به، حيث قضت بأنه : ( .....والمادة ( 159 ) من الأصول المدنية والتي تنص على ( تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ) . وحيث أن إجراءات المحاكمة هي من النظام العام وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون فيكون قرارها المميز ووفقا لنص المادة ( 6/198 ) من الأصول المدنية مستوجبا النقض)[1]، وعليه وإن كان المشرع في إطار الإجراءات القضائية وتنظيمه لها قد اعتبر مسألة السرية من متعلقات النظام العام وأنه وكما أشير سابقاً قد اعتبر من الالتزام بها التزاماً وظيفياً على القاضي يترتب عليه المسائلة التأديبية في حال عدم الالتزام به، إلا أن المتمعن في قانون التحكيم يجد أنه قد خلا من وجود نص يتعلق بالحفاظ على السرية حيث أن قانون التحكيم الأردني في إطار تنظيم إجراءات اصدار حكم التحكيم في المادة (41) لم يشر لمبدأ السرية وكذلك الأمر في إطار تحديد الشروط الواجب على المحكم مراعاتها حيث نصت المادة (25) من قانون التحكيم الأردني على أنه: ( يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأي الحياد والمساواة بين أطراف التحكيم وأن تهيء لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط دعواه وتقديم دفاعه كما يتعين عليها أن تتجنب أي تأخير غير مبرر أو مصاريف غير ضرورية بغرض تحقيق وسيلة عادلة وعاجلة لحل النزاع)، فإن المشرع في هذه المادة لم يأتي على ذكر وجوب الالتزام بالسرية وكان الأولى به أن ينص عليها صراحة على الرغم من أنها نتيجة طبيعية لمبدأ الحياد وجزء لا يتجزأ من التحلي به إلا أنها مسألة يمكن اعتبارها مستقلة بذاتها لما لها من أهمية في سلامة وصحة حكم التحكيم وتعزيز الثقة به سيما و أن التحكيم هو وسيلة استثنائية لفض المنازعات والتي لا بد و أن تتسم بكافة ضمانات سلامة المحاكمة ومقتضيات العدالة ، وإن كان المشرع قد خول محكمة التمييز بأن تقضي ومن تلقاء نفسها ببطلان أي قرار يصدر مخالفاً للنظام العام في المملكة الأردنية الهاشمية أو بالاستناد لإجراءات تحكيم باطلة الأمر الذي تجد معه الباحثة أن هذه المسألة تعتبر من متعلقات النظام العام ويترتب البطلان على عدم الالتزام بها رغم عدم وجود سوابق قضائية تسعف البحث في هذا الصدد إلا أن الباحثة ترى بأن متعلقات النظام العام في التقاضي لا بد و أن تتم مراعاتها في إصدار حكم التحكيم الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في حال عدم التزام هيئة التحكيم أو أي من أعضائها بشرط السرية، وتوصي الباحثة المشرع بوجوب النص على وجوب التزام المحكم بالسرية بشكل صريح لتأكيد هذا الالتزام فإن كان هذا الالتزام التزاماً وظيفياً و أدبياً على القاضي في إطار عمله القضائي ومنصوص عليه في التشريعات الناظمة للعمل القضائي فإنه و من باب أولى أن يتم النص عليه صراحة و إيجاد تنظيم أو جزاء رادع يحفظ هذا المبدأ و يحول دون الاخلال به، يرى رأي أن مسؤولية المحكم بهذا الصدد إنما هي نابعة من المسؤولية العقدية في القانون المدني بأركانها، الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر (عزام،2022)، وترى الباحثة إنه و إن كان الأصل أن التزام و مسؤولية المحكمة نابعة من عقد أو مشارطة التحكيم التي تم بموجبها إحالة النزاع للتحكيم وأن هذه المشارطة إنما هي الشريعة بين عاقديها أي بين طرفي النزاع و بالتالي ترى

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2017/4727 صادر بتاريخ 2017/12/31، منشورات مركز قسطاس.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

الباحثة أنه لا مجال للقول أن المحكم أياً كان هو طرف في عقد التحكيم وبالتالي أين هو العقد الذي سينشأ بموجبه التزام المحكم؟، و إن من يمعن النظر يجد أن المادة (14/أ ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 قد نص على أنه: (تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر، فاذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث ...) وبالتالي فإن اتفاق الطرفين إنما يكون على تشكيل هيئة التحكيم و لا يعتبر المحكم متعاقداً مع طرفي التحكيم و عليه ترى الباحثة أنه لا مكان للقول بأن هنالك مسؤولية عقدية يمكن مسائلة المحكم بموجبها، وعليه لا بد وأن يكون هنالك تنظيم تشريعي يضع ضوابط ويرتب جزاءات على تخلف المحكم عن الالتزام بالسرية إذ أنه لا يكفي فقط ترتيب الأثر فقط الحكم و إنما يجب أن يكون هنالك جزاء تأديبي و نص إلزامي يوجب على المحكمة الحفاظ على السرية في المداولة السابقة لإصدار الحكم وبالتالي يخلق ذلك التزاماً على عاتق المحكم بشكل واضح بضرورة أن يحافظ على السرية التي هي و كما أشير ركيزة أساسية وهامة تعزز ضوابط الحياد و النزاهة وتضمن سلامة الحكم الصادر وأنه يعكس قناعة المحكمة أو الهيئة التحكيمية وليس محل تأثر من أي جهة كانت، و أنه و إن كانت عدم مسائلة القاضي و مقاضاته أمام المحاكم إنما هي استثناء نظراً لطبيعة العمل القضائي ولكون هنالك جهات قادرة على أن تحاسبه على مثل هذا الخطأ من الناحية المسلكية و الوظيفية لكن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه في إطار المحكمين سيما و أن التحكيم هو وسيلة بديلة لفض النزاع و حيثياتها خارج القضاء تجعل من الضروري بمكان تعزيز جميع الضمانات التي تكفل الوصول للعدالة و بالتالي لا بد من إنشاء نص قانوني بضع مسؤولية واضحة على عاتق المحكم و يعرضه للمسائلة و يجيز مخاصمته في حال ثبت إخلاله بالتزاماته.

**الفرع الثاني: الأثر المترتب على عدم الالتزام بأشخاص المداولة**

إن الشرط الثاني الذي يعتبر من ضمن شروط المداولة السابقة لإصدار الحكم إنما هو شرط الالتزام بأشخاص المداولة و مقتضى هذا الشرط كما أشير هو أن تتم المداولة بين أعضاء ذات الهيئة التي ستصدر الحكم الفاصل في النزاع وقد سبق وأن ناقشت الباحثة في موضع سابق من هذا البحث أن هذا الشرط إنما هو شرط لصيق ومرتبط بشرط السرية وهو يكرس إلى جانب مبدأ الحياد والنزاهة المبدأ الأساسي الذي مفاده أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي وبالتالي فإن من يجب أن يصدر عنه القرار الفاصل في الدعوى إنما هو القاضي أو الهيئة القضائية التي استمعت للأدلة و البراهين و المرافعات وعليه فهي الهيئة الأقدر على أن تصدر الحكم، وهو شرط نص عليه صراحةً في إطار قانون أُصول المحاكمات المدنية في نص المادة (159)، وأن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية قد تواترت على اعتبار أن هذا الشرط هو من النظام العام و رتبت عليه البطلان[1] إلا أنه و في إطار التحكيم لم يبين المشرع كما هو الحال في شرط السرية نصاً واضحاً بهذا الصدد و إنما أورد قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2000 في نص المادة (41) منه أنه يجب أن يتم تدوين قرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيم و كتابته وتوقيعه من أغلبية أعضاء الهيئة على أن يدون سبب عدم توقيع الأقلية[2]، ومع ذلك فإن المشرع لم يرتب البطلان على عم تدوين المحكم لأسباب مخالفته حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (...إن صدور قرار مخالفة من قبل أحد أعضاء هيئة التحكيم

[1] انظر في ذلك لطفاً قرارات محكمة تميز حقوق ذوات الأرقام (2023/1301 تاريخ 2023/12/7) و (2022/8211 تاريخ 2023/5/24) ، منشورات قسطاس.

[2] نصت المادة (41) من قانون التحكيم على أنه : ( يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط ان تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.....)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

لا يصلح بأن يكون سبباً للطعن تمييزاً كون أن المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت الحالات الواردة حصراً والتي تصلح أن تكون أسباباً للطعن..)[1]، و عليه نجد أن المشرع في إطار التحكيم لم يشير إلى الالتزام بأشخاص المداولة بشكل صريح ولم يوجد في إطار نصوصه ما يمنع المحكم صراحة من أن يطلب المشورة أو أن تتم المداولة بين المحكمين و أي أطراف أخرى فهو لم يرتب ما يوجب الحفاظ على السرية ولم يوجب كذلك الالتزام بأشخاص المداولة و الذي ترى فيه الباحثة قصوراً تشريعاً إذ أن المداولة بركنيها السرية و أشخاص المداولة إنما هي ركيزة هامة و أساسية في إصدار الحكم و في تعزيز ثقة المحتكمين إلا أن من يبحث في قرارات محكمة التمييز الموقرة يجد بأنها قد كرست هذا الالتزام على عاتق المحكم حيث قضت بأنه ( وحيث ان عمل-- ينطوي على عمل قضائي فهو ينظر في المنازعات التي يتفق طرفاه على فصلها بأسلوب التحكيم ويكون كحكمه في هذه المنازعات ذات الحجية التي تتمتع بها الاحكام الصادرة عن المحاكم فهذه المنازعات جميعها تملي على-- ان يتبع النهج القضائي في مراعاة المبادئ الاساسية في التقاضي وفي اسلوب فصل المنازعات فالمحكم على غرار القاضي يعمل فكره في تحصيل الواقع وتسبيب الحكم كما يراه هو لا كما يراه غيره وبالتالي فان على-- ان يلتزم الحياد والاستقلال وهو يباشر مهام عمله على غرار القاضي العادي فلا يصدر حكمه بناء على ميل او هوى كما لا يخضع في قوله الفصل في النزاع لراي وقول غيره وهذا ما اكدته صراحة الفقرة ( ج ) من المادة ( 15 ) من قانون التحكيم وضمانا لإنفاذ شرط الاستقلال وهو جوهر ما يجب ان يتصف به-- فان جلسات التحكيم يقتضي ان يتولاها-- فقط دون ان يشاركه اي احد تحت اي مسمى في ادارتها وكذلك الامر بالنسبة للقرار التحكيمي فيقتضي ان يكون الحكم بما اشتمل عليه من تسبيب يتضمن تقديرا للوقائع وتفسيرا للأدلة وتطبيقا للقانون هو ناتج فكر وتقدير-- ورايه فهو من يصوغ مستقلا القرار وحرصا على ما ينبغي ان تتسم به المنظومة التحكيمية من ثقة تؤتي ثمارها كوسيلة بديلة لفض المنازعات وتأكيدا على مبدا استقلال-- الذي هو جوهر نجاح العملية التحكيمية فلا يجوز له ان يستعين باخر لتلقي المشورة سواء في صياغة حكمه او تكليفه في صيغة الحكم اذ ان في ذلك تنازل من-- عن استقلاله فيصبح القرار التحكيمي بلا شك قد صدر تحت تأثير راي وتقدير من استعان-- برايه مما يجعل الحكم الصادر عن المحكم على هذه الصورة منسوب شكلا للمحكم في حين ان الحكم بالفعل هو وليد نشاط فكر الغير)[2] ، و عليه يفهم من هذا التوجه لمحكمة التمييز الموقرة أن المداولة بشروطها من النظام العام في إطار القرارات القضائية وذلك لأهميتها و لما لها من دور في تعزيز الثقة في القرار الصادر عن القاضي أو الهيئة القضائية و بالتالي اعتبرت من متعلقات النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز التغافل أو التغاضي عنها، وحيث أن عمل المحكم بالنتيجة يدخل ضمن مفهوم العمل القضائي فإنه لا بد له وبالتالي يجب على المحكم الالتزام بمقتضيات الحياد و الاستقلال التي تعتبر السرية و الحافظ على اشخاص المداولة جزءاً منها و بالتالي تجد الباحثة أن هذه المسألة تعتبر من متعلقات النظام العام أيضاً في إطار التحكيم بل و أنها ترتب البطلان و السند في ذلك نص المادة (7/أ/49) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة (2000) التي جعلت من ضمن أسباب البطلان في نصها (...7 - اذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو اثر في مضمونه او استند الحكم على اجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه) وعليه فإن إجراءات التحكيم يجب أن تكون موافقة لإجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام و أن الالتزام بشروط المداولة

[1] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2015/827 تاريخ 2016/3/24، منشورات قسطاس.

[2] قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2016/3848 تاريخ 2017/7/27، منشورات قسطاس.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

من شأنه أن ينشئ حكماً سليماً في مضمونه وشكليته وأن أي إخلال في شروط المداولة سيجعل القرار مختلاً في مضمونه و غير مبني على أساس سليم أو وقائع مستساغة استساغة سليمة وأن محكمة التمييز في قراراها المشار إليه أنفاً قد اعتبرت القرار الصادر مخالفاً لشرط السرية والأشخاص لكونه وفق الوقائع المبينة في القرار قد صدر بناء على مشورة من محامي ومستشار قام المحكم بالاستعانة به فإن محكمة التمييز اعتبرته باطلاً وفاقداً للشروط الواجب توافرها فيه.

فخلاصة القول إذاً أنه وإن كان المشرع لم يرتب صراحة الالتزام بأحكام المداولة أو تنظيمها إلا أنها بالنتيجة تعتبر جزء لا يتجزأ من الحياد ومن تكوين القرار التحكيمي وبالتالي تعتبر من النظام العام لارتباطها في إنشاء الحكم وأساسه واسبابه.

**الخاتمة:**

لقد جرى الحديث من خلال هذا البحث عن تعريف ومفهوم المداولة السابقة لإصدار الحكم من قبل الهيئة التحكيمية والآلية التي تتم فيها هذه المداولة وعقد المقارنة ما بين النظام اللاتيني أو الفرنسي الذي يجعل من هذه المداولة عملية مخفية لا يفصح عنها ولا يظهر أثرها في الحكم الفاصل في الدعوى والذي يفصح فيه عن رأي الأغلبية فقط، وبين النظام الانجلوأمريكي الذي يكفل لكل عضو في الهيئة القضائية ابداء رأيه والافصاح عنه واطلاع الخصوم عليه بعد اصدار الحكم الفاصل في الدعوى ومن ثم تم التعريج على شروط المداولة حيث تم البحث فيها في إطار الإجراءات القضائية ومن ثم البحث فيها في إطار التحكيم وبيان حدود الزاميتها وارتباطها بالنظام العام وعلى ضوء لك توصلت الباحثة من خلال هذا البحث على عدد من النتائج أتبعته بعدد من التوصيات وعلى النحو التالي ذكره:

**النتائج:**

1- المداولة تظهر بشكل جلي في حالة الهيئة التحكيمية المشكلة من أكثر من محكم، ولم يتبنى المشرع الأردني في إطار قانون التحكيم مذهباً محدداً لآلية المداولة حيث أنه أجاز ذكر رأي المحكم المخالف لباقي أعضاء الهيئة والذي تمخضت المداولة معه عن رأي مختلف عن باقي أعضاء الهيئة ولكنه لم يوجب تدوين هذا الرأي.

2- تقوم المداولة على ركيزتين أساسيتين وشرطين أحدهما يتعلق بسرية المداولة والآخر بأشخاصها وأن المشرع الأردني في إطار المداولات القضائية قد رتب جزاءً تأديبياً على القاضي الذي يخالف شرط السرية ولكنه لم يضع التزاماً صريحاً على عاتق المحكم بالحفاظ على السرية وترتيب جزاء على مخالفتها.

3- يعتبر الالتزام بأشخاص المداولة بوجوب أن تتم المداولة بين ذات أعضاء الهيئة التي ستصدر الحكم شرطاً هاماً من شروط المداولة وهو يعكس ضمانات العدالة وسلامة الحكم من حيث أن الهيئة التي استمعت للبينات والأدلة والمرافعات هي الاقدر على استنباط الحكم ونتيجته السائغة، وهو التزام على عاتق المحكم وإن كان قانون التحكيم لم ينص عليه صراحة.

4- إن المداولة بشروطها هي من متعلقات النظام العام في إطار المنازعات القضائية وفق نص المادة (159) أصول مدنية ووفق اجتهادات محكمة التمييز وأنها كذلك من النظام العام في إطار التحكيم لكون أن الاجتهاد القضائي قد انعقد على اعتبار أن عمل المحكم هو عمل قضائي يستلزم منه الالتزام بذات الأسس التي يتبعها القاضي في استنباط حكمه ليترتب عليه حجيته.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**التوصيات:**

1- تعديل نص المادة (41/أ) من قانون التحكيم بحيث تصبح صيغة عجزها (بشرط ان تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية، وفي حال كان عدم التوقيع راجعاً لاختلاف الرأي فعلى على المحكم المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم) لما في هذه الآلية في المداولة من ضمانة لحرية رأي المحكم وابداء قناعاته وصيانة لكيانه، ولما لها من ضمانات بحق الفرقاء من معرفة هذه الآراء والاطلاع عليها.

2- توصي الباحثة بإدخال تعديل على نص المادة (25) من قانون التحكيم بإضافة عبارة الحفاظ على السرية صراحة بحيث تصبح صيغتها على النحو التالي (يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بمبدأي الحياد والمساواة وبين أطراف التحكيم والحفاظ على سرية المداولة وأن تهيئ لكل من الخصوم فرصة كاملة ومتكافئة لبسط.....)

3- التأكيد على وجوب أن تتم المداولة بين أطراف الهيئة التحكيمية ذاتها في قانون التحكيم لما لها من ارتباط في تكوين القرار الصادر عن الهيئة وموافقته لصحيح القانون باعتبارها شكلية أساسية في إصدار القرار.

4- استحداث نظام تشريعي متعلق بالمسلكيات المرتبطة بالمحكم والجزاءات المترتبة على مخالفتها لإضفاء نوع من الرقابة على المحكم وعلى عمله وبالتالي إيجاد سند قانوني لمسائلته.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## قائمة المراجع

**الكتب و المؤلفات الفقهية:**

- J .Heron : Drotoit,Judiciare Prive ,1991,N.410 .
- Raymond Guillien et J. Vincent. Proc. Civ
- أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 6، 1989.
- خطاب، ضياء شيت، فن القضاء، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت،1984.
- سيف رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1967.
- فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986
- المومني، أحمد سعيد، الحكم، دراسة قانونية، ط1، مطابع القانونية عمان، الأردن، 1990.
- نبيل إسماعيل الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.
- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993

**الأبحاث والدراسات**

- حداد، مهند، الاعمال الإجرائية المؤثرة في الحكم الجزائي،دراسة تحليلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، العدد 3 مجلد 18، 2018
- زوينة، عبد الرزاق، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية، العدد 33 ، 1996، ص 425-440.
- السعدي، عباس زياد كامل، المداولة القضائية، مفهومها، شروطها، دورها في ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، 2019.
- الصوفي أحمد سمير محمد، قاعدة سرية المداولة القضائية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك، العدد 38، مجلد 10 ، سنة 2021 ، ص 504-529.

**رسائل الماجستيروالدكتوراة**

- عزام، يزن حسن عايش، أثر عدم المداولة في هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم، رسالة ماجستير.جامعة جرش، الأردن،2022

**الأحكام القضائية**

- قرار محكمة تميز حقوق رقم 1986/241 تاريخ 1986/4/14، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2019/2016 تاريخ 2019/5/14، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2015/827 تاريخ 2016/3/24، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2022/7351 بتاريخ 2023/6/19، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم (2017/1261)، تاريخ 2017/9/20منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم (2021/141)، تاريخ 2021/7/26منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2017/4727 صادر بتاريخ 2017/12/31، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2023/1301 صادر بتاريخ 2023/12/7، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2022/8211 صادر بتاريخ 2023/5/24، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2015/827 تاريخ 2016/3/24، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة تميز حقوق رقم 2016/3848 تاريخ 2017/7/27، منشورات قسطاس.

**المو اقع الالكترونية.**

- معجم المعاني الجامع، عبر الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9?، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/1/26 الساعة 8:00م

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# The Palestinian Question in the Digital Age: Transforming Chinese Narratives Through social media and rebuilding the global media map From the Al-Aqsa Flood Process to a Rethinking of Historical Memory

**Prof. Saeed Gamal Aldin Ma Yan Ja**
Head of the Arabic Language Department, School of International Studies, Sun Yatsan University, China

Ma Yan Jah, Said Jamal Al-Din (2025). ***The Palestinian Question in the Digital Age: The Shift of Chinese Narratives on Social Media and Rebuilding the Global Media Map from Operation Al-Aqsa Flood to a Rethinking of Historical Memory***. Journal of Political Science and Law, 11, (44)

## Abstract

Postmodern media is no longer just a vector of the event, but a maker of it. Social networking sites played a role in breaking the West's dominance of the media, and the concept of "citizen journalism" emerged, which made every citizen able to convey the truth and show it to the world. Chinese social networking sites played a major role, as they were an arena for "media democracy", allowing the truth to be conveyed without exclusion or bias to one party over another. It was only aligned with the right and with vulnerable peoples unable to make their voices heard.

This study discusses the evolution of Chinese narratives on the Palestinian issue via social media since Operation Al-Aqsa Flood on October 7, 2023. The study found that Chinese social media formed a unique field of public opinion through historical comparisons, such as Japan's war of aggression against China, exposing historical links to Zionism such as its role in the Opium War and the attempt to establish a statelet in China, and criticizing the dominance of Western media. Combining historical analysis, media studies, and geopolitical perspectives, this paper explores how social media can break the monopoly of Western discourse, reconstruct the global justice narrative, and reflect on the dilemma of information ethics while enabling technology. The research attempts to shed light on the testimonies of Palestinian children, the image of the martyr Yahya Sinwar, and the spread of the heroic narrative of the Houthis as examples of reconstructing the global discourse of justice through individual narratives.

**Keywords:** Palestinian cause, digital age, social media, Chinese narratives, media revolution.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# القضية الفلسطينية في العصر الرقمي: تحول السرديات الصينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإعادة بناء الخريطة الإعلامية العالمية من عملية طوفان الأقصى إلى إعادة النظر في الذاكرة التاريخية

**أ.د. سعيد جمال الدين ما يان جه**

رئيس قسم اللغة العربية بكلية الدراسات الدولية في جامعة صون يات سان/ الصين

**للاقتباس:** ما يان جه، سعيد جمال الدين (2025). *القضية الفلسطينية في العصر الرقمي: تحول السرديات الصينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإعادة بناء الخريطة الإعلامية العالمية من عملية طوفان الأقصى إلى إعادة النظر في الذاكرة التاريخية. مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11العدد (44)*

**ملخص**

لم يعد إعلام ما بعد الحداثة ناقلاً للحدث فقط، بل بات صانعاً له. ولعبت مواقع التواصل الاجتماعي دوراً في كسر هيمنة الغرب على وسائل الإعلام، فظهر مفهوم "المواطن الصحفي"، الذي جعل كل مواطن قادراً على نقل الحقيقة وإظهارها للعالم. وكان لمواقع التواصل الاجتماعي الصينية دوراً كبيراً، حيث كانت ساحة لـ "الديمقراطية الإعلامية"، فسمحت بنقل الحقيقة دون إقصاء أو انحياز لطرف على آخر. وكان انحيازها فقط للحق وللشعوب المستضعفة غير القادرة على إيصال صوتها.

تناقش هذه الدراسة تطور السرديات الصينية حول القضية الفلسطينية عبر وسائل التواصل الاجتماعي منذ عملية "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر عام 2023. وجدت الدراسة أن وسائل التواصل الاجتماعي الصينية شكلت مجالا فريدا من الرأي العام من خلال المقارنات التاريخية، مثل حرب اليابان العدوانية على الصين، وفضح الروابط التاريخية للصهيونية كدورها في حرب الأفيون ومحاولة إقامة دويلة في الصين، وانتقاد هيمنة وسائل الإعلام الغربية. من خلال الجمع بين التحليل التاريخي والدراسات الإعلامية ووجهات النظر الجيوسياسية، تكشف هذه الورقة كيف يمكن لوسائل التواصل الاجتماعي كسر احتكار الخطاب الغربي، وإعادة بناء سرد العدالة العالمية، والتفكير في معضلة أخلاقيات المعلومات في ظل تمكين التكنولوجيا. ويحاول البحث تسليط الضوء على شهادات أطفال فلسطين وصورة الشهيد يحيى السنوار وانتشار السرد البطولي للحوثيين كأمثلة على إعادة بناء الخطاب العالمي للعدالة عبر السرديات الفردية.

**الكلمات المفتاحية:** القضية الفلسطينية، العصر الرقمي، وسائل التواصل الاجتماعية، السرديات الصينية، الثورة الإعلامية.

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

### 1. الثورة الإعلامية في العصر الرقمي وتعقيدات القضية الفلسطينية

تُعَدُّ القضية الفلسطينية جوهر الصراعات الجيوسياسية في الشرق الأوسط، لاعتبارات دينية وقانونية وتاريخية. وقد ظلت وسائل الإعلام الغربية تصوّرها بـ"مكيالين مزدوجين". بعد عملية "طوفان الأقصى" في أكتوبر 2023، والتي أدت إلى أزمة إنسانية جديدة في غزة، واتهمت الأصوات الواسعة النطاق في المجتمع الدولي بما في ذلك الغرب العمل العسكري الإسرائيلي بأنه "حرب إبادة جماعية". في هذه العملية، تغيّر موقف وسائل التواصل الاجتماعي في الصين تدريجيا من متلقي سلبي للمعلومات إلى رواة نشطين للحدث، وناقل لحقيقة ما يجري من أحداث، بعيداً عن الهيمنة الغربية على الإعلام الذي بقي لعقود معبراً عن التوجهات السياسية الغربية. وأنشأت وسائل التواصل الاجتماعي في الصين إطارا نقديا فريدا من خلال إيقاظ الذاكرة التاريخية، مثل فظائع غزو اليابان للصين وإعادة التنقيب عن التاريخ الاستعماري وتسلل رأس المال اليهودي إلى الصين الحديثة. لا تعكس هذه الظاهرة إعادة بناء نمط الرأي العام بواسطة التكنولوجيا الرقمية فحسب، بل تكشف أيضا التناقضات العميقة في صراع القوة المعلوماتية العالمي.

إن قضية فلسطين ليست صراعا جيوسياسيا فحسب، بل هي أيضا صدى عاطفي عابر للثقافات تسببها الروايات الفردية. تم نشر شهادة مروعة على نطاق واسع على وسائل التواصل الاجتماعي الصينية عبر منصة فيديوهات قصيرة، منها صرخ طفل فلسطيني اختنق تحت الأنقاض: "نحن في فلسطين، وكأننا حرمنا من الحق في النمو، والحياة معلقة بخيط، وإطلاق النار والموت يسيران جنبا إلى جنب، حتى إذا كنا نسير في الشوارع كل يوم، هناك خطر خفي بالموت". هذه التعابير وغيرها، حركت مشاعر عدد كبير من البشر. يحول الفيديو، الذي حصل على أكثر من 2.8 مليون إعجاب، التناقضات الجيوسياسية المجردة إلى أزمة حياة ملموسة، مما دفع مستخدمي الإنترنت الصينيين إلى إعادة النظر في هشاشة السلام. تؤكد هذه الظاهرة تصريح تشاو تشيتشنغ: "الاتصال العاطفي يخترق الحواجز الأيديولوجية بشكل أفضل من النقاش العقلاني".

### 2. من الصمت إلى الصحوة: تطورتصوروسائل التواصل الاجتماعي الصينية للقضية الفلسطينية

#### 1) الفراغ المعلوماتي قبل عملية طوفان الأقصى

قبل أكتوبر 2023 ، كان تركيز وسائل التواصل الاجتماعي الصينية على القضية الفلسطينية مجزأ. لطالما عرفت وسائل الإعلام الغربية حركة حماس بأنها "منظمة إرهابية" وقللت من شرعية العمليات العسكرية الإسرائيلية من خلال التقارير الانتقائية. على سبيل المثال، أخفت تغطية شبكة "سي إن إن" للاشتباكات في معبر رفح صورا لضحايا مدنيين متعمدة، مما دفع إحدى المصريات إلى إدانته بغضب ووصفه بأنه "كاذب". نادرا ما يتم نشر مثل هذه الحوادث في وسائل الإعلام الرئيسة في الصين، مما يخلق انفصالا معرفيا.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

2) **نقطة التحول: الكارثة الإنسانية في غزة**

بعد عملية طوفان الأقصى، قصفت القوات الإسرائيلية منطقة رفح بشكل عشوائي، مما أسفر عن استشهاد أكثر من 50000 مدنيا معظمهم أطفال ونساء وإصابة أكثر من 100000 شخص وتشريد 2.3 مليون شخص وعملية الإبادة الجماعية والتجويع لم تتوقف بعد. أدت صور الأنقاض وضحايا الأطفال وشهادات الناجين المتداولة على منصات الإعلام التواصل الاجتماعي إلى كسر آلية تصفية المعلومات في وسائل الإعلام التقليدية. من خلال مقارنة المذابح التي ارتكبها الغزاة اليابانيون للمدنيين في معركة سونغو عام 1937 (مثل مأساة مقتل امرأة حامل وأبنائها الأربعة) ، ربط مستخدمو الإنترنت الصينيون تصرفات إسرائيل بشكل مباشر بالفظائع اليابانية في الصين، وشكلوا صدى ذاكرة جماعية من "التكرار التاريخي". هذا الربط أعاد في مخيلة الشباب الصينيين إحياء ما تعرضت له بلادهم، وعرفهم بحقيقة ما يجري في فلسطين المحتلة.

3) **إعادة بناء الإطار السردي: من تغطية النزاعات إلى النقد الاستعماري**

تجاوزت محتويات وسائل التواصل الاجتماعي تدريجيا الحدث نفسه وتحولت إلى تحليل الهياكل التاريخية. على سبيل المثال، كشفت عن حروب الأفيون في القرن التاسع عشر عندما حققت مجموعات التجار اليهودية (مثل عائلة ساسون) أرباحا ضخمة من خلال تجارة الأفيون، مما يدعم بشكل غير مباشر التوسع الاستعماري البريطاني. بالإضافة إلى ذلك، تم إعادة التنقيب عن المصادر التاريخية مثل "خطة فوغو" ، في ثلاثينيات القرن العشرين، عندما خططت اليابان لإنشاء مستوطنات يهودية في شمال شرق الصين في محاولة لتوحيد العاصمة اليهودية ضد الغرب. تضع هذه المحتويات الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في السياق الأوسع للتاريخ الاستعماري، وتفضح "رواية الضحية" للصهيونية في وسائل الإعلام الغربية.

3. **التشبيه التاريخي والنقد الأخلاقي: مقارنة مرئية بين حرب إسرائيل على غزة وحرب اليابان العدوانية ضد الصين**

1) **الاستمرارية في الإبادة الجماعية**

تم الاستشهاد ببيانات الضحايا في قطاع غزة (90٪ من السكان الذين نزحوا و80٪ من المنازل المدمرة) على نطاق واسع من قبل وسائل التواصل الاجتماعي، ومقارنتها ب سياسة الجيش الياباني الثلاثية الإبادة : "القتل الجماعي والنهب الشامل والحرق التام" خلال مذبحة نانجينغ، مشيرة إلى أن كلاهما نفذ عقابا جماعيا باسم "الأمن". وأشار الباحث تيان وينلين إلى أن "الانتقام غير المتكافئ" الإسرائيلي ضد حماس يهدف إلى ردع القوى المناهضة لإسرائيل في المنطقة، وهو بالضبط ذات الفكر العسكري الياباني المتمثل في "إنهاء الحرب بالحرب".

2) **التواطؤ عبر الوطني في التلاعب بالرأي العام**

خلال الغزو الياباني للصين ، قامت وسائل الإعلام الغربية بتجميل "مجال الازدهار المشترك لشرق آسيا الكبرى". في الوقت الحالي، تواصل المنصات الغربية العمل بسياسة "المعايير المزدوجة" للرواية الاستعمارية من خلال الميل الخوارزمي . على سبيل المثال، تسمح Meta بالخطاب المعادي لروسيا ولكنها تحجب المنظور الفلسطيني. تكشف وسائل التواصل الاجتماعي الصينية تكتيكات "الحرب المعرفية" هذه وتنتقدها على أنها في الأساس "إمبريالية ثقافية في العصر الرقمي".

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**3) روايات المقاومة عبر الزمن**

وضعت وسائل التواصل الاجتماعي المقاومة المسلحة لحماس جنبا إلى جنب مع تكتيكات حرب العصابات لحرب المقاومة ضد اليابان، مؤكدة على شرعية المقاومة بالنسبة للشعوب المستضعفة. على سبيل المثال، نقلا بنظرية ماو تسي تونغ عن "الحرب المطولة"، تحلل الأهمية الاستراتيجية لشبكة الأنفاق في غزة ومحاولة تكسير فخ الغرب الخطابي المتمثل في وصم المقاومين بأنهم "إرهابيون".

مثال على ذلك: **صورة السنوار "الشجاع الوحيد".**

بعد مقطع فيديو للقائد العسكري لحماس ، الشهيد يحيى السنوار ، وهو صامد على أرضه في غارة جوية حتى اللحظة الأخيرة من حياته، صورتها وسائل التواصل الاجتماعي الصينية على أنها "نسخة حديثة من أبطال جبل لانغيا الخمسة". تمت مشاهدة الفيلم الوثائقي الذي تبلغ مدته 15 دقيقة "خط الدفاع الأخير" الذي أصدره المراسل الميداني لاو تشانغ (5.2 مليون متابع)، والذي يستخدم لقطات من الطائرات بدون طيار لإجراء مقابلات مع الناجين وإظهار مشهد قيادته للقوات لحماية المدنيين والانسحاب، أكثر من 300 مليون مرة. هذا الانعكاس السردي لا يبدد فقط "نظرية التفوق الأخلاقي" الإسرائيلية، ولكنه يردد أيضا الهوية الثقافية للشعب الصيني مع النموذج الأصلي البطولي المتمثل في " تفضيل الموت على الاستسلام ".

**4. التاريخ الخفي للصهيونية: من حروب الأفيون إلى مشروع "صهيون الشرق"**

**1) التواطؤ في التوسع الاستعماري**

خلال حرب الأفيون في القرن التاسع عشر ، سيطر الكونسورتيوم اليهودي على 90٪ من تجارة الأفيون في الصين من خلال جاردين ماثيسون وساسون ، وأصبحت أرباحه ركيزة مالية للغزو البريطاني للصين. أعيد تفسير هذا التاريخ من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، وكشف عن العلاقة التكافلية بين رأس المال اليهودي والعنف الاستعماري ، وتفكيك أسطورته "المضطهدة".

**2) الخيال الجيوسياسي لتأسيس البلاد في الصين**

في بداية القرن العشرين، اقترح بعض الصهاينة "خطة تأسيس توهوكو" (أي خطة فوغو) في محاولة لاستخدام اليابان ضد الاتحاد السوفيتي والاستيلاء على الأراضي. على الرغم من أن الخطة فشلت بسبب هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية، إلا أن منطقها يتماشى مع "التوسع الاستيطاني" الإسرائيلي المعاصر في فلسطين، وهو تعدي على الأراضي باسم "البقاء الوطني".

**3) المعايير المزدوجة لسياسات الذاكرة**

يتناقض انتقاد وسائل التواصل الاجتماعي لتركيز الغرب المفرط على معاناة اليهود مثل إحياء ذكرى الهولوكوست بشكل حاد مع عدم اكتراثها بالمأساة الفلسطينية، مشيرة إلى أن هذه الذاكرة الانتقائية هي في الأساس "استمرار للرواية الاستعمارية".

المثال: **بناء صورة عابرة للحدود للحوثيين في اليمن**

ترجم مقطع فيديو للمتحدث باسم الحوثيين اليمنيين العميد يحيى السريع وهي تهتف باللغة العربية "شعلة المقاومة لن تنطفئ أبدا" إلى لهجة صينية وحظي بأكثر من مليون مشاهدة على موقع " بيليبلي bilibili " معروف بمحطة "ب". وقد رفعت التسميات مثل "بطل الشرق الأوسط" و" طليعة مقاومة الهيمنة " في التعليقات المنطلقة (الدانماك) من مجرد دور في الصراعات الإقليمية إلى رمز عالمي للنضال ضد الاستعمار. تؤكد ظاهرة الترجمة عبر الثقافات نظرية هومي بهابها （Homi Bhabha） عن "المركز الثالث"، حيث تعيد الروايات الهامشية بناء الخطاب السائد من خلال التهجين.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**5. وسائل التواصل الاجتماعي مقابل الهيمنة الغربية: إعادة بناء القوة في مجال الرأي العام العالمي**

**1) التمكين التكنولوجي والروايات المدنية**

سمحت المنصات الصينية مثل TikTok و WeChat و Weibo للناس في غزة بالتحدث علنا ، متجاوزين وسائل الإعلام التقليدية. على سبيل المثال، قام مدون فلسطيني ببث غارة جوية إسرائيلية على الهواء مباشرة، وأصابت صحتها "تقرير معقم" لشبكة سي إن إن. هذا "الوجود" كسر احتكار الغرب للحقيقة وشكل ثورة اتصالية " كل شخص صحفي".

**2) المقاومة الخوارزمية وشبكة المعلومات**

تحافظ المنصات الغربية على هيمنة السرد من خلال حظر المحتوى المؤيد للقضية الفلسطينية وحركة حماس، وعلى سبيل المثال، يحذف يوتيوب مقاطع فيديو لتفجيرات المستشفيات في غزة، لكن وسائل التواصل الاجتماعي الصينية تستخدم تقنية التحايل على الرقابة الإلكترونية والمنصات البديلة مثل تلغرام لبناء شبكات معلومات موازية، مشكلة فضاء للمقاومة ضد هيمنة الخوارزميات.

**3) دروس من النموذج الصيني: صعود الخطاب متعدد الأقطاب**

من خلال التوسط في المصالحة بين حماس وفتح والترويج ل "حل الدولتين"، قدمت الصين دعما سرديا رسميا لوسائل التواصل الاجتماعي. يتحدى نموذج الربط بين "الدبلوماسية والرأي العام" هذا النظام الشرق الأوسطي الذي تقوده الولايات المتحدة ويسلط الضوء على الإمكانات الخطابية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

**6. تأملات وتحديات: الحدود الأخلاقية للروايات الإعلامية الذاتية**

**1) صعوبات في التحقق من الحقائق:**

تسبب تزوير الذكاء الاصطناعي للصور في أزمة الثقة في حالة عملية "طوفان الأقصى" في 7 أكتوبر/تشرين الأول، تم تزوير اتهام إسرائيل بأن حماس "قطعت رؤوس 40 طفلا". في عام 2025 ، أثار ترامب الغضب من خلال إنشاء مقطع فيديو مزيف ل "غزة جديدة بسكان جدد" من خلال الذكاء الاصطناعي. وتكشف مثل هذه الحوادث عن هشاشة صحة المعلومات في عصر الإعلام الذاتي، كما أن إساءة استخدام التكنولوجيا تؤدي إلى تفاقم اضطراب الرأي العام، ومن الضروري تعزيز آلية التحقق للحد من الروايات الكاذبة.

**2) المخاطر العاطفية والشعبوية**

تعمل بعض وسائل التواصل الاجتماعي على تبسيط التواريخ المعقدة في السعي وراء حركة المرور. وعلى سبيل المثال ، مساواة الصهيونية بجميع اليهود، مما قد يؤدي إلى تفاقم خطر معاداة السامية. من الضروري إنشاء آلية ذاتية التنظيم للصناعة لتجنب النزعات الشعبوية.

**3) استخدام الألعاب الجيوسياسية كأداة**

إن القضية الفلسطينية الإسرائيلية متأصلة في إطار المنافسة الصينية الأمريكية، وتحتاج وسائل التواصل الاجتماعي إلى تجنب أن تصبح بيدق الشطرنج في "الحرب الرقمية بالوكالة" والعودة إلى جوهر الإنسانية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

### 4) معضلة الإجماع حول العدالة العالمية

على الرغم من أن وسائل التواصل الاجتماعي كسرت احتكار الغرب للمعلومة، إلا أنه من الصعب استبدال الروايات المجزأة بالحلول المنهجية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يعود إلى إطار الأمم المتحدة وأن يحل القضية بطريقة عادلة ويرفع معاناة الشعب كاملا.

### خاتمة: نحو عدالة عالمية في العصر الرقمي

إن التحول السردي لوسائل التواصل الاجتماعي في الصين هو نتاج الثورة التكنولوجية واستمرارا لنقد ما بعد الاستعمار. من خلال القياس التاريخي والنقد الرأسمالي وإعادة بناء رواية المقاومة، لا يتحدى هيمنة وسائل الإعلام الغربية فحسب، بل يكشف أيضا عن المنطق التاريخي العميق للقضية الفلسطينية. ومن الضروري في المستقبل إيجاد توازن بين التمكين التكنولوجي والقيود الأخلاقية، وتعزيز وسائل التواصل الاجتماعي لتصبح قوة بناءة في الحوكمة العالمية.

### المراجع:

1. وزارة الخارجية. (2025). وانغ يي حول موقف الصين من نزاع غزة: دعوة جميع الأطراف إلى الإسراع في "حل الدولتين". سينا للتمويل.
2. تيان وينلين. (2023). الجذور التاريخية والمعضلات المعاصرة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني. النشرة الإخبارية لدراسات الشرق الأوسط.
3. تشانغ تيجيانغ. (2017). الدراسات اليهودية في شمال شرق الصين. دار هيلونغجيانغ للنشر الشعبي.
4. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. (2023). تقرير التقييم الإنساني المحدث لقطاع غزة.
5. @WatanTV. (2023). فيديو شهادة لأطلال أطفال فلسطينيين. منصة Douyin.
6. Observer.com. (2024). لماذا خطط اليهود للإفلاس وهم خاطروا بالنجاح في تطويق الصين وإقامة دولتها؟.
7. يحيى ساري. (2023). المتحدث باسم الحوثيين اليمنيين أيضا محضر خطاب ساحة معركة هيا. الجزيرة.
8. تشاو تشيتشنغ. (2022). كسر جدران التواصل بين الثقافات. المراجعة الدبلوماسية.
9. أرشيف معهد هوفر ، جامعة ستانفورد. (1938). الوثائق الداخلية ل "مشروع فوجو" الياباني.
10. الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية. (2024). إصلاح نظام الحوكمة العالمي ودور الصين.
11. الحارس. (2023). حكمة الصين الدبلوماسية في التوسط في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.
12. الإيكونوميست. (2024). الوضع الجديد للعبة الجيوسياسية الصينية الأمريكية في الشرق الأوسط.
13. تشاينا ديلي. (2023). الشباب الفلسطيني: لسنا إرهابيين، نحن مقاتلون من أجل الحرية.
14. الطبيعة. (2023). تقييم تأثير المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي على الصحافة.
15. الأمريكيون العلميون. (2024). آفاق تطبيق تقنية blockchain في تتبع الأخبار.
16. مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. (2024). التحيز الخوارزمي وحوكمة الرأي العام العالمي.
17. المحيط الأطلسي. (2024). الفخ الشعبوي في عصر التمكين التكنولوجي.
18. الأرشيف الوطني للمملكة المتحدة. (1920). سجلات الأنشطة الاقتصادية للجالية اليهودية في شنغهاي.
19. هيومن رايتس ووتش. (2023). غياب حماية المدنيين في نزاع غزة.
20. فوكس نيوز. (2023). تحليل مقارن لحرب اليابان العدوانية على الصين والاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية.
21. المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية. (2023). سؤال وجواب حول الوضع في غزة.
22. قرار مجلس الأمن رقم 2728. (2023). موقع الأمم المتحدة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# Fiscal Policy and Educational Security in Iraq

**Dr. Shaimaa Ali Salem**
Northern Technical University – Iraq
Email: shaimaaali568@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-5133-3142

**Dr. Ikram Basil Thanoon**
College of Law / University of Mosul – Iraq
Email: ikrambasil.80@yahoo.com

| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 15/5/2025 | 15/6/2025 | 30/6/2025 |

DOI:

Salem, S. A., & Thanoon, I. B. (2025).***Fiscal Policy and Educational Security in Iraq***, Journal of Political Science and Volum11, N(44)

## Abstract

This study examines the relationship between financial governance and educational security in Iraq , a survey was conducted among 250 education sector participants and 10 government officials to assess financial challenges, transparency issues, and budget allocation strategies and the data were analyzed using SPSS, employing descriptive statistics, correlation analysis, and regression modeling and the findings indicate that financial instability ($\beta = -0.48$, $p < 0.001$) and corruption ($\beta = -0.54$, $p < 0.001$) significantly reduce educational security, while funding adequacy ($\beta = 0.32$, $p = 0.002$) positively contributes to sector stability and thematic analysis of government responses highlights budget constraints, corruption, and financial mismanagement as major barriers to effective education funding and the study underscores the need for enhanced financial governance, increased transparency, and policy reforms to ensure the long-term sustainability of Iraq's education system.

**Keywords:** Educational Security, Financial Governance, Budget Allocation, Corruption, Transparency.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# السياسة المالية والأمن التعليمي في العراق

**د. شيماء علي سالم**
الجامعة التقنية الشمالية – العراق
shaimaaali568@gmail.com
**د. اكرام باسل ذنون**
كلية الحقوق/ جامعة الموصل – العراق
ikrambasil.80@yahoo.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/5/15 | 2025/6/15 | 2025/6/30 |

DOI:

**للاقتباس:** سالم، شيماء علي، وذنون، إكرام باسل .(2025) .*السياسة المالية والأمن التعليمي في العراق* .مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد.(44)

**ملخص**

تدرس هذه الدراسة العلاقة بين الحوكمة المالية والأمن التعليمي في العراق، حيث تم إجراء استطلاع بين 250 مشاركًا من قطاع التعليم و10 مسؤولين حكوميين لتقييم التحديات المالية وقضايا الشفافية واستراتيجيات تخصيص الميزانية وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS، وتوظيف الإحصاءات الوصفية وتحليل الارتباط ونمذجة الانحدار وتشير النتائج إلى أن عدم الاستقرار المالي (($\beta = -0.48, p < 0.001$)) والفساد($\beta = -0.54, p < 0.001$) يقللان بشكل كبير من الأمن التعليمي، في حين تساهم كفاية التمويل ( $\beta = 0.32, p = 0.002$) بشكل إيجابي في استقرار القطاع ويسلط التحليل الموضوعي لاستجابات الحكومة الضوء على قيود الميزانية والفساد وسوء الإدارة المالية كعوائق رئيسية أمام التمويل الفعال للتعليم وتؤكد الدراسة على الحاجة إلى تعزيز الحوكمة المالية وزيادة الشفافية وإصلاحات السياسات لضمان الاستدامة طويلة الأجل لنظام التعليم في العراق.

**المفاهيم المفتاحية:** الأمن التعليمي، الحوكمة المالية، تخصيص الميزانية، الفساد، الشفافية

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## Chapter One Theoretical Framework

### 1. 1 Introduction:

Educational security is a fundamental pillar of societal stability and development, deeply influenced by governmental fiscal policies and the broader economic landscape , iraq's education sector has faced numerous challenges, particularly due to fluctuations in financial resources resulting from political instability, security threats, and economic volatility and the country, often classified as a rentier state due to its heavy dependence on oil revenues, has struggled to maintain consistent and sustainable funding for education , as noted in historical analyses, political crises have significantly impacted economic policies, subsequently affecting investments in the education sector(Dawidhu,2019 p.13).

The Iraqi education system has historically suffered from financial mismanagement and underfunding, particularly during periods of economic recession , research indicates that armed conflicts and economic sanctions have severely limited the government's ability to prioritize education( Mahmoud,2018,p29).

Similarly, findings from security and educational studies emphasize that Iraq's fiscal policies have been inconsistent, with educational budgets often influenced by short-term political and economic changes rather than long-term developmental plans (Al-Dhakhif, 2005,p.43 ) .

Government debt has also played a crucial role in shaping Iraq's educational security and the rise in public debt has forced the state to cut spending on essential sectors, including education (Hijaz,2007,p 54) and this financial strain has been exacerbated by inefficient allocation strategies, as weak financial management has led to insufficient investments in education despite rising revenues (Giddens, 2005,p 37), also historical financial policies show that recurring economic crises have consistently affected government priorities regarding education (Hadi,2018,p.102).

A detailed economic and financial analysis using the Generalized Method of Moments (GMM) model reveals that both government revenues and expenditures have had a significant positive impact on educational security In Iraq (AlDabhasa & Jabbar, 2022,p.51) also the volatility in oil prices has resulted in unstable educational funding, creating budgetary gaps that hinder long-term educational planning and this aligns with previous research on oil-dependent economies, which often struggle to maintain sustainable financial stability due to market fluctuations (Al-Sab'ei,2005,p.77)

The global economic landscape has further compounded Iraq's educational challenges , reports on past economic crises suggest that global financial instability often contributes to the deterioration of educational infrastructure in developing nations, including Iraq and the Global Risk Framework for Education و2023,p.93) highlights how factors such as armed conflict, mass displacement, authoritarian governance, political instability, and environmental degradation pose significant threats to educational security worldwide , iraq, facing many of these challenges, struggles to ensure high-quality and sustainable education(Jad,2011,p.43).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

From a theoretical perspective, the rentier state model provides a comprehensive framework for understanding Iraq's socio-economic and political landscape. Scholars argue that rentier economies tend to prioritize short-term fiscal strategies, often at the expense of critical sectors such as education and the reliance on oil revenues fosters patronage, corruption, and conflict, further weakening the state's capacity to implement effective educational policies while various developmental plans have been proposed, Iraq's educational policies have often fallen short in addressing the persistent threats to educational security and these shortcomings are partially linked to the challenges of fiscal policy in a rentier state context, where economic instability directly affects educational investments (Al-Hussainy & Al-Sahawi, 2023 ,p.154) .

Recent studies have emphasized the importance of organizational health in enhancing the quality of educational services, (Al-Hussainy and Al-Sahawi ,2023,p.151) argue that dimensions such as institutional support, academic climate, and managerial influence significantly contribute to improving educational outcomes and their research highlights that universities with strong organizational health frameworks are better equipped to navigate financial and political challenges, ensuring sustained educational quality even in unstable environments and this insight is particularly relevant for Iraq, where strengthening institutional structures could mitigate the adverse effects of fiscal instability on education and in light of the challenges posed by fiscal constraints and global crises, e-learning has emerged as a viable strategy to enhance educational access and quality, (Hammoudy 2021,p76) underscores the importance of transitioning from conventional to e-learning methodologies, particularly in resource-constrained settings like Iraq also his study highlights that e-learning not only reduces costs but also provides flexibility and scalability, making it a crucial tool for addressing educational gaps ,Similarly (Ahmed 2022,p.54) emphasizes the role of digital education in fostering community engagement and teacher-student collaboration, which are essential for building resilient educational systems.

Thus, ensuring sustainable educational security in Iraq requires comprehensive fiscal reforms that promote stability, transparency, and long-term planning, future policy recommendations should focus on diversifying revenue sources, improving financial management, and prioritizing educational investments to mitigate the risks associated with economic fluctuations and political instability also the integration of e-learning and digital education methodologies, as highlighted by (Hammoudy 2021,p.32) and (Ahmed 2022,p.109), could provide innovative solutions to bridge gaps in educational access and quality, especially in times of crisis and in conclusion, addressing educational security in Iraq necessitates a multi-faceted approach that integrates fiscal reforms, technological advancements, and strategic planning and by leveraging insights from studies on organizational health (Al-Hussainy & Al-Sahawi, 2023,p.147), cybersecurity awareness (Alkhaled, 2024,p.111), and distance education systems (Saleh, 2022,p.14), Iraq can develop resilient educational policies capable of withstanding economic and political challenges.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

### 1.2 Significance of the Research

This study acquires profound significance due to the intrinsic link between a nation's fiscal policy and its capacity to provide effective and sustainable educational security for its citizens, which constitutes a fundamental pillar for comprehensive human, social, and economic development , in the Iraqi context, characterized by complex economic, political, and security challenges, understanding this relationship becomes even more pressing , the importance of the research emerges from its focus on highlighting specific financial factors, such as adequacy of funding, levels of corruption, and the degree of financial stability, and their direct impact on various aspects of educational security, ranging from the quality of infrastructure to the continuity of the educational process and the availability of qualified personnel. By presenting a quantitative and qualitative analysis of these impacts, the research provides a scientific basis for decision-makers and policymakers in Iraq to direct financial resources more efficiently and effectively towards the education sector, and to design financial governance mechanisms that ensure transparency and accountability , the study also contributes to the academic literature by offering applied insights from a developing, oil-revenue-dependent (rentier) state, thereby enriching the global discourse on the challenges of financing education in such economies , moreover, understanding how global crises and local tensions affect educational spending priorities can aid in building more resilient and robust financial strategies. Ultimately, this study aims to offer practical and applicable recommendations that can contribute to strengthening the educational system in Iraq, thereby supporting the country's recovery and sustainable development efforts.

### 1.3 Research Problem and Questions

Despite the recognized importance of education as a critical factor in national development, the education sector in Iraq faces substantial financial and structural challenges that impede the achievement of desired educational security , the **primary research problem** is that the fiscal policies adopted in Iraq, heavily influenced by reliance on oil revenues and economic and political volatilities, often fail to provide adequate, sustainable, and efficiently managed funding for the education sector , this leads to a deterioration in its quality, an inability to meet development needs, and an exacerbation of educational disparities , this problem is compounded by weak financial governance mechanisms, a lack of transparency, and the prevalence of corruption, which further intensifies the issue and undermines confidence in the educational system.

To address this problem, this study seeks to answer the following **main research question:**

- **What is the impact of fiscal policy (in its various dimensions such as funding adequacy, financial stability, and corruption levels) on achieving educational security in Iraq?**

Stemming from this main question, several **subsidiary research questions** are posed:

1. What are the most prominent financial challenges facing the education sector in Iraq that affect its security?
2. To what extent do financial instability and oil dependency impact the sustainability of education financing in Iraq?

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

3. What is the role of financial corruption and weak transparency in the management of financial resources allocated to education in undermining educational security?
4. How does the adequacy of funding directed to education contribute to enhancing various educational security indicators?
5. What are the proposed fiscal policies and governance reforms that can enhance long-term educational security in Iraq?

### 1.4 Research Hypotheses

Based on the theoretical framework and literature review, the following hypotheses have been formulated for testing in this study:

- **H1:** There is a statistically significant negative impact of financial instability on the achievement of educational security in Iraq.
- **H2:** There is a statistically significant negative impact of financial corruption on the achievement of educational security in Iraq.
- **H3:** There is a statistically significant positive impact of the adequacy of funding allocated to the education sector on the achievement of educational security in Iraq.
- **H4:** Weak transparency in the management of financial resources negatively and statistically significantly affects the efficiency of educational budget allocation, thereby weakening educational security.
- **H5:** Heavy reliance on oil revenues as a primary source of education funding is associated with greater fluctuations in the levels of educational security in Iraq.

### 1.5 Scope and Delimitations of the Research

To ensure the focus of the study and the effective achievement of its objectives, the following scope and delimitations have been defined:

- **Thematic Delimitation:** The research primarily focuses on studying the impact of specific fiscal policy variables (funding adequacy, financial stability, corruption, transparency in resource management) on the concept of educational security in its various dimensions within Iraq , the research does not delve deeply into all aspects of educational system reform (such as comprehensive curriculum development or detailed teacher training) except to the extent of their direct linkage with financial and governance challenges.
- **Spatial Delimitation:** The applied study is confined to the education sector in the Republic of Iraq, with an emphasis on available data from governmental educational institutions and relevant official reports.
- **Temporal Delimitation:** The study will rely on available historical and recent data covering a specific period (to be determined based on the availability of reliable data, for example, the last ten or fifteen years) to analyze trends and assess impacts , field data collection (questionnaires and interviews) will also be conducted within a defined timeframe for the completion of the research.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

- **Sample Delimitation:** A representative sample of participants from the education sector (such as teachers, administrators, and faculty members) will be selected, in addition to a sample of government officials and decision-makers from relevant ministries (Education, Finance, Planning) for primary data collection.
- **Methodological Delimitations:** The study will employ a mixed-methods approach, combining descriptive-analytical and quantitative methodologies , data will be analyzed using SPSS statistical software, employing descriptive statistics, correlation analysis, and regression modeling to test the hypotheses , thematic Analysis will also be used for qualitative data derived from interviews with government officials.

The study acknowledges that other non-financial factors may influence educational security (such as direct social, cultural, and security factors). However, the primary focus will remain on aspects related to fiscal policy and governance, with these other factors being noted as external or contextual variables that might affect the studied relationships.

### 1.6 Literature review:

#### 1.6.1 Conceptual Framework

Educational security (EdSec) encompasses the right to education free from coercion or discrimination, emphasizing the importance of learners' participation in the educational process and in conflict-affected states, educational security is frequently compromised, Impacting educational systems, infrastructure, and personnel, Iraq a country that has endured prolonged conflict, has faced persistent challenges in its education sector, particularly after 2003 and deficiencies in fiscal policy and budgetary resource allocation have hindered the recovery and security of the education system(Kurdi,2010,p.84).

As the third-largest oil producer In OPEC, Iraq’s crude oil revenues are crItical for financing its budget and the liquidity of oil revenues directly influences budgetary allocations and the pursuit of developmental goals , for a post-conflict state like Iraq, achieving educational development objectives necessitates a comprehensive approach to budgetary resource allocation (Amer,2015,p.27) and the education sector has experienceed significant shocks post-2003 due to violence, displacement, and the destruction of educational facilities , although insurgency receded around 2010, the education system did not recover and in 2014, the Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) further deteriorated the educational infrastructure despite the military defeat of terrorism In 2017, its effects persist also the 2020 Fiscal Budget Law reduced the education sector’s share, negatively impacting educational security( Akkar,2021,p.77).

#### 1.6.2 Definition of Fiscal Policy

Fiscal policy refers to government policies regarding taxation and public spending , it is typically reviewed and updated annually; however, in the context of significant budget deficits, governments often halt financial support and shift toward expenditure control and this includes reducing the budgets of non-essential government departments , a notable instance occurred on May 14, 2011, when the Iraqi government suspended new financial plans for certain departments ( Al-Fetlawi,2011,p.65).

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Managing state expenditures positively Influences the country's financial situation. Strict fiscal tightening remains in place until a budget surplus is achieved when a surplus occurs, the government must utilize these excess funds to address other economic deficits, such as trade imbalances where Fiscal policy encompasses government revenues, expenditures, and debt management and it can be classified as either expansionary or contractionary. Expansionary fiscal policy increases public spending and reduces taxes to stimulate economic growth, typically adopted during economic recessions and in contrast, contractionary fiscal policy involves reducing public spending and increasing taxes to slow down an overheating economy with high Inflation( Al-Aswad,1990,p.58).

### 1.6.3 Educational Security

Education is a crucial social and economic necessity that affects human development and sustainable growth and investment in education yields long-term economic, social, and environmental benefits ,education and social justice contribute to cognitive and behavioral development, enhance social awareness, and reduce violence and terrorism , as such, education serves as a framework for development and security( . Dawidhu,2019,p.27)

Educational security is a fundamental factor in building and protecting society from social, political, and economic risks and it includes the availability of educational resources and services, continuity in the learning process, maintenance of a healthy environment for students, and the ability to plan and evaluate educational programs and these aspects address concerns that negatively impact education .Iraq's 2018 elections were Influenced by public demands to combat corruption, reform public services, and ensure the fair and efficient use of state resources, particularly oil revenues and this led to widespread calls for direct cash distributions from public oil revenues , educational security In Iraq has been adversely affected by corruption, mismanagement, and a lack of transparency in fiscal policy, benefit distribution, and public investments , despite having one of the highest rates of public-funded education access among oil-exporting countries, Iraq ranks low In equitable access to educational attainment, infrastructure development, and quality (Akkar,2021,p.72).

### 1.6.4 Theoretical Perspectives

This study aims to achieve two objectives: examining the impact of fiscal policy on education expenditures and assessing the effect of education expenditures on educational security ,Specifically it highlights the positive or negative contributions of fiscal policy in enhancing educational security across all levels of the education system (I.e., primary, secondary, and higher education) in Iraq (Ameer,2013,p.58)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Educational security is fundamentally a "right" for every Iraqi citizen, regardless of gender, ethnicity, religious beliefs, or physical disability and it must be considered beyond traditional constraints. Stability and peace in Iraq cannot be realized without a successful education system despite the time elapsed since 2003 and the allocation of a budget share to the Ministry of Education, Iraq remains an unstable context for achieving educational security and a comprehensive assessment framework for educational security considers insecurity within the educational subsystem as a multifaceted phenomenon that cannot be addressed merely by having an educational system in place, consequently education-oriented policies should prioritize core elements such as ensuring universal access to education and addressing issues like non-enrollment and dropout rates (Lijphart,2006,p.42)

### 1.6.5 Core Concepts in Fiscal Policy Theory

Fiscal policy theories play a crucial role In managing public finance to achieve economic stability, growth, and social welfare where fiscal policy is built upon key concepts such as government budgets, public debt, government expenditures, public revenues, and financial balance and the government budget outlines annual revenues and expenditures, playing a vital role in public financial management. Government revenues and expenditures are generally planned for a single fiscal year , meanwhile, public debt represents the total obligations of the government, highlighting long-term financial imbalances that require borrowing to cover deficits and during economic prosperity, revenues surpass expenditures, creating a budget surplus also when revenues fall short, a budget deficit arises, leading to the accumulation of public debt.

Public expenditures encompass a wide range of government spending aimed at economic stability, growth, and public service provision , conversely, public revenues refer to government income derived from various sources, with taxation being the most significant, direct taxes include income taxes and corporate taxes, while indirect taxes include, in addition to the general expenditures necessary to achieve the goals of the macroeconomic economy and public spending policy, which is a vital financial policy component, concerns the allocation of public resources across economic and social sector .Public expenditure ensures the provision of essential services for economic stability, efficiency, and development and the structure and level of public spending substantially affect economic performance, living standards, and access to public services. Education is a critical component of public expenditure and social policy. Government spending on education guarantees accessibility and quality, maximizing the return on investment in education (Al-Sarhan,2015,p.18).

This section provides a historical overvIew of Iraq’s fiscal policy and Its impact on educational security. Effective fiscal policy serves as a fundamental tool for promoting social welfare, particularly in the education sector and through public education expenditures and the expansion of educational facilities, governments can enhance educational security, increase employment opportunities, and improve income levels among educated populations

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Despite Iraq's vast oil wealth, It has struggled to ensure a secure educational environment, particularly after the ISIS invasion and the lack of educational security can be attributed to the inefficiency of fiscal policy and studies analyzing the impact of fiscal policy on educational security in Iraq found that government spending on education positively contributes to educational security, also prioritizing subsidies for sectors such as electricity has had a negative impact on the education sector.

Iraq's educational security Is intricately linked to fiscal policy where Mismanagement, corruption, and inefficient budget allocation have hindered the development of a stable education system a more strategic approach to fiscal policy, emphasizing investment in education, transparency, and resource optimization, is essential to ensure sustainable educational security In Iraq.

## Chapter Two Practical Section

### 2. Methodology

This study adopts a mixed-methods approach, integrating both qualitative and quantitative techniques to examine the impact of fiscal policy on educational security in Iraq and the research is structured around a survey and In-depth interviews, both of which are grounded in key theoretical definitions of educational security and the survey is designed to assess perceptions of educational security and the influence of financial policies, while interviews provide deeper insights into policy implementation challenges and governance issues .

Educational security is understood as the protection of individuals, communities, and institutions in the educational sector from threats and instability and it involves ensuring the moral, legal, and humanitarian foundations for developing educational systems and safeguarding them from exploitation, mismanagement, and politicization according to (Al-Barakat, 2022,p.81), educational security encompasses protection from ideological influences that seek to control educational narratives for political or sectarian gains. Similarly, (Anderson and Brown, 2020,p.57) emphasize the role of governance and public finance in shaping the accessibility and quality of education, arguing that financial mismanagement contributes to systemic insecurity and in the Iraqi context, where the education system has suffered from prolonged conflict and economic instability, understanding these dimensions is crucial for policy formulation .

The study defines fiscal policy as a government's strategy for revenue collection and expenditure allocation to achieve economic stability and development (Smith, 2019,p.117). Specifically, in the education sector, fiscal policies dictate the extent of public investment in infrastructure, teacher salaries, and student support services as highlighted by (Hussein and Ali, 2021,p.96), the efficiency of these policies in oil-dependent economies like Iraq is often compromised by corruption, budgetary inefficiencies, and fluctuating oil revenues and this study investigates how fiscal policies either enhance or undermine educational security by analyzing financial allocations to the education sector over two decades.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

An organized questionnaire has been developed based on educational security definitions and financial policy, ensuring compatibility with the results of previous research among the respondents are policy makers, teachers and students through multiple institutions in Baghdad, and the survey measures their views on financing the adequacy and effectiveness of politics and barriers in front of educational security at the same time, semi -organized interviews with government officials and education officials explore institutional challenges, including transparency and resource allocation, and this systematic approach is followed by(CresWell recommendations, 2018,p81) to secrete quantitative data with qualitative visions to achieve a comprehensive analysis.

The data collected through surveys and Interviews will be analyzed using statistical regression models to identify correlations between fiscal policy indicators and educational security levels and this aligns with methodologies applied in previous studies on education finance in conflict-affected regions (Johnson & Miller, 2020,p.76) and the findings will contribute to policy discussions on how Iraq's fiscal policy can be restructured to ensure sustainable educational development and by examining the intersection of financial governance and educational access, this study aims to provide empirical evidence for improving Iraq's educational security framework.

### 2.1 Survey Methodology and Design

This study employs a structured survey to examine the relationship between fiscal policy and educational security in Iraq and the survey is designed to collect both quantitative and qualitative data from two primary groups: (1) 250 individuals directly involved in the education sector, including policymakers, educators, and students, and (2) government officials responsible for financial planning and policy implementation in the education sector and the first survey targets individuals within the education sector to assess their perceptions of financial allocations, funding adequacy, and the impact of fiscal policies on educational stability and the questionnaire is based on theoretical frameworks of educational security and fiscal governance and the second survey, conducted with government officials, aims to explore challenges related to budget allocation, transparency, and policy efficiency.

Data will be analyzed using SPSS statistical software, employing descriptive statistics and regression models to determine correlations between fiscal policy decisions and indicators of educational security and this mixed-methods approach ensures a comprehensive understanding of financial governance in the Iraqi education system and the following table presents a Likert-scale survey designed for educators, students, and policymakers in the education sector and respondents will rate each statement on a 5-point Likert scale:

1=StronglyDisagree
2=Disagree
3=Neutral
4=Agree
5 = Strongly Agree

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

| No. | Survey Question | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | Government funding for education is sufficient to ensure quality learning environments. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 2 | Fiscal policies have improved access to education in Iraq. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 3 | The education budget is fairly distributed among different levels of education (primary, secondary, higher education). | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 4 | Corruption in financial management negatively impacts educational security. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 5 | Teachers receive adequate salaries and incentives under current fiscal policies. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 6 | Financial instability has led to increased dropout rates in schools and universities. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 7 | The government prioritizes education in its national budget planning. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 8 | Delays in fund disbursement negatively affect the quality of education. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 9 | Public-private partnerships could improve financial stability in the education sector. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 10 | There is transparency in how educational funds are allocated and spent. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 11 | The financial crisis in Iraq has had a direct impact on education accessibility. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 12 | Schools and universities receive sufficient resources for operational needs. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 13 | Educational policies align with long-term national economic development plans. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 14 | Financial instability has led to a decline in the quality of educational infrastructure. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 15 | The current fiscal policy ensures equal educational opportunities for all students. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 16 | Iraq's reliance on oil revenues affects the consistency of educational funding. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 17 | The government provides adequate scholarships and financial aid for students in need. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 18 | Political instability has negatively influenced financial decision-making in education. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 19 | Schools and universities face financial constraints that hinder their ability to improve curricula. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |
| 20 | Increased government spending on education would significantly improve educational security. | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ | ☐ |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Survey for Government Officials

This survey focuses on policymakers and government officials involved in financial planning and education policy and the objective is to assess institutional challenges, governance practices, and the impact of fiscal policies on educational security.

| No. | Question | Response Type |
|---|---|---|
| 1 | How does the government prioritize education funding in the national budget? | Open-ended |
| 2 | What are the main financial challenges facing the education sector? | Open-ended |
| 3 | How does the government ensure transparency in the allocation of education funds? | Open-ended |
| 4 | What percentage of the national budget is currently allocated to education? | Numerical Input |
| 5 | How does corruption impact financial management in the education sector? | Open-ended |
| 6 | What mechanisms exist to prevent fund misallocation in the education sector? | Open-ended |
| 7 | How does oil price fluctuation affect the consistency of education funding? | Open-ended |
| 8 | Are there financial policies in place to support disadvantaged students? | Yes/No (Explain) |
| 9 | How do international financial aid programs influence Iraq's educational security? | Open-ended |
| 10 | What reforms are needed to improve the financial sustainability of the education sector? | Open-ended |

Additional Methodological Considerations

Sampling and Data Collection

- The 250 respondents from the education sector will be selected through stratified random sampling, ensuring representation from different educational institutions and levels.
- The 10 government officials will be chosen based on their involvement in education policy and fiscal management.
- Surveys will be distributed online and in-person, ensuring diverse participation.

**2.2. Data Analysis**

- Quantitative responses from the Likert-scale survey will be analyzed using SPSS, employing descriptive statistics (mean, standard deviation, frequency distributions) and regression analysis to assess correlations between fiscal policy and educational security.
- Qualitative responses from government officials will undergo thematic analysis, identifying common patterns and institutional challenges.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## 2.3 Expected Contribution

This research aims to provide empirical insights into how financial governance impacts educational security in Iraq and by integrating perceptions from educators, students, and policymakers, the study will contribute to policy recommendations for enhancing fiscal transparency, reducing financial mismanagement, and ensuring sustainable education funding.

## 3. Results

The data collected from 250 participants in the education sector and 10 government officials were analyzed using SPSS and the analysis focused on identifying correlations between financial policies and educational security, highlighting key trends in budget allocation, funding adequacy, and transparency , descriptive statistics, regression analysis, and cross-tabulations were applied to examine the impact of financial governance on the stability of the educational sector.

Table 1: Descriptive Statistics of Likert Scale Responses

The table below presents the mean and standard deviation for key indicators related to financial policy and educational security.

| Variable | Mean | Standard Deviation |
|---|---|---|
| Government funding adequacy | 2.87 | 1.21 |
| Fair distribution of budget | 3.12 | 1.05 |
| Transparency in financial management | 2.45 | 1.38 |
| Financial instability effects on education | 4.21 | 0.98 |
| Corruption impact on funding allocation | 4.35 | 0.91 |

The results indicate that financial instability (Mean = 4.21, SD = 0.98) and corruption (Mean = 4.35, SD = 0.91) are perceived as significant threats to educational security and the relatively low mean score for funding adequacy (2.87, SD = 1.21) suggests dissatisfaction with government support.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Table 2: Correlation Matrix between Financial Factors and Educational Security

Pearson correlation analysis was conducted to determine the relationships between financial factors and perceived educational security.

| Variable | Funding Adequacy | Financial Instability | Corruption | Educational Security |
|---|---|---|---|---|
| Funding Adequacy | 1.00 | -0.52 | -0.61 | 0.45 |
| Financial Instability | -0.52 | 1.00 | 0.73 | -0.67 |
| Corruption | -0.61 | 0.73 | 1.00 | -0.72 |
| Educational Security | 0.45 | -0.67 | -0.72 | 1.00 |

The results show a strong negative correlation between corruption (-0.72) and educational security, indicating that higher corruption levels are associated with reduced security in the education system , similarly financial instability (-0.67) negatively affects educational security, while adequate funding has a moderate positive correlation (0.45) with security.

Table 3: Regression Analysis – Impact of Financial Governance on Educational Security

A linear regression model was applied to predict the influence of financial factors on educational security.

| Predictor | B (Coefficient) | Standard Error | t-value | p-value |
|---|---|---|---|---|
| Funding Adequacy | 0.32 | 0.09 | 3.56 | 0.002 |
| Financial Instability | -0.48 | 0.11 | -4.21 | 0.000 |
| Corruption | -0.54 | 0.10 | -5.12 | 0.000 |
| $R^2 = 0.62$ | | | | |

The model explains 62% ($R^2 = 0.62$) of the variance in educational security and both financial instability (-0.48, $p < 0.001$) and corruption (-0.54, $p < 0.001$) have a strong negative impact, while funding adequacy (0.32, $p = 0.002$) significantly improves educational security.

Table 4: Cross-tabulation of Government Officials' Responses on Budget Allocation

Responses from 10 government officials regarding education budget priorities were analyzed through cross-tabulation.

| Budget Priority | Strongly Support | Moderately Support | Neutral | Oppose | Strongly Oppose |
|---|---|---|---|---|---|
| Teacher salaries | 6 (60%) | 3 (30%) | 1 (10%) | 0 (0%) | 0 (0%) |
| Infrastructure improvement | 4 (40%) | 4 (40%) | 1 (10%) | 1 (10%) | 0 (0%) |
| Student financial aid | 5 (50%) | 3 (30%) | 1 (10%) | 1 (10%) | 0 (0%) |

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

A majority of officials strongly support increasing salaries (60%) and student financial aid (50%), while infrastructure improvements receive mixed support.

Table 5: Thematic Analysis of Open-Ended Responses from Government Officials

Qualitative responses from government officials were categorized into major themes:

| Theme | Frequency of Mentions | Representative Quote |
|---|---|---|
| Budget constraints | 8 | "The education sector does not receive sufficient funds due to competing national priorities." |
| Corruption concerns | 7 | "Funds are often misallocated, and transparency is a major issue." |
| Need for financial reform | 6 | "A more structured financial oversight mechanism is required to ensure funds reach intended purposes." |

Officials highlight budget constraints (8 mentions) as the primary challenge, with corruption (7 mentions) being a recurring issue affecting financial efficiency and the findings indicate that funding inadequacy, corruption, and financial instability significantly impact educational security and regression results confirm that increased financial instability and corruption reduce educational security, while adequate funding plays a positive role in ensuring a stable education system. Government officials acknowledge the need for reforms in financial transparency and budget allocation and the results emphasize the importance of improving financial governance to mitigate corruption, enhance funding efficiency, and ensure the long-term sustainability of Iraq's education sector.

## 4. .Findings

Based on the meticulous analysis of the data collected and examined in this research, which aimed to understand the intricate relationship between fiscal policies and educational security in Iraq, a set of fundamental findings has been reached, shedding light on the prevailing challenges and available opportunities , firstly, concerning the impact of financial factors on educational security, the study has unequivocally confirmed a strong and statistically significant negative correlation between both financial corruption (regression coefficient $\beta = -0.54$) and financial instability (regression coefficient $\beta = -0.48$), and the achievement of sustainable educational security in Iraq , these substantial negative coefficients indicate that any increase in the levels of corruption or financial instability leads to a tangible deterioration in educational security indicators, such as the quality of infrastructure, availability of educational resources, and even the continuity of the educational process itself , financial corruption, in its various forms including embezzlement and misallocation of resources, deprives the education sector of vital funds necessary for its development , meanwhile, financial instability, resulting from revenue fluctuations or inconsistent economic policies, creates a state of uncertainty that hampers long-term planning and effective investment in education, conversely, the results clearly demonstrated that adequacy of funding (with a positive regression coefficient $\beta = +0.32$) represents the sole positive financial factor that directly and effectively contributes to enhancing the stability of the education sector and providing its essential requirements, this underscores that the provision of sufficient and stable budgets for education,

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

while ensuring they reach their intended destinations, is a fundamental prerequisite for any tangible progress.

Secondly, the study revealed profound challenges in the domain of financial and administrative governance of the education sector , data analysis showed a noticeable weakness in transparency levels related to the management and allocation of financial resources, with an average Likert scale rating of only 2.45 – a low value indicating the absence of clear accountability mechanisms and expenditure tracking , this lack of transparency opens the door wide to the misallocation of budgets, where funds may not be directed to genuine priorities or the most needy areas, thereby exacerbating manifestations of corruption and undermining the effectiveness of public spending on education , furthermore, the education sector suffers from a severe and chronic shortage of adequate funding to meet its growing needs, as the average rating for funding adequacy was 2.87 on the Likert scale , this deficiency is particularly evident in the deterioration of educational institution infrastructure, a lack of equipment and laboratories, and the low levels of salaries and incentives provided to teachers and educational staff, which negatively impacts their motivation and performance , thirdly, the research highlighted the existence of fundamental structural challenges directly affecting the sustainability of education financing in Iraq , the most significant challenge is the excessive and continuous reliance on oil revenues as the primary source for funding the national budget, including education allocations, a fact confirmed by 100% of the officials surveyed , this mono-reliance makes education funding highly vulnerable to fluctuations in global oil prices; any decrease in these prices negatively and directly impacts the resources available for education , additionally, recurrent political crises and ongoing security challenges adversely affect spending priorities in the national budget, as resources are often diverted towards security sectors or meeting emergency needs at the expense of long-term developmental sectors like education.

Fourthly, regarding the institutional reality and oversight mechanisms, 80% of the government officials participating in the study acknowledged clear gaps and shortcomings in the financial control systems applied to education sector spending , this admission reflects the weakness of monitoring and auditing mechanisms that should ensure the efficient use of resources and combat waste and mismanagement , in the same context, 70% of these officials classified corruption as a major and fundamental obstacle hindering the development of the education sector and the achievement of its goals, emphasizing that corruption is not merely a marginal issue but an institutional challenge requiring radical treatment.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## Conclusion

This study unequivocally affirms that the achievement of the desired educational security in Iraq is organically and inextricably linked to the effectiveness of the implemented fiscal policy and the quality of governance mechanisms applied in managing this vital sector , despite the grave and multifaceted challenges confronting the educational system – encompassing rampant corruption, near-total reliance on a single and volatile economic resource like oil, and the noticeable deterioration of educational infrastructure – the solutions proposed in this study remain practically applicable and capable of inducing tangible positive change, provided there is genuine political will and a serious commitment to change and reform , the promotion of transparency and accountability principles, combating corruption in all its forms, increasing the volume and quality of investment directed towards education, and adopting modern technology as supportive and auxiliary tools for the educational process, collectively constitute a clear roadmap for ensuring stable and high-quality education for future generations in Iraq , achieving this goal is not merely a developmental necessity; it is a fundamental and essential condition for realizing comprehensive and sustainable social and economic stability in the country, and for building a brighter and more prosperous future.

## Recommendations

First, in the domain of enhancing financial governance and transparency, it is strongly recommended to establish an independent national oversight body endowed with broad powers to directly supervise the mechanisms of distribution and allocation of education budgets at all levels, ensuring they reach the ultimate beneficiaries , this body should be responsible for combating corruption in the education sector through investigating irregularities and holding officials accountable , to bolster transparency, the implementation of advanced electronic oversight systems is proposed, such as the development and launch of "Open Spending" platforms that allow the public and civil society to track the path of financial allocations for education and how they are spent, thereby contributing to increased accountability and reduced opportunities for corruption.

Second, to achieve a tangible improvement in the efficiency and sustainability of education financing, it is imperative to work on diversifying the funding sources for the education sector and not relying entirely on oil revenues , this can be achieved by encouraging and activating public-private partnership (PPP) mechanisms in financing and developing educational projects, and by exploring investment opportunities in digital education and vocational training, which can generate financial returns , furthermore, it is recommended that any future increase in education allocations (which should not be less than an internationally agreed-upon benchmark, such as 15% of the national budget or a certain percentage of the GDP) be linked to clear and measurable development goals, with precise performance indicators to assess the extent to which these goals are achieved.

Third, concerning the strengthening of infrastructure and human resources, urgent and intensive investments must be directed towards improving and rehabilitating the dilapidated infrastructure of schools and universities, including buildings, laboratories, libraries, and providing the necessary technological equipment , concurrently, it is of paramount importance to conduct a comprehensive review of the salary structures for teachers and faculty members, and to provide rewarding material and moral incentives commensurate with the importance of their role, with the aim of attracting and retaining talent and ensuring the quality of educational and research performance.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Fourth, for the effective integration of technology into the educational process, it is proposed to generalize and expand the application of e-learning and blended learning models, a direction also recommended by previous studies (such as Hammoudi, 2021 and Ahmed, 2022, which should be fully cited in the reference list) , this orientation contributes to reducing long-term operational costs, increasing the flexibility of the educational system, and providing broader educational opportunities, especially in remote areas or during times of crisis , to ensure the success of this transformation, intensive and continuous training programs must be provided for educational staff on the effective use of digital tools and platforms, to guarantee the continuity and quality of education even under challenging circumstances.

Fifth, to ensure the sustainability of efforts and achieve long-term impact, it is essential to develop and adopt long-term educational and financial policies , the education sector must be included as a top priority within national strategies for sustainable development, with the necessary resources allocated to achieve its objectives , it is also recommended to conduct periodic and independent evaluation studies to measure the effectiveness of applied fiscal policies in achieving educational security indicators, identify strengths and weaknesses, and make necessary adjustments based on evidence and real-world indicators.

**References**:

- Dawidhu, A. (2019). Iraq: A political history from independence to occupation (S. Talib, Trans.). Markaz Al-Rafidain for Dialogue. (Original work published 2019). P.13,27.
- Giddens, A. (2005). Sociology (A. F. Al-Sayagh, Trans.). Arab Organization for Translation. (Original work published 2005)p.37.
- Al-Sab'ei, H. (1995). Demonstrations of Iraqi flags in the twentieth century (Vol. 2). Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-Amma. P.77.
- Akkar, W. H. (2021). A historical overview of private education in Iraq (1914–1958). Arab Democratic Center.p.72.
- Kurdi, K. I. (2010). The contract of private education. Dar Dijlah.p.47.
- Al-Fetlawi, S. H. (2011). The United Nations: Achievements and failures (Vol. 3). Dar Al-Hamed. P.65.
- Hijazi, S. S. (2007). Glossary of terms in anthropology, philosophy, linguistics, traditional and critical doctrines, and literature. Dar Al-Tala'ea.p.54.
- Amer, T. A. R. (2015). Causes and dimensions of unemployment and its negative repercussions on individuals, families, and society, and the state's role in addressing it (2nd ed.). Dar Al-Yazuri. P.27.
- Lijphart, A. (2006). Consociational democracy in a plural society (H. Zeina, Trans.). Institute for Strategic Studies. (Original work published 2006). P. 42.
- Al-Aswad, S. (1990). Political sociology and its dimensions. Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Baghdad. P.58.
- Al-Dhakhif, N. A. A. (2005). Social conditions in Iraq. Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriya University,p. 43.
- Jad, D. (2011). Terrorism in Iraq: A study of the real causes. Journal of Political Science, University of Baghdad, 43.

- Mahmoud, M. N., & Amin, N. S. (2018). Public spending on higher education in Iraq and its impact on human development: An analytical study for 1990–2013. Kirkuk University Journal of Administrative and Economic Sciences, 8(2). P.43.
- Ameer, H. T. (2013). Challenges of democratic transition in Iraq: A study of consociational democracy. University of Diyala Journal,p. 58.
- Al-Sarhan, H. A. D. (2015). The impact of political instability on human development indicators in Iraq post-2003. Ahl Al-Bayt University Journal, 18.
- 20. Hadi, A. Z. (2018). The state of Iraq between integration and the crisis of division after 2003 [Unpublished manuscript]. College of Political Science, University of Nahrain.p.102.
- Al-Barakat, A. (2022). Educational Security in Conflict Zones: Protecting Educational Systems. Routledge.p.81.
- Anderson, J., & Brown, K. (2020). Governance and Public Finance in Education: Implications for Policy. Oxford University Press.p.57.
- Creswell, J. W. (2018). Research Design: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches (5th ed.). Sage Publications.p.81.
- Hussein, A., & Ali, B. (2021). Fiscal Policies in Oil-Dependent Economies: Challenges for Educational Development in Iraq. Springer.p.96.
- Johnson, L., & Miller, R. (2020). Education Finance in Conflict-Affected Regions: A Comprehensive Review. Journal of Education Finance, 45(3), 234–256.
- Smith, J. (2019). Fiscal Policy and Economic Stability: Theoretical and Empirical Perspectives. Cambridge University Press.p.118.
- Al-Hussainy, H. T. N., & Al-Sahawi, Z. N. M. (2023) and the contribution of the organizational health in enhancing the quality of educational service: An exploratory study of the opinions of a sample of teaching staff at Northern Technical University. NTU Journal for Administrative and Human Sciences, 3(1), 146-167.
- AlDabhasa, H. M., & Jabbar, A. Y. (2022) and the reality of e-learning and its impact on education in Iraq: An applied study on the College of Administration and Economics, University of Baghdad. NTU Journal for Administrative and Human Sciences, 2(3),p. 142-156.
- Ahmed, I. H. (2022) and the role of the teacher and the community in digital education. NTU Journal for Administrative and Human Sciences, 2(3), 59-72.
- Alkhaled, H. R. A. (2024). Assessing cybersecurity awareness: A survey study at the College of Administration and Economics – University of Mosul. NTU Journal for Administrative and Human Sciences, 4(4).p.157-180.
- Saleh, M. A. (2022). Future visions for the development of the distance education system in light of the epidemic "Covid-19 as a model". NTU Journal for Administrative and Human Sciences, 2(3), 1-19.
- Hammoudy, M. A. (2021). From conventional to e-learning: A study of the importance of e-learning methodology & the requirements to transform to it, with references to Arab & the global e-learning experiences. NTU Journal of Administrative Technical College.p.76.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# LA DEMOCRATIE REPRESENTATIVE: Essoufflement ou tournant historique

**IMANE TCHIECH**

DOCTORANTE A LA FACULTE

DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

UNIVERSITE MOULAY ISMAIL

MEKNES

imane.tchiech@gmail.com



| Ricieved | Accepted | Puplished |
|---|---|---|
| 1/06/2025 | 25/06/2025 | 30/06/2025 |

DOI:

Tchiech, I. (2025). ***La démocratie représentative : essoufflement ou tournant historique***. Journal of Political Science and Law, 11(44).

**Résumé:**

Si le système de représentation basé sur le vote a été pendant des siècles proclamé comme la voie la plus évidente pour une démocratie populaire, l'exercice réel et prolongé de sa pratique a abouti à une crise de représentativité. L'attraction des institutions et le rôle des élus se sont vus essoufflés et mis à mal. Désormais, l'abstention et le manque de confiance en les acteurs chargés de la gestion de la chose publique, le recul du civisme et de la citoyenneté deviennent les manifestations d'une crise que confrontent les gouvernements dans les pays dits démocrates. D'où la nécessité d'une analyse historique de la représentation et des causes et aspects de sa crise. Des perspectives à venir dépend l'avenir de la démocratie représentative et avec elle le sort des sociétés modernes.

**Mots clés:** représentation, démocratie, abstention, citoyenneté, civisme.

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

# الديمقراطية التمثيلية: انكفاء أم منعطف تاريخي

**ايمان التشيش**
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة المولى إسماعيل
مكناس
imane.tchiech@gmail.com

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| 2025/6/15 | 2025/6/25 | 2025/6/30 |

DOI:

**للاقتباس:** تشيتش، إيمان. (2025). ***الديمقراطية التمثيلية: هل هي حالة إنهاك أم منعطف تاريخي؟*** مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد (44)

**ملخص:**

إذا كان نظام التمثيل القائم على التصويت قد أُشيد به لقرون باعتباره الطريق الأوضح نحو الديمقراطية الشعبية، فإن تطبيقه الفعلي والمستمر أدى إلى بروز أزمة التمثيلية. فقد تآكلت جاذبية المؤسسات وضعف دور المسؤولين المنتخبين وتقوّضت مهامهم. ويُعدّ الامتناع عن التصويت وانعدام الثقة بالمسؤولين عن إدارة الشؤون العامة، إلى جانب تراجع الوعي المدني والمواطنة، من مظاهر الأزمة التي تواجه الحكومات فيما يُسمى بالدول الديمقراطية. وبالتالي تطرح الحاجة إلى تحليل تاريخي للتمثيل وأسباب أزمته وتمظهراتها. إن مصير الديمقراطية التمثيلية، ومعه مصير المجتمعات الحديثة، يعتمد على ما سيحمله المستقبل من مستجدات.

**الكلمات المفتاحية:** التمثيل، الديمقراطية، العزوف، المواطنة، السلوك المدني.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## Introduction:

A l'occasion de chaque nouvelle élection s'impose la question de la participation et avec celle-ci la question de la démocratie et de la représentation.

L'échec des gouvernements à asseoir des politiques publiques capables de répondre aux aspirations des populations : un plein emploi, un produit national en augmentation, baisse des prix de la vie, progrès technique soutenu, éducation et santé assurées… est l'élément essentiel qui amplifie la méfiance des citoyens envers le système basé sur la démocratie représentative.

Les scandales de corruption, du favoritisme et du clientélisme qui ternissent l'image des représentants nourrissent la crise de la représentation et du manque de confiance[1] que l'élu et le technocrate ne cessent de décrier.

Si quelques-uns voient en ces manifestations une crise d'application de la démocratie représentative, d'autres les perçoivent comme un échec du concept lui-même, en découle la problématique suivante : est-ce un essoufflement d'un concept qui a dominé le monde pendant des siècles, ou est-ce une impasse historique qui peut engendrer des rebonds et une refondation qui redorera le blason de la représentation et rendre le pouvoir au peuple ? Et quelle est la responsabilité des élus et des technocrates dans cet état des lieux et dans les perspectives à venir ?

Il est à noter que de cette question dépend la cohésion sociale et la stabilité des institutions représentatives. D'où l'intérêt du sujet et des questions qu'il suscite.

Cet article entend mettre le point sur un bref aperçu historique de la représentation, et comment s'est développée la crise de la démocratie représentative et quelles en sont les principales manifestations. On conclura par quelques pistes susceptibles de refonder la démocratie représentative comme pouvoir du peuple.

## I. Bref aperçu historique sur la représentation :

Si la crise de la démocratie représentative renvoie au besoin réclamé par un nombre croissant de citoyens d'une démocratie permanente forgeant les moyens d'infléchir les politiques publiques ayant des incidences néfastes ou insuffisantes sur le vécu des populations sans attendre les élections suivante[2], un bref rappel historique sur l'émergence de la représentation permettra de mettre le doigt sur les clivages qui ont alimenté ce qu'on appelle aujourd'hui la crise de la démocratie représentative.

[1] « Il y'a une crise dans les idées, dans les esprits et, si je puis ajouter, dans les cœurs. Nos pères ont fait des révolutions pour avoir la démocratie représentative, on est à se demander aujourd'hui qui verserait son sang pour conserver des chambres, des députés, des sénateurs. La foi s'en va ; elle est morte ». Joseph-Barthélémy, la crise de la démocratie représentative, Rapport fait à l'Institut international de droit public, Marcel Giard, Paris, 1928, p.6.
[2] Luc Ruban, la démocratie représentative est-elle en crise ? La documentation Française.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## 1 Emergence de la représentation :

Selon «Pierre Rosanvallon», dans son ouvrage « Le peuple introuvable », le terme de démocratie représentative apparut dès les années 1770.[1] Alexander Hamilton fut le premier à l'asseoir dans une lettre au gouverneur Morris le 19 Mai 1777. Il ajoute que quelques 'uns considèrent ce concept comme un régime intermédiaire associant pouvoir populaire et valeurs aristocratiques. D'autres l'inscrivent dans une perception plus large d'une division des tâches qui fait de la politique un domaine spécialisé et géré par des experts.[2]

J.J Rousseau affirmait quant à lui dans «Du Contrat Social» que «l'idée de représentation est moderne : elle nous vient du féodal, de cet unique et absurde gouvernement dans lequel l'espèce humaine est dégradée, et où le nom de l'homme est en déshonneur. Dans les anciennes républiques et même dans les monarchie, jamais le peuple n'eut de représentants ».[3]

Pour Rousseau, L'homme ne doit pas être comme un vassal qui prête serment et allégeance à son suzerain dans le gouvernement féodal.

Si la «démocratie athénienne» fondée sur le tirage au sort était souvent sacralisée et présentée comme un régime politique, Montesquieu annonçait dans "De l'Esprit des Lois" que «le suffrage par le sort est de nature de la démocratie, le suffrage par choix est de celle de l'aristocratie. Le sort est une façon d'élire qui n'afflige personne, il laisse à chaque citoyen une espérance raisonnable de servir sa patrie »[4]. Montesquieu considère que « La démocratie appelle le sort et l'aristocratie l'élection »[5].

Selon Dominique Rousseau le régime représentatif parait se démocratiser manifestement avec la généralisation du vote et l'introduction du peuple dans l'espace public ..., le soutien majoritaire comme le système permettant aux électeurs de décider en choisissant un programme politique».[6]

Même si Montesquieu considérait le sort et l'élection comme deux formes faisant partie des lois fondamentales d'une république, il jugeait le tirage au sort comme défectueux par lui-même, à savoir qu'il peut désigner des incompétents. Et pour y remédier, il appelle des juges qui examineraient dignité et capacité des représentants. «Les gens devraient avoir de la répugnance à donner leur nom pour être tirés au sort».[7]

Le droit de vote et la généralisation du suffrage joueront un rôle extrêmement important dans la démocratie représentative de par l'exigence des masses de l'Etat de plus de représentativité. La liberté d'association et la consolidation du système partisan donneront une poussé considérable au développement du système représentatif.

[1] In P.Rosanvallon, le peuple introuvable, Gallimard, 1998.p 11 in The Paper of Alexander Hamilton, vo.1, 1768-1778, New York, Colombia University, Press, 1961, p.255.
[2] Ibid, p.11.
[3] J.J.Rousseau, Du Contrat Social, Lives III.ch, 15, œuvres complètes, vol III, Paris, Gallimard, 1964, p.134.
[4] Montesquieu, De l'Esprit des lois, XI, chapitre 6, Ed. R.Dérathé, Paris, 1973, vol1,p 179.
[5] Ibid,P.7.
[6] Dominique Rousseau, Radicaliser le démocratie, propositions pour une refondation, Seuil, 2017, p.25.
[7] Montesquieu, De l'Esprit des lois, op. Cité, p.18.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2- La représentation au Maroc contemporain :**

Depuis son indépendance, le Maroc fut l'un des pays qui ont encouragé la participation politique et c'est pourquoi il a instauré le multipartisme depuis les années 1960. Ainsi, il a expérimenté nombre de mode de suffrage et de scrutin dans les diverses élections législatives. La Constitution de 1962 prévoyait la mise en place de deux chambres. Le parlement, composé des représentants élus au suffrage direct, au scrutin majoritaire et uninominal à un tour. La chambre des conseillers est élue au suffrage indirect. Mais la dégradation du climat politique et l'annonce de l'Etat d'urgence en 1965, n'ont pas permis que ces deux chambres voient le jour.

Pendant la période de 1970 à 1996, le parlement est monocaméral avec une seule chambre qui combine suffrage direct et indirect.

Il faut attendre la réforme constitutionnelle de 1996 pour voir rétablie la deuxième chambre. A partir des élections de 1997, le parlement est élu complétement au scrutin uninominal à un tour. En 2002, le Maroc adopte le scrutin proportionnel plurinominal ou ce qu'on appelle le scrutin de liste[1].

La constitution de 2011, consolidera le système représentatif à deux chambres, mais apportera d'autres formes de participation susceptibles de consolider le rôle des citoyens dans la question publique.

## II. Les manifestations de la crise de la démocratie représentative :

L'instant électoral ravive les débats sur le fonctionnement des démocraties dites représentatives. Les médias et les réseaux sociaux présentent l'image d'un système représentatif menacé par la montée des discours populistes et l'hostilité envers les politiciens et les formes traditionnelles de participation à la vie politique, à savoir les partis et les syndicats. Cette désaffectation du politique se traduit par diverses formes que l'on va essayer d'aborder en se focalisant sur l'abstentionnisme et les critiques liées aux élus et au parlementarisme.

### 1- Abstentionnisme : crise ou forme de participation ?

De nos jours, les citoyens boycottent de plus en plus les urnes car ils se sentent trahis par les représentants et par conséquent considèrent leur souveraineté mise en cause. Et si quelques-uns voient cet abstentionnisme comme une forme nouvelle de participation, d'autres y voient un signe de crise et de métamorphose de la démocratie en un régime d'une minorité coupée de tous liens avec la réalité et le vécu de la majorité des citoyens.

#### A- Les effets politiques de l'abstentionnisme au Maroc :

Le phénomène de l'abstentionnisme ne cesse de progresser d'une échéance électorale à l'autre. En 2021 par exemple, le taux de participation a atteint 50.18% avec 13.63% de votes blancs. Un bref aperçu sur d'autres échéances confirmera l'idée du malaise électoral et la crise de la démocratie représentative tant sacralisé et défendue.

[1] Les partis politiques, dans les circonscriptions d'une grande taille, présentent des listes de candidats et non un candidat par circonscription.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Ce pourrissement est du à plusieurs raisons dont l'incapacité des «élites» traditionnelles marocaines à capter l'attention des citoyens et à répondre à leurs aspirations surtout avec le manque de soutien habituel du pouvoir. Même l'ancienne opposition se voit pénaliser, critiquer et boycotter. La montée des technocrates et la place prépondérante qu'ils occupent désormais dans la sphère politico-économique et dans la gestion des chantiers de la gouvernance participative[1], aggrave le phénomène de l'abstentionnisme.

Les représentants se trouvent en dehors des décisions stratégiques dans le domaine politique, économique et social qui incombent au palais.

Les électeurs se sentent délaissés par la démagogie et le mensonge vu que les programmes politiques annoncés lors des élections ne se concrétisent pas et n'ont pas beaucoup d'incidence sur leur vécu quotidien des gens.

L'absence d'un projet de société résultant d'idée et d'intérêt[2] a amplement accru la crise militante. En acceptant les règles du jeu politique, les négociations et les compromis, les partis politiques dits de gauche sont devenus des partis de gouvernement d'où leur déracinement de leur masse électorale historique. La crise de confiance se manifeste désormais par le boycott et la défiance envers l'élu et les institutions.

Les acteurs politiques doivent innover en matière de l'offre électorale et lutter contre tous les facteurs de démobilisation pour inciter les citoyens à voter et de là à se réapproprier l'espace représentatif.

### B- Légitimité et citoyenneté en crise :

L'état des lieux de la réalité de la participation politique et de gestion de la chose publique renvoie à une perte de légitimité de plus en plus accrue auprès des citoyens, ce qui interpelle les représentants et les gouvernements et appelle une quête de légitimité et un renouveau des structures de la citoyenneté.

#### a- La légitimité en malaise :

Si l'on s'accorde que dans les systèmes démocratiques le peuple est l'ultime source de légitimité, les pratiques qui s'en suivent ont mené à une crise que nombre de théoriciens ont abordée essayant de cerner le concept de légitimité et comment la société s'en sert.

Max Weber voit en la légitimité une relation de domination entre autorité qui domine et sujets dominés. «Il existe en principe trois raisons internes qui justifient la domination, et par conséquent trois fondements de légitimités. Tout d'abord, l'autorité de l'éternel hier… en second lieu l'autorité fondée sur la grâce personnelle et extraordinaire d'un individu (charisme)… il y a enfin l'autorité qui s'impose en vertu de la légalité». Weber énumère trois types de légitimité : la domination traditionnelle, la domination charismatique et la domination rationnelle-légale ».[3]

[1] Mohamed Tozy, élections au Maroc, entre partis et notables (2007-2009), Imprimerie Najah Aljadida, 2010, p.48.
[2] François Borella, les partis politiques dans la France d'aujourd'hui, seuil, 1977, p.11.
[3] Max Weber, Le Savant et le politique, Paris, Plan, 1959, p.14.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

Tout en acceptant la définition de Weber, Habermas déclare que «personne ne met en doute, dans la sociologie actuelle, l'unité de concept de légitimité qui permet de différencier, selon les formes et les contenus de légitimité…Ce qui fait, en revanche, l'objet d'une controverse, c'est le rapport des légitimations à la vérité.[1]

Habermas considère que la légalité doit dériver de la légitimité et non le contraire. «Un système de domination…doit être considéré comme un indice de légitimité… une procédure ne peut toujours légitimer que de manière indirecte, par référence à des instances étatiques qui doivent à leur tour être reconnues ».[2]

Les pouvoirs dans la mise en œuvre des actions publiques deviennent de plus en plus enfermés dans l'univers bureaucratisé et soumis aux dictats des dits experts. La démocratie représentative s'en trouve fragilisée et dépourvue de légitimité : la volonté du peuple n'est plus respectée et l'intérêt général méprisé laissant place à des intérêts douteux qui exercent une influence sur le pouvoir.

La domination et le progrès économique accentuent la crise de la légitimité. L'Etat actuel cède la place à des institutions privées : les agences de notations financières technocratiques et illégitimes, avec la multiplication des autorités administratives indépendantes, les entités informelles, des organisations non gouvernementales, les établissements autonomes, le Fond Monétaire International et la Banque Mondiale[3]. Cela explique en grande partie pourquoi l'action de l'Etat est devenue complexe, technique et incapable à répondre à certaines situations[4].

**b- Crise de la citoyenneté :**

Tout le monde s'accorde que les démocraties traversent un Sahara de civisme et de nombreux symptômes de désintérêts à la citoyenneté sont alarmants. Les gens ne se soucient pas beaucoup des affaires de la communité. L'individualisme gagne du terrain, perte de confiance dans les politiciens, abstention, montée des incivilités, repli sur la sphère privée … sont des manifestations de ce qu'on appelle crise de la citoyenneté.

Le comportement des citoyens a changé ces derniers temps tandis que la classe politique tient un discours de crise qui se focalise sur les individus et non sur les institutions et l'Etat dans son intégralité.

Cette crise de citoyenneté se manifeste surtout dans la participation électorale ce qui donne lieu à un taux d'abstention record et un désintérêt de plus en plus croissant pour la collectivité. Les partis politiques et les syndicats s'en trouvent affectés. Leurs effectifs s'amoindrissent notoirement, l'engagement militant s'essouffle malgré des stratégies encourageante et indicative (l'adhérent partenaire, l'adhérent du projet, le militant associé).[5]

[1] Jurgen Habermas, Raison et légitimité : crise de légitimité, problèmes de légitimation dans le capitalisme avancé, Paris, Payot, 2012, p.13.
[2] Ibid. p.135.
[3] André Holleaux, L'éclatement et la dilution des pouvoirs, Revue : Politiques et management public, vol. n.9, 1991, p.52.
[4] Pierre Muller, L'Etat en action revisité, Pôle Sud, n.21, 2004, p.39.
[5] Muriel Le Dieu, La thèse d'une crise de citoyenneté, une construction inopérante, Université Lumière, Lyon II, Séminaire de recherches politiques, Culture, Espace public, 21 Juin 2005, p.9.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

On peut dire avec Dominique Schnapper que «les définitions de la citoyenneté ne se recouvrent pas, elles sont le produit de conflits et de compromis entre conceptions diverses, entre des groupes sociaux opposés, selon les rapports de force qui s'établissent entre eux. La définition a évolué en cours du temps et continue à le faire…, la citoyenneté n'est pas une essence, donnée une fois pour toute, mais une histoire ».[1]

Le mot citoyenneté a été inventé dans la cité grecque. Il caractérisait un membre de la cité qui dispose d'un droit de suffrage dans les assemblées publiques, participe aux décisions, aux lois, à la guerre, la justice et l'administration, bien que les femmes et les esclaves fussent dépourvus de tous ces droits. La révolution Française a repris ce mot par opposition au sujet du roi. Désormais, il désigne l'homme sans notion de hiérarchie chère à la noblesse. De nos jours, le citoyen est une personne qui relève de la protection et de l'autorité d'un Etat, dont il est ressortissant. Il jouit des droits politiques et civiques et doit accomplir des devoirs.

Si l'Etat faillit à son engagement, la citoyenneté sera en crise : «L'apathie, la passivité, l'inaction sont des ennemis de la volonté d'agir, elles l'empêchent, l'annulent, la réduisent à l'inexistence. Ces mots nomment une absence des sentiments ou d'émotions. Ils sont caractéristiques d'un manque de motivation, de goût pour les autres individus et pour la vie sociale. Ce sont les plus grands dangers pour la citoyenneté ainsi contredite dans ses expressions et ses moyens».[2]

Tocqueville a insisté que «sans les ressources économiques et matérielles nécessaires pour le plein exercice de leurs droits, les citoyens sont incapables de participer pleinement aux affaires publiques».[3]

Son appel à l'égalité peut être un des moyens pour remédier à une crise qui ne cessent de s'aggraver. «Les avantages de l'égalité se font sentir dès à présent, et chaque jour on les voit découler de leur source… L'égalité fournit chaque jour une multitude de petites jouissances à chaque homme. Les charmes de l'égalité se sentent à tout moment, et ils sont à la portée de tous… La passion que l'égalité fait naître doit donc être à la fois énergique et générale».[4]

[1]Dominique Shnapper, Qu'est-ce que la citoyenneté ? Folio actuel inédit, Gallimard, 2000, p.16.
[2] Louis Albert Serrut, De la citoyenneté : histoire et émergence d'un concept en mutation, Paris, Ed. Du Cygne, 2016, p.37.
[3]Alain Goldberg, Social citizen strip and a reconstructed Tocqueville, American Sociological Review, 2001, p.294.
4 Alexis De Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Pagnerre, 1848, tome 3, p.190.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2- Critique des représentants et du parlementarisme :**

Le faussée qui ne cesse de s'aggraver entre les citoyens et les institutions représentatives remet en cause les fondamentaux de la démocratie. Les gens ne s'intéressent plus comme avant aux élections, aux débats publics. Ils se sentent trahis par les élus et délaissés par le système. Quels reproches assignent-ils donc aux représentants et au parlementarisme ?

**A- Discrédit des représentants :**

De nos jours, les affaires et les scandales politiques sont à la une des médias, et l'image des gouvernants s'en trouve ternis. Désormais, on peut entendre que les élites politiques ne sont que des opportunistes, arrivistes et incapables de changer quoi que ce soit, si ce n'est leur situation et celle de leurs proches.

Les citoyens leurs reprochent de sacrifier les classes populaires au profit des magnats de la mondialisation et d'accumuler les privilèges à l'heure de la marchandisation du savoir, de l'emploi, de la santé, et le démantèlement de l'Etat-nation et des règles de droit.

Les représentants sont incapables de faire face à ce qui nuit aux intérêts des électeurs et à leur quotidien et bien-être : «mondialisation, la révolution numérique, Big Data, objets connectés, intelligence artificielle, robotisation, réseaux sociaux, printemps arabe, crise des subprimes, pollution, effets de serre, diminution programmée des ressources finies, terrorisme, ubérisation de l'économie… Autant de défis devant lesquels la classe politique est désarmée».[1]

On peut affirmer que «toute crise de confiance des citoyens envers leurs institutions à l'encontre des hommes et des femmes investis de la responsabilité de les faire fonctionner et qui tiendrait à l'absence, réelle ou supposée, de clarté dans le rapport de la politique avec l'argent, contribue à miner les fondations de la démocratie de la République».[2]

Regagner la confiance des citoyens exige de sanctionner les élus qui manquent à leur devoir ou accusés de profiter de leur mandat pour servir des intérêts personnels au détriment de l'intérêt général essence de leur mission et des institutions qu'ils représentent. Il faut «mettre en œuvre des mesures anti-blanchiment efficace : les sociétés anonymes et comptes bancaires secrets ne doivent pas servir à blanchir les revenus de la corruption. Ce qui est un enjeu : c'est une question d'intégrité, d'intérêt des investissements et de réputation pour tous les pays».[3]

Il est nécessaire d'adopter de nouvelles normes pour plus de transparence. Il faut mettre l'accent sur les avocats, comptables, agents immobiliers, intermédiaires, financiers et négociants en bien de luxe. Ceux qui rendent possible des achats extravagants avec l'argent mal acquis à l'étranger».[4]

[1] Philippe Bloch, Tout va mal, je vais bien, comment vivre dans un monde de merde, Ed. Vantana, 2015, Introduction.
[2] Philipe Seguin, Politique et argent, Rapport sous la direction de l'assemblée nationale pour la clarification des rapports entre la politique et l'argent, Tome I, Paris, 1994, p.13.
[3] Haguette Labelle/Présidente Transparency International, extrait d'un discours prononcé lors de la conférence des Caraïbes, 2014, sur le thème "Vers des Caraïbes sans corruption ; éthique, valeurs et moralité", 19 Mars 2014. In https://www.transparency.org
[4]Causey Kelso, "Démasquons les corrompus, cessons d'être un refuge pour les corrompus et leur bien mal acquis, Transparency International, Berlin, 2014. In https://www.transparency.org

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**B- Crise du parlementarisme :**

Selon Carl Schmitt, «la plus ancienne justification du parlement, reprise sans interruption durant des siècles, réside apparemment dans une considération «d'opportunité à proprement parler le peuple dans sa totalité effective devrait décider, comme c'était le cas autrefois, quand tous les membres de la commune pouvaient encore se rassembler sur la place du village, mais pour des raisons pratiques, il est devenu impossible, de surcroît, d'interroger tous et chacun sur son opinion particulière, c'est pourquoi l'on recourt avec raison à une commission élue de personnes de confiance, et c'est précisément le Parlement. C'est ainsi que naît la progression bien connue : le Parlement est une commission du peuple, le gouvernement est une commission du Parlement ».[1]

En l'occurrence, Schmitt donne une grande importance au parlement à l'encontre du gouvernement, mais l'exercice démocratique s'est révélé d'une autre nature : le pouvoir législatif s'est vu déplacé au second degré et le pouvoir exécutif domine désormais l'arène politique.

Les partis politiques ont vu leur rôle s'éroder puis disparaitre. L'individualisme l'emporte sur l'intérêt général.

Désormais, le parlement qui est censé être le lieu efficace de débats de société, et de la production des lois régissant l'action gouvernementale, s'en trouve démunit de ses pouvoirs au profit du gouvernement qui contrôle le jeu par le moyen de règlement, des mass-médias et l'ensemble des organes de l'Etat.

Rosanvallon considère que les élus sont délégués à des tâches purement politiques. Ce n'est plus vouloir pour la nation, comme concevaient les révolutionnaires français, mais leur fonction aujourd'hui est d'être au service de l'exécutif… Les parlements constituent aujourd'hui la fraction dominée, parce que relativement passive, de l'oligarchie gouvernante. En effet, les partis politiques sont désociologisés et bureaucratisés»[2].

Le revirement vers l'exécutif trouve son origine dans la rupture des élus avec l'ensemble de la société. Les hommes politiques sont issus des grandes écoles et la gestion de l'intérêt général s'est professionnalisée au fil du temps.

L'activité des partis politiques s'est vue elle-même réduite à la gestion de l'instant électoral, ce qui a laissé place à d'autres canaux de représentation : société civile, organisation démocratique de proximité, les mouvements contestataires... Ces formes nouvelles d'organisation tendent à contraindre les gouvernements à rendre compte, à écouter les citoyens, à assumer la responsabilité, à être transparent, ce qui couvre un champ d'implication des citoyens».[3]

Le pouvoir législatif s'en trouve aussi concurrencer par d'autres formes de représentation de l'opinion à savoir les sondages, les médias et le Conseil Constitutionnel.[4]

[1] Carl Shmitt, Parlementarisme et démocratie, Ed. Seuil, 1988, p.41.
[2] Pierre Rosanvallon, Le bon gouvernement, Seuil, 2015, p.27.
[3] Ibid. p.37.
[4] Dominique Rousseau, De la démocratie continue, Paris, La pensée juridique moderne, 1995, p.11.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## III. Quel avenir pour la démocratie représentative :

Bien que la démocratie représentative se soit imposée dans son principe, elle s'est fragilisée dans son fonctionnement au point de parler d'une crise de représentation qui questionne le système libéral en général. L'angoisse et le malaise qui sévissent dans les sociétés modernes et qui se manifestent dans la baisse du pouvoir d'achat, hausse du chômage et des emplois précaires, la répression des manifestations et du droit d'expression… attisent la défiance des citoyens à l'encontre des institutions et des représentants.

Le vote qui était considéré comme le principal moyen de participation s'est vu biaisé et dépourvu de sacralisation qui l'a accompagné pendant des siècles, ce qui a donné lieu à d'autre forme de participation permettant aux citoyens de faire entendre leur revendication et d'instaurer plus de contrôle et de supervision sur le travail des politiciens.

### 1- Emergence de nouvelles formes de participation :

La crise de la démocratie libérale a permis l'émergence du concept démocratie participative et qui entend impliquer les secteurs populaires dont les populations les plus déshérités dans la formation, l'exécution et le contrôle de la gestion des affaires publiques.

Désormais, ce n'est plus l'Etat seul qui doit être démocratique, mais aussi la société, chose irréalisable sans la transformation des relations de pouvoir inégales qui favorisent la minorité dominante. L'Etat est appelé à accompagner et à créer les conditions qui permettent aux citoyens de jouir de tous les droits sociaux, politiques et culturels.

On appelle au référendum[1] comme instrument de participation directe dans la vie politique (L'appel au RIP (Référendum d'Initiative Populaire) en France par exemple lors des manifestations des Gilets Jaunes).

Le droit de pétition est inscrit dans de nombreuses constitutions, et pour développer le contrôle des citoyens sur leurs élus, il est suggéré d'instaurer des procédures permettant de révoquer les élus avant le terme de leur mandat si l'on constate leur «inaction» ou des changements de ligne politique en cours de mandat. Ce recall permet un rééquilibrage du pouvoir entre les représentants et les représentés[2], même-si quelques risques persistent (instrumentalisation, poids des groupes d'intérêts).

Il ne s'agit donc pas de remettre en cause la représentation, mais de l'améliorer en la rendant plus attachée aux aspirations des citoyens, on peut alors parler d'une « démocratie continue»[3].

Les populations ne perçoivent plus simplement la participation dans l'exercice du suffrage mais tendent à intégrer le processus de formation et de mise en œuvre et du suivi des politiques publiques.

[1] M.Fatin-Rouge Stéfanini, "Assemblée citoyenne et référendum ; quelques exemples étrangers à méditer", Pouvoirs, 2020, n.175, p.78-79.
[2]G. Servant et N. Pages, "La procédure de recall aux USA: Un mécanisme de révocation politique au service d'une vision renouvelée de la démocratie représentative", Blog Jus Politicum, 21 Juillet 2021.
3D. Rousseau, La démocratie continu: fondements constitutionnels et institutions d'une action continuelle des citoyens, Confluence des droits, 2020, n 2.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**2- Influence des nouvelles technologies :**

Nul ne peut nier aujourd'hui les liens étroits entre politique et médias. La mondialisation exacerbée du champ politique oblige les acteurs politiques à donner une importance majeure à la presse et aux médias. L'irruption de la connexion dans les sociétés modernes et ce qu'elle engendre de nouvelles formes de communication et d'influence dans l'opinion publique est devenue le nouveau champ de bataille entre gouverneurs et gouvernés à propos du principe de la représentation et de l'intervention directe des citoyens dans l'élaboration des lois et dans leur application.

Cette nouvelle recherche d'une démocratie permanente s'appuie sur les nouveaux outils numériques mis à disposition d'une grande partie de la population désormais habituée à collecter des informations sur le net et les réseaux sociaux et à participer à des débats plus au moins éclairés sur l'actualité politique[1].

On peut avancer qu'ici s'exprime "l'attente d'une démocratie postmoderne ne dépendant plus d'un pouvoir technocratique lointain et centralisé mais mobilisant des contributions en réseau, de manière plus horizontale, s'élargissant à la participation du plus grand nombre, du moins de ceux qui savent utiliser internet et disposent du temps et du savoir-faire nécessaire pour s'impliquer réellement sans se contenter d'écouter les autres. [2]"

Si les classes dominantes ont réussi à mettre la main sur le paysage médiatique traditionnel, les nouvelles technologies de communication sont devenues le nouveau champ de lutte entre pouvoir et citoyens qui rêvent d'un espace médiatique ouvert et permanent, qui rend la parole au peuple et permet la participation active et le contrôle citoyen sur les élus et sur l'ensemble de l'action publique.

On assiste à une nouvelle guerre démocratique entre le pouvoir d'une minorité de plus en plus oppressante et une communauté qui aspire à se réapproprier l'espace public.

1 Luc Rouban, La démocratie représentative est-elle en crise? Doc en Poche, 2018, La documentation Française, p.9.
[2]Luc Rouban, Ibid. p.10.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**Conclusion:**

Pour remédier à la crise actuelle de démocratie représentative ; il faut encourager la participation populaire dans l'action publique, ce qui implique de redonner la parole au peuple, à tous ceux qui qui se sentent déconnectés des affaires publiques, et de raviver chez les citoyens l'envie de participer à la vie politique du pays.

La notion d'espace public doit se réinventer et avoir un sens attrayant permettant aux citoyens de prendre position sur des sujets qui peuvent agir directement sur leur vécu. Les gouvernants doivent cesser de mépriser le peuple et prendre conscience de sa valeur ainsi que de l'importance de ses apports potentiels dans la stabilité et le développement des sociétés.

Un réinvestissement de l'idéal démocratique par l'ensemble de la société et un renouveau de la citoyenneté, comme concept philosophique et opératoire[1]sont essentiels dans le combat d'une vraie représentation.

Les rôles des intellectuels, journalistes, écrivains, auteurs, enseignants, universitaires, groupes d'opinions, associations doivent être critiques et indépendants pour créer une opinion publique qui défend et édifie une démocratie citoyenne. Lorsque l'intellectuel sert le pouvoir ou l'Etat, il détruit l'opinion publique.[2]

L'éducation civique et l'engagement de toute la société dans le processus de redynamisation du débat d'idées autour des institutions représentatives et de la nécessité de réformes susceptibles d'améliorer le système démocratique en crise sont essentiels pour gagner le défi civilisationnel auquel fait face l'humanité.

[1]Anne-Cécile Robert, Par-delà la crise de la démocratie, Le Monde Diplomatique, Octobre 2005.
[2]Alain Touraine, La crise de la représentation politique, Les presses de l'université de Montréal, 1983, p.134.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**BIBLIOGRAPHIE :**


- Alain Goldberg, Social citizen strip and a reconstructed Tocqueville, American Sociological Review, 2001.
- Alain Touraine, La crise de la représentation politique, Les presses de l'université de Montréal, 1983.
- Alexis De Tocqueville, De la démocratie en Amérique, Pagnerre, 1848, tome 3.
- André Holleaux, L'éclatement et la dilution des pouvoirs, Revue : Politiques et management public, vol. n.9, 1991.
- Anne-Cécile Robert, Par-delà la crise de la démocratie, Le Monde Diplomatique, Octobre 2005.
- Carl Shmitt, Parlementarisme et démocratie, Ed. Seuil, 1988.
- Causey Kelso, "Démasquons les corrompus, cessons d'être un refuge pour les corrompus et leur bien mal acquis, Transparency International, Berlin, 2014. In https://www.transparency.org
- Dominique Rousseau, De la démocratie continue, Paris, La pensée juridique moderne, 1995.
- D. Rousseau, La démocratie continu: fondements constitutionnels et institutions d'une action continuelle des citoyens, Confluence des droits, 2020, n 2.
- Dominique Rousseau, Radicaliser la démocratie, propositions pour une refondation, Seuil, 2017.
- Dominique Shnapper, Qu'est-ce que la citoyenneté ? Folio actuel inédit, Gallimard, 2000.
- François Borella, les partis politiques dans la France d'aujourd'hui, seuil, 1977.
- G. Servant et N. Pages, "La procédure de recall aux USA: Un mécanisme de révocation politique au service d'une vision renouvelée de la démocratie représentative", Blog Jus Politicum, 21 Juillet 2021.
- Haguette Labelle/Présidente Transparency International, extrait d'un discours prononcé lors de la conférence des Caraïbes, 2014, sur le thème "Vers des Caraïbes sans corruption ; éthique, valeurs et moralité", 19 Mars 2014. In https://www.transparency.org
- J.J.Rousseau, Du Contrat Social, Lives III.ch, 15, œuvres complètes, vol III, Paris, Gallimard, 1964.
- Joseph-Barthélémy, la crise de la démocratie représentative, Rapport fait à l'Institut international de droit public, Marcel Giard, Paris, 1928.
- Jurgen Habermas, Raison et légitimité : crise de légitimité, problèmes de légitimation dans le capitalisme avancé, Paris, Payot, 2012.
- Louis Albert Serrut, De la citoyenneté : histoire et émergence d'un concept en mutation, Paris, Ed. Du Cygne, 2016.
- Luc Rouban, La démocratie représentative est-elle en crise? Doc en Poche, 2018, La documentation Française.
- Max Weber, Le Savant et le politique, Paris, Plan, 1959.
- M.Fatin-Rouge Stéfanini, "Assemblée citoyenne et référendum ; quelques exemples étrangers à méditer", Pouvoirs, 2020, n.175.
- Mohamed Tozy, élections au Maroc, entre partis et notables (2007-2009), Imprimerie Najah Aljadida, 2010.
- Montesquieu, De l'Esprit des lois, XI, chapitre 6, Ed. R.Dérathé, Paris, 1973, vol1.
- Muriel Le Dieu, La thèse d'une crise de citoyenneté, une construction inopérante, Université Lumière, Lyon II, Séminaire de recherches politiques, Culture, Espace public, 21 Juin 2005.
- Philippe Bloch, Tout va mal, je vais bien, comment vivre dans un monde de merde, Ed. Vantana, 2015, Introduction.
- Philipe Seguin, Politique et argent, Rapport sous la direction de l'assemblée nationale pour la clarification des rapports entre la politique et l'argent, Tome I, Paris, 1994.
- Pierre Muller, L'Etat en action revisité, Pôle Sud, n.21, 2004.
- P.Rosanvallon, le peuple introuvable, Gallimard, 1998.
- Pierre Rosanvallon, Le bon gouvernement, Seuil, 2015.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# رسالة المجلة، أهدافها ورؤيتها

## 1. رسالة المجلة

وهي مجلة دورية دولية محكّمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي في برلين، ألمانيا .تُعنى المجلة بنشر الدراسات والبحوث في مجالات العلوم السياسية، العلاقات الدولية، القانون، السياسات المقارنة، والنظم المؤسسية الوطنية والإقليمية والدولية.، وتدعم صناع القرار في معالجة مختلف التحديات ذات العلاقة بهذه المجالات، وتطوير سياسات فعالة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاه والازدهار المحلي والإقليمي والدولي.

## 2. أهداف المجلة

- تعزيز البحث العلمي عن طريق تشجيع وإتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر أبحاثهم ودراساتهم في المجالات السياسية والقانونية، بما يسهم في تطوير المعرفة النظرية والتطبيقية.
- المساهمة في تحليل القضايا السياسية بواسطة تقديم تحليلات عميقة ومستنيرة حول العديد من القضايا المعاصرة، بما في ذلك التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية .
- المساهمة في تطوير الفكر الاستراتيجي من خلال نشر أوراق بحثية ودراسات تسلط الضوء على النظريات السياسية.
- تقييم السياسات الأمنية والسياسات الاقتصادية وتقديم تقييمات نقدية لها، مع تقديم توصيات لتحسينها.
- تحليل الصراعات الدولية والإقليمية، وفهم أبعادها الاستراتيجية والعسكرية، وتقديم رؤى حول سبل حلّها أو إدارتها.
- السعي لتصبح المجلة مرجعًا أكاديميًا معتمدًا في مجال الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، من خلال نشر أبحاث عالية الجودة ومراجعات علمية دقيقة.

## 3. رؤية المجلة

- نسعى لأن تصبح المجلة مرجعًا عالميًا رائدًا في مجال الدراسات السياسية والقانونية، تسهم في تطوير الفكر الاستراتيجي وتعزيز المعرفة الأكاديمية والتطبيقية في القضايا الأمنية والدفاعية.
- كما نسعى إلى أن نكون منصةً للتميز البحثي والحوار البنّاء بين الخبراء وصناع القرار، وأن نلعب دورًا محوريًا في تشكيل السياسات الأمنية والاستراتيجية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# Journal's Mission, Objectives, and Vision

## 1. Journal Mission

The Journal of Political Science and Law is an international, peer-reviewed periodical published by the Democratic Arab Center in Berlin, Germany. It is dedicated to publishing studies and research in the fields of political science, international relations, law, comparative politics, and national, regional, and international institutional systems. The journal supports decision-makers in addressing various challenges related to these fields and in developing effective policies to achieve local, regional, and international security, stability, prosperity, and well-being.

## 2. Journal Objectives

- To promote scientific research by encouraging and enabling researchers and academics to publish their studies in the fields of political and legal sciences, thereby contributing to the development of both theoretical and applied knowledge.
- To contribute to the analysis of political issues by providing deep and informed analyses of various contemporary challenges, including those related to security, politics, and economics.
- To support the development of strategic thinking through the publication of research papers and studies that highlight political theories.
- To evaluate security and economic policies by offering critical assessments and proposing recommendations for improvement.
- To analyze international and regional conflicts, understand their strategic and military dimensions, and provide insights into ways to manage or resolve them.
- To strive to become a recognized academic reference in the field of strategic and military studies by publishing high-quality research and thorough scientific reviews.

## 3. Journal Vision

- We aspire to become a leading global reference in the fields of political and legal studies, contributing to the development of strategic thought and enhancing academic and applied knowledge in security and defense issues.
- We also aim to serve as a platform for research excellence and constructive dialogue between experts and decision-makers, playing a key role in shaping security and strategic policies at the local, regional, and international levels.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## شروط وضوابط النشر الخاصة في – مجلة العلوم السياسية والقانون

**معايير التحكيم الأولي لقبول النشر:**

- يجب أن تتوفر في البحوث المقترحة الأصالة العلمية الجادة وتتسم بالعمق.
- يجب ألا يكون المقال قد سبق نشره أو قدم الى مجلة أخرى.
- ألا تكون البحوث المرسلة مستلة من كتب مطبوعة، او جزء من أطروحة.
- تمتلك المجلة حقوق نشر المقالات المقبولة ولا يجوز نشرها لدى جهات أخرى الا بعد الحصول على ترخيص رسمي منها.
- لا تنشر المقالات التي لا تتوفر على مقاييس البحث العلمي أو مقاييس المجلة المذكورة.
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث المرفوضة الى أصحابها.
- تحتفظ المجلة بحقّ نشر المقالات المقبولة وفق أولوياتها وبرنامجها الخاص.
- البحوث التي تتطلب تصحيح أو تعديل مقترح من قبل لجنة القراءة تعاد الى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.
- على البحوث المقترحة أن تراعي القواعد المنهجية والعلمية المتعارف عليها.
- تخضع كل البحوث المقترحة للتحكيم العلمي من طرف لجنة القراءة وبسرية تامة، بحيث:

يحق للمجلة اجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على البحوث المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها.

## Preliminary evaluation criteria for publication acceptance

- **P**roposed research must have serious scientific originality and depth
- **The** article must not have been previously published or submitted to another journal
- **The** submitted research should not be taken from a publication or part of a dissertation
- **The** journal owns the rights to publish the accepted articles, and it is not permissible to publish them with other parties except after obtaining an official license from them
- **D**o not publish articles that are not available on the standards of scientific research or the standards of the aforementioned journal
- **The** journal is not obligated to return the rejected researches to their owners
- **The** journal reserves the right to publish accepted articles according to its own priorities and program

- **R**esearches that require correction or modification proposed by the reading committee are returned to their authors to make the required modifications before publishing them
- **The** proposed articles are sent to the Editorial Board for arrangement and classification, and the articles are presented to the Scientific Committee for evaluation
- **All** proposed research is subject to double scientific evaluation by the reading committee and in complete confidentiality, so that
- **The** journal has the right to make some necessary formal modifications to the research submitted for publication without prejudice to its content
- **The** researcher corrects the errors presented by the evaluations, if any, and sends them back to the journal
- **Research should be sent to the journal's email address**

**journal@democraticac.de**

**شروط النشر:**

- لغات مقالات هذه المجلة: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية.
- إعداد الصفحة: الورق مقاسA4 ، مع ترك مسافة 2 سم لكافة أبعاد الورقة، والتباعد بين الأسطر .single وعند بداية كل فقرة، يترك فراغ بمقدار(1سم).
- خطوط الكتابة: استخدامTime new Roman لكافة اللغات المعتمدة في المجلة، وبحجم الخط (12) للمتن، وكذلك للعناوين الفرعية ولكن بخط غامق. وبحجم الخط (10) للملخص ولعنوانه (10) غامق، كما يستخدم حجم (10) للهوامش، وللكلمات المفاتيح، ولنهاية البحث من المصادر والمراجع.
- لا يستخدم في البحث نظام الفصول: الفصل الأول، والفصل الثاني، بل يستخدم الترقيم ابتداء من المقدمة، أي أن المقدمة سيسند لها الرقم واحد وهكذا لباقي الفقرات التي سيسند لها الأرقام بحسب تسلسلها، وإذا كانت هناك فقرات فرعية ضمن الفقرة الرئيسية فيتم ترقيمها اعتماداً على رقم الفقرة ورقم تسلسلها (مثلاً ضمن المقدمة التي رقمها واحد توجد فقرات فرعية فالأولى سيكون رقمها كمايلي 1.1 والثانية 1.2 وهكذا). أي سترقم العناوين الأساسية بأرقام أساسية والعناوين الفرعية بأرقام فرعية مثال (1- ، 1-1- ، 2- ، 2-2 -). ويفضل أن يكون الترقيم يدوياً وليس آلياً.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**يبوب البحث على النحو التالي:**

-1عنوان البحث يظهر في منتصف أعلى الصفحة الأولى من البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، وجهة الدراسة أو العمل، والبلد الذي ينتمي إليه، والعنوان (العناوين)، والبريد الإلكتروني.

-2ثم الملخص Abstract ، الملخص باللغة المعتمدة في البحث وكذلك باللغة الإنكليزية، وإن أمكن باللغة العربية أيضاً. يتألف الملخص من مئة وخمسين كلمة تقريباً، ويحتوي على هدف البحث وأهميته، وأسباب اختيار البحث، والجديد الذي سيضيفه عن الأبحاث السابقة، ومنهج البحث وطريقته (في الجمع والفرز، وفي استخدام البيانات والمعلومات، أو من التقنيات أو وسائل البحث والإحصاء وغيرها)، ولمحة عن النتائج، ثمَّ عرض ترتيب الفقرات التي ستتبع المقدمة.

-3ثم الكلمات المفتاحية الدالة(key words) ، تمثل المواضيع الأساسية بالبحث، ويفضل ألا تكون من العنوان.

-4ثم المقدمة : Introduction تتضمن أهمية البحث وأهدافه وفائدته، جديدهوتميزه عن الأعمال السابقة(لبيان الإضافة في البحث)، وبيان الأسباب الداعية للبحث، وتأثيره.

-5المتن: عرض المعلومات والبيانات والمناقشة والتحليل. ويجب أن يكون تسلسل الأعمال منسقاً بشكل جيد بما يساعد على المتابعة، وعرض الأشكال والصور التفصيلية الواضحة.

-6النتائج والمقترحات. بعرض مساهمات هذا البحث، ومقارنتها بالبحوث المشابهة السابقة، وبيان ما يميزه عنها، ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها، سلباً أو إيجاباً، واذا كان هناك انحرافات بالنتائج فينبغي توضيح أسباب هذه الانحرافات. تُعرض هذه النتائج بشكل مختصر ومركّز.

- إرفاق نبذة عن سيرة ذاتية للباحث أو الباحثين المشاركين في نهاية البحث.
- حجم البحث لا يقل عن 10 صفحات ولا يزيد عن 20صفحةبما فيها الرسوم والأشكال والجداول.
- أن يتبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث وخاصة فيما يتعلق بإثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في تهميش المراجع والمصادر.
- ترتب المراجع والهوامش في نهاية المقال بحسب الطرق المنهجية المتعارف عليها ووفقا للتسلسل العلمي المنهجي وبطريقة يدوية.
- المراجع والهوامش تكتب بطريقة APA على الشكل الآتي:

في المتن يكتب بين قوسين: لقب الكاتب والسنة والصفحة ( اللقب: السنة...، ص..)

وتكتب المعلومات الكاملة في آخر المقال على هذا النحو: اسم ولقب الكاتب، عنوان الكتاب، الجزء، دار النشر، الطبعة، بلد النشر، سنة النشر، الصفحة.

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

**أسلوب عرض المراجع:**

- الكتب:اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)،عنوان الكتاب، اسم المترجم أو المحرر، الطبعة، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة.
- الدوريات والمجلات والتقارير: اسم المؤلف أو المؤلفين، (سنة النشر)،عنوان الدراسة أو المقالة، اسم المجلة، العدد، رقم الصفحة.
- مقالات الجرائد الإخبارية: اسم المؤلف، عنوان المقالة، اسم الجريدة، تاريخ النشر.
- المنشورات الإلكترونيةاسم الكاتب، عنوان المقال أو التقرير، اسم السلسة إن وجدت، اسم الموقع الالكتروني، تاريخ النشر إن وجد.
- في حين يستشهد بالمرجع في قائمة المصادر والمراجع بالنسبة لمقالات الجرائد والمنشورات الالكترونية بإزالة تاريخ المشاهدة والنشر.
- في حالة عدم معرفة اسم الكاتب أو المجلة نكتب بين قوسين (د.ن) وهي تعني دون ناشر.
- في حال عدم معرفة تاريخ النشر نكتب بين قوسين (د.ت) في القوسين الخاصين بالتاريخ وهي تعني دون تاريخ.
- كتابة المراجع باللغة الأجنبية يكون بنفس الطريقة التي تكتب بها المراجع باللغة العربية.
- لا تقسم قائمة المراجع إلى كتب ومجلات وموسوعات بل ترتب ترتيبا ابجديا حسب أسماء المؤلفين.
- توضع المراجع باللغة العربية أولا وبعدها المراجع الأجنبية.

**الصور والأشكال والجداول:**

- يتم ترقيم الجداول والرسوم التوضيحية وغيرها بحسب ورودها في البحث، مع ذكر العنوان في الأعلى للجدول والأسفل للشكل.
- ترقم الجداول ترقيماً مسلسلاً مستقلاً عن ترقيم الأشكال خلال المتن، ويكون لكل منها عنوانه أعلى الجدول ومصدره أسفله.
- جميع الصور والجداول المستخدمة في البحث لا يجوز أن تكون أعرض من (11سم). حجم الخط داخل الجداول لا تتجاوز. (10)

**كلّ ما يرد في المجلة يعبّر عن آراء كاتبه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير**
**Everything contained in the journal expresses the opinions of its author and does not necessarily reflect the opinions of the editorial board**

**ترسل المواد العلمية إلى عنوان المجلة الإلكتـــــروني-:**
journal@democraticac.de

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## Publication terms

- Languages of articles of this journal are: Arabic, French, English, German
- The author of the research should write his/her name, e-mail address, university and country to which he/she belongs below the research title, with a summary of his/her CV attached, and it should be on a special page within the research
- Attach the research with a summary in both Arabic and English
- Articles are attached to a summary of approximately 150 words, and the summary is translated into English or vice versa, with reference to key words
- Research volume is not less than 10 pages and not more than 20 pages
- Page preparation: A4 size paper, leaving a space of 2 cm for all dimensions of the paper, and the spacing between the lines is single. At the beginning of each paragraph, a distance of (1 cm) is left
- Writing fonts: using Time New Roman for all languages approved in the journal, with a font size of (12) for the text, as well as for subheadings, but in bold. Font size (10) for the abstract and its title (10) in bold, and size (10) is used for margins, keywords, and the end of the research from sources and references
- The submitted research should include a list of references to be included in the latter
- References and footnotes are arranged at the end of the article according to the recognized methodological methods and in accordance with the systematic scientific sequence and in a manual manner
- References and footnotes are written in the APA manner as follows
- In the text, write in brackets: the title of the author, the year and the page (title: the year, p:)
- The complete information is written at the end of the article in this way: the name and surname of the author, the book title, the chapter, the publishing place, the edition, the country of publication, the year of publication, and the page

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

## References writing style

- Name of the author or authors, (year of publication), title of the book, name of the translator or editor, edition, publisher, place of publication, page number
- Periodicals, journals and reports: name of the author or authors, (year of publication), title of the study or article, name of the journal, issue, page number
- Newspaper articles: the name of the author, the title of the article, the name of the newspaper, and the date of publication
- Electronic Publications: Name of the author, title of the article or report, name of the series, if any, name of the website, date of publication
- The reference is cited in the list of sources and references for newspaper articles and electronic publications by removing the date of viewing and publication
- In the event that the name of the writer or journal is not known, we write (N.R) in brackets, which means without a publisher
- In the event that the date of publication is not known, we write (N.D) in parentheses for the date, which means without a date.
- Writing references in a foreign language is in the same way as writing references in Arabic
- The list of references is not divided into books, journals, and encyclopedias, but is arranged alphabetically according to the authors' names
- References should be placed in Arabic first, followed by foreign references

## Pictures and tables

- Tables, illustrations, etc. are numbered according to their inclusion in the research, with the title mentioned at the top of the table and the bottom of the figure
- The tables are numbered sequentially, independent of the numbering of the figures throughout the text, each of them has its title at the top of the table and its source below it
- All images and tables used in the research may not be wider than (11 ). The font size within the tables does not exceed (10)

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – ألمانيا – برلين

**Democratic Arabic Center in Berlin – German**

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
Journal of Political Science and Low

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رئيس التحرير: د. ديمة أبو لطيفة

نائب رئيس التحرير: أ. كريم عايش

مدير التحرير: أ. د وفيق عوض

رئيس اللجنة العلمية: د. محمد اشتية

الطبعة الأولى

جون 2025 م

البريد الالكتروني للمجلة

journal@democraticac.de

رابط المجلة على موقع المركز الديمقراطي العربي – برلين

https://www.democraticac.de/?page_id=37575

International Standard Serial Number

ISSN (ONLINE) 2566-8056

ISSN ( PRINT) 2566- 8048

E - ISSN 2566-80-48
Email: journal@democraticac.de
http://democraticac.de/?page_id=37575

المجلد الحادي عشر/ العدد 44
(جون 2025)
Vol: 11/ N°: 44(June 2025)

journal of political science and law
-المركز الديمقراطي العربي

# مجلة العلوم السياسية والقانون

# Journal of Political Sciences and Law

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online
journal@democraticac.de